(بابٌ)

(النَسْخُ **لغةً** : الإزالَةُ) وهو[1] الرفْعُ (حقيقةً) يُقَالُ « نَسَخَتِ الشمسُ الظِلَّ » أي[2] أَزَالَتْهُ ورفعتْهُ و « نَسَخَتِ الريحُ الأَثَرَ » كذلك[3] .

(و) يُرادُ به (النقلُ مَجَازاً) وهو نوعانِ :

أحدهما : النَقْلُ مَعَ عَدَمِ[4] بقاءِ الأَوَّلِ . كالمناسَخَاتِ في المواريثِ ، فَإِنَّهَا تنتقلُ مِنْ قَوْمٍ إلى قَوْمٍ مَعَ[4] بَقَاءِ المواريثِ في نَفْسِهَا .

والثاني : النَقْلُ مع بقاءِ الأَوَّلِ . كنسخِ الكتابِ ، ومنهُ قولهُ تعالى ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَاكُنْتُمْ تعملونَ ﴾[5] .

وما تَقدَّمَ هُوَ قولُ الأكثرِ .

وقيلَ[6] : إنه حقيقةٌ في النقلِ مجازٌ في الرَفْعِ والإزَالةِ ، عَكْسُ الأَوَّلِ .

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ع ض ب .

(٣) غير أنَّ هناك فرقاً بين الإزالة المقصودة في كل من المثالين ، وذلك لأنَّ النسخ بمعنى الإزالة يرد في اللغة على نوعين (أحدهما) نسخ إلى بدل نحو قولهم « نسخ الشيب الشباب » و « نسخت الشمس الظل » أي أذهبته وحلّت محله . (والثاني) نسخ إلى غير بدل نحو « نسخت الريح الأثر » أي أبطلته وأزالته . (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ٨) .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) الآية ٢٩ من الجاثية .

(٦) في ش : وماقيل .

وقيلَ : مشتركٌ بينَ الإزَالةِ والنقلِ .

(و) النسخُ (**شَرْعَاً**) أي في اصطلاحِ الأصوليينَ : (رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعيٍ بدليلٍ شَرْعيٍ متراخٍ) أي الدليل عن الحكمِ . ذَكَرَ معنى ذلك ابنُ الحاجبِ[1] وغيرُهُ ، وهو قَوْلُ الأَكْثَرِ[2] .

وقولُ مَنْ قالَ « بدليلٍ شرعيٍ » أولى ممَّنْ قالَ « بخطابٍ شَرْعيٍ » لدُخُولِ[3] الفِعْلِ في الدليلِ دُونَ الخِطَابِ .

وعَبَّرَ البَيْضاويُ « بطَريقٍ شَرْعيٍ »[4] وَهُوَ حَسَنٌ أيضاً .

ومنَ النسخِ بالفعلِ نسخُ الوضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النارُ بأكلِ النبي ﷺ مِنَ الشاةِ ولَمْ يتوضَّأْ[5] .

---

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٨٥ .

(٢) انظر معنى النسخ في الاصطلاح الشرعي في (العدة ٣ / ٧٧٨ ، المسودة ص ١٩٥ ، روضة الناظر ص ٦٩ ، مختصر الطوفي ص ٧٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٨٥ ، الاعتبار للحازمي ص ٨ ، نهاية السول ٢ / ١٦٢ ، مناهج العقول ٢ / ١٦٢ ، الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص ٤١ ، البرهان للجويني ٢ / ١٢٩٣ ، إرشاد الفحول ص ١٨٤ ، أصول السرخسي ٢ / ٥٤ ، الإحكام لابن حزم ٤ / ٤٣٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٠٤ ، المعتمد للبصري ١ / ٣٩٦ ، المحصول للرازي جـ١ ق٣ / ٤٢٣ ، المستصفى ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٥٣ ، الإشارات للباجي ص ٦١ ، اللمع للشيرازي ص ٣٠ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٣٣٣ ، فتح الغفار ٢ / ١٣٠ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٧٥ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣١ ، الآيات البينات ٣ / ١٢٩ ، كشف الأسرار ٣ / ١٥٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠١) .

(٣) في ش : كدخول .

(٤) حيث عَرَّفَهُ بقوله « النسخ هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه » (منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ٢ / ١٦٢) .

(٥) فقد روى مسلم والترمذي وابن ماجه والبيهقي عن النبي ﷺ أنه قال : « توضأوا مما مَسَّت النار » (صحيح مسلم ١ / ٢٧٢ ، عارضة الأحوذي ١ / ١٠٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٦٣ ، سنن البيهقي ١ / ١٥٥) ثم نُسِخَ ذلك بما روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه =

وقولهُ « مُتَرَاخٍ » لِتَخْرُجَ[1] المُخَصِّصاتُ المُتَّصِلَةُ .

والمرادُ بـ « الحكم » ما تعلَّقَ بالمكلَّفِ بَعْدَ[2] وجودِهِ أَهْلاً .

وقيلَ : إنَّ النسخَ بيانُ انتهاءِ مُدَّةِ الحُكْمِ لارَفْعُهُ[3] .

قالَ في « الروضة » : « ومعنى الرَفْعِ[4] : إزالةُ الشَيْءِ على وَجْهٍ لولاهُ لبقيَ ثابتاً . على مثالِ رفعِ حُكْمِ الإجارةِ بالفَسْخِ ، فإنَّ ذلكَ يُفارِقُ زَوَالَ حُكْمِهَا بانقضاءِ مُدَّتِهَا »[5] .

قالَ : « وَقَيَّدْنَا الحَدَّ[6] بالخطابِ المتقدمِ ، لأَنَّ ابتداءَ العباداتِ في الشَرْعِ [7]مُزيلٌ لحكمِ العقلِ[7] مِنْ بَرَاءَةِ الذِمَّةِ ، وَلَيْسَ بِنَسْخٍ .

وقَيَّدْنَاهُ بالخطابِ الثاني ، لأَنَّ زَوَالَ الحكمِ بالموتِ والجُنُونِ لَيْسَ بِنَسْخٍ .

= والبيهقي ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده أنَّ النبي ﷺ « أكل كتف شاةٍ ، ثم صلى ولم يتوضأ » . (صحيح البخاري ١ / ٦٣ ، صحيح مسلم ١ / ٢٧٣ ، سنن أبي داود ١ / ٤٣ ، عارضة الأحوذي ١ / ١١٠ ، سنن النسائي ١ / ٩٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٦٤ ، الموطأ ١ / ٢٥ ، مسند أحمد ١ / ٣٦٥ ، سنن البيهقي ١ / ١٥٣ ، وانظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ٤٨ ـ ٥٣) .

(١) في ش : ليخرج .

(٢) في ض : قبل .

(٣) وهو قول الرازي في المحصول جـ١ ق٣ / ٤٢٨ والبيضاوي في المنهاج « نهاية السول ٢ / ١٦٢ » وابن حزم في الإحكام ٤ / ٤٣٨ . وللحنفية في ذلك تفصيل حسن حيث قالوا : « النسخ بيانٌ لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع ، وتبديلٌ لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ماكان معلوماً عندنا لو لم ينزل الناسخ » . (انظر أصول السرخسي ٢ / ٥٤ ، فتح الغفار لابن نجيم ٢ / ١٣٠ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٢ ، كشف الأسرار ٣ / ١٥٦) .

(٤) في ش : الحكم .

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص ٦٩ .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ع ب : يزيل الحكم العقلي . وفي ض : يزيل لحكم العقل .

وقولنا « مَعَ تَرَاخيهِ عَنْهُ[1] » لأَنَّهُ لو كانَ مُتَّصِلاً بِهِ كانَ بياناً وإتْماماً لمعنى[2] الكلامِ وتقديراً له بمدَّةٍ وشَرْطٍ »[3] ا هـ .

(والنَاسِخُ هُوَ اللهُ تعالى حقيقةً) .

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ وغيرُهُ : « النَاسِخُ يُطْلَقُ على اللهِ سبحانَهُ وتعالى . يُقَالُ : نَسَخَ ، فَهُوَ ناسِخٌ . قالَ[4] اللهُ تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا ﴾[5] .

ويطلقُ على الطريقِ المُعَرِّفَةِ لارتفاعِ الحكمِ مِنَ الآيةِ وخَبَرِ الرسولِ ﷺ وَفِعْلِهِ وتَقْرِيرِهِ والإجماعِ على الحكمِ ، كقولنا « وُجُوبُ صَوْمِ[6] رَمَضَانَ نَسَخَ صَوْمَ[7] يومِ[8] عَاشُورَاءَ » . وعلى منْ يعتقدُ نَسْخَ الحكمِ ، كقولهمْ « فلانٌ يَنْسَخُ القُرْآنَ بالسُنَّة » أيْ يعتقدُ ذلكَ ، [9]فهوَ ناسخٌ[9] .

والاتفاقُ على أَنَّ إطلاقَهُ على الأخيرينِ[10] مجازٌ ، وإنَّما الخلافُ في الأَوَلَيْنِ[11] :

---

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ض : بمعنى .

(٣) روضة الناظر ص ٦٩ . وكلام ابن قدامة الذي نقله المصنف عنه هو شرح لحدّ النسخ الذي ارتضاه وهو « رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخٍ عنه » .

(٤) في ش : وقال .

(٥) الآية ١٠٦ من البقرة .

(٦) في ش : صيام .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) ساقطة من ش .

(١٠) في ز : الآخرين .

(١١) في ش ض ب : الأوليين .

فَعِنْدَ المعتزلَةِ : حقيقةٌ في الطريقِ لا فيهِ[1] تعالى[2] .

وعندَ الجمهورِ : حقيقةٌ في اللهِ تعالى مجازٌ في الطريقِ .

والنزاعُ لَفْظِيٌّ » . ا هـ .

(والمَنْسُوخُ : الحُكْمُ المُرْتَفِعُ بِنَاسِخٍ) كالمرتفعِ منْ وجوبِ تقديمِ الصدقةِ بينَ يَدَيْ مُنَاجَاةِ النبي ﷺ .

(وَلاَ يكونُ النَّاسِخُ أَضْعَفَ) يعني[3] منَ المنسوخِ عِنْدَ أَصْحابِنَا والأكثرِ[4] .

قالَ[5] ابنُ قاضي الجبلِ : « يُشْتَرَطُ في النَّاسِخِ عِنْدَ الأكثرِ[5] أَنْ يكونَ أقوى منَ المَنْسُوخِ أو مُساوِياً لَهُ[6] . ولذلك[7] ذكرهُ أبو الخطابِ عنْ أصحابِنَا » . ا هـ .

(وَلاَ نَسْخَ مَعَ إِمْكانِ الجمعِ) بَيْنَ[8] الدليلينِ ، لأَنَّا إِنَّمَا نحكُمُ بأنَّ الأَوَلَ منهما مَنْسُوخٌ إذا تَعَذَّرَ عليْنَا الجمعُ . فإذا لَمْ يتعذرْ ، وجمعنَا بينهُمَا بكلامٍ مقبولٍ أو بمعنىً

---

(١) في ش : في الله .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) ساقطة من ض ب .

(٤) انظر تحقيق المسألة في (العدة ٣ / ٧٨٨ ، المسودة ص ٢٠١ ومابعدها ، ٢٢٩ ، البرهان ٢ / ١٣١١ ، إرشاد الفحول ص ١٨٦ ، ١٨٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١١ ومابعدها ، الإحكام لابن حزم ٤ / ٤٧٧ ، أصول السرخسي ٢ / ٧٧ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٧٨ ، نهاية السول ٢ / ١٧٩ ، البدخشي ٢ / ١٧٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٧٦ ، المستصفى ١ / ١٢٤ ، شرح العضد ٢ / ١٩٥) .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ض : وكذلك .

(٨) في ز ش ع : يعني بين .

مقبولٍ فلاَ نَسْخَ[1] .

قالَ المجدُ في « المسودةِ » وغيرُهُ : « لا يَتَحَقَّقُ[2] النَسْخُ إلاَّ مَعَ التَعارُضِ . فَأَمَّا مَعَ إمكانِ الجَمْعِ فلا . وَقَوْلُ مَنْ قالَ « نُسِخَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ برمَضَانَ » و[3] « نَسَخَتِ الزكاةُ كلَّ صَدَقَةٍ سِوَاهَا » فليسَ يصحُّ[4] إذَا[5] حُمِلَ على ظَاهِرِهِ ، لأنَّ الجمعَ بينهمَا لامُنَافَاةَ فيه ، وإنَّما وَافَقَ نَسْخُ عاشوراءَ فَرْضَ[6] رمضانَ ، ونَسخُ سائرِ الصَدَقاتِ فرضَ الزَكَاةِ ، فَحَصَلَ النَسْخُ مَعَهُ لابِهِ . وهو[7] قَولُ القاضي وغيرُهُ »[8] ا هـ .

(وَلاَ) نَسْخَ (قَبْلَ عِلْمِ مُكَلَّفٍ) بالمأمورِ[9] (بِهِ) لعدمِ الفائدةِ باعتقادِ الوجوبِ والعزمِ على الفِعْلِ[10] .

---

(١) انظر العدة لأبي يعلى ٣ / ٨٣٥ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٣٦٠ ـ ٣٦٢ .

(٢) في المسودة : ولايجوز .

(٣) في المسودة : أو .

(٤) في ب : بصحيح .

(٥) في المسودة : لو .

(٦) كذا في المسودة . وفي ع ز ض ب : صوم فرض ، وفي ش : صوم .

(٧) في المسودة : هذا .

(٨) المسودة ص ٢٢٩ ومابعدها .

(٩) في ش : مأمور .

(١٠) قال الماوردي : « لأنَّ من شرط النسخ أن يكون بعد استقرار الفرض ليخرج عن البداء إلى الإعلام بالمدة . فإن قيل : فقد روي عن النبي ﷺ في ليلة المعراج أنَّ الله تعالى فرض على أمته خمسين صلاة ، فلم يزل يراجع ربه فيها ويستنزله حتى استقر الفرض على خمس ، فدلَّ على جواز النسخ قبل العلم بالمنسوخ . قيل : هذا إن ثبت فهو على وجه التقرير دون النسخ ، لأنَّ الفرض يستقر بنفوذ الأمر ، ولم يكن من الله تعالى فيه أمر إلاّ عند استقرار الخمس » . (أدب القاضي ١ / ٣٥٦) .

وَجوَّزَهُ الآمديُ لعدمِ مراعاةِ الحكمِ في أفعالهِ تَعالى وتَقَدَّسَ[1] .

(ويجوزُ) النَسْخُ (في السَّماءِ والنبيُ ﷺ هناكَ) ذكرهُ ابنُ عقيلٍ والمَجْدُ[2] وكثيرٌ منَ العلماءِ ، وذلك لأنَّهُ قَدْ بَلَغَ بعضَ المكلفينَ ـ وهو سيّدُ البشرِ ـ فإنَّهُ قَدْ اعتقدَ[3] وجوبهُ وعلمهُ . وعليه يدلُّ كلامُ السمعاني حيثُ قالَ : « إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَدْ عَلِمَهُ واعْتَقَدَ وُجُوْبَهُ ، فَلَمْ يَقَعْ النَسخُ لَهُ إلاَّ بَعْدَ عِلْمِهِ واعتقادِهِ » . ا هـ .

(و) يجوزُ النسخُ أيضاً (قبلَ وَقْتِ الفِعْلِ) أيْ قبلَ دخولِ وقتِ الفِعْلِ عندَ أصحابِنَا والأَشعريَّةِ وأكثرِ الشافعيَّةِ[4] . وذكرهُ الآمديُ[5] قَوْلَ[6] أكثرِ الفُقَهاءِ .

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ١٣٢ .

وانظر تحقيق المسألة في (إرشاد الفحول ص ١٨٦ ، المعتمد للبصري ١ / ٤١٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٦٣ ، فتح الغفار ٢ / ١٣٢ ، كشف الأسرار ٣ / ١٦٩ ومابعدها ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٣٥٦) .

(٢) في المسودة ص ٢٢٣ .

(٣) في ش : اعتقد هو .

(٤) انظر تحقيق المسألة في (المحصول جـ١ ق٣ / ٤٦٧ ، المستصفى ١ / ١١٢ ، ١٢٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٧ ، الإحكام لابن حزم ٤ / ٤٧٢ ، اللمع ص ٣١ ، نهاية السول ٢ / ١٧٣ ، العدة ٣ / ٨٠٧ ، البدخشي ٢ / ١٧١ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٣٥٧ ، الآيات البينات ٣ / ١٣٧ ، المسودة ص ٢٠٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٦١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٧٧ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٩٠ ، كشف الأسرار ٣ / ١٦٩ ، التبصرة ص ٢٦٠ ، البرهان ٢ / ١٣٠٣ ، الإشارات للباجي ص ٦٩ ، الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص ١٠٠) .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ١٢٦ .

(٦) في ش : وهو قول .

ومنعهُ أكثرُ الحنفيةِ والمُعتزِلَةُ والصَيْرَفيُّ وابنُ بَرْهَان .

واستُدِلَّ للأول ـ وهو الصحيحُ ـ[1] بما تواترَ في ذلك[1] ، ففي « الصحيحين »[2] وغيرِهِمَا في نَسْخِ فَرْضِ خمسينَ صلاةً في السماءِ ليلةَ الإسراءِ بِخَمْسٍ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ ﷺ[3] مِنَ الفِعْلِ .

وفي « البخاريّ »[4] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ[3] بعثَهُ في بَعْثٍ[5] وقالَ : « إنْ وَجَدْتُمْ فُلاَناً وفُلاَناً فَأَحْرِقُوهُمَا بالنَّارِ » . ثُمَّ قالَ حينَ أَرَدْنَا الخروج : « إنَّ النَّارَ لا يُعَذِّبُ بها إلاَّ اللهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فاقْتُلُوهُمَا » .

و « أَمَرَ ﷺ بِكَسْرِ قُدُورٍ مِنْ لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : أو نَغْسِلُهَا ؟ فقالَ : إِغْسِلُوهَا[6] » متفقٌ عليه[7] .

وَعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ أنَّ النَسْخَ[8] قَبْلَ الفِعْلِ بَعْدَ دخولِ وَقْتِهِ جَائِزٌ بلا خلافٍ ـ قالَ أبو الخطَّاب في « التمهيد » : « لاأَعْلَمُ فيهِ خِلاَفاً » .

---

(١) في ش : بما قوي أثره .

(٢) صحيح البخاري ١ / ٩٨ ، ٥ / ٦٩ ، صحيح مسلم ١ / ١٤٦ ، وقد أخرجه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني . (انظر تخريج أحاديث أصول البزدوي ص٢٢١ ، عارضة الأحوذي ٢ / ١٤) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) صحيح البخاري ٤ / ٦٠ ، وانظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ١٩٤ ومابعدها .

(٥) البَعْث : هو الجيش ، وجمعه بعوث . (المصباح المنير ١ / ٦٧) .

(٦) في ز ع ض : اغسلوا .

(٧) صحيح البخاري ٧ / ١١٧ ، صحيح مسلم ٢ / ١٥٤٠ .

(٨) في ش : الفسخ .

قـالَ : « ولافَرْقَ عَقْـلاً بينَ أَنْ يَعْصِيَ أو يُطيـعَ . وَجَـزَمَ بَعْضُهُمْ بـالمَنْـعِ لِعِصْيَانِهِ[٩] » . ا هـ .

(و) يجوزُ النسخُ (**عَقْلاً**) بـاتِّفـاقِ أهلِ الشرائِعِ سوى « الشمعثيـة[١] » مِنَ اليهود .

وكذا يجوزُ **سَمْعاً** باتِّفاقِ أهلِ الشرائِعِ سوى « العنانية[٢] » مِنَ اليهودِ ، فإنَّهمْ يُجَوِّزُونَهُ عَقْلاً لاسَمْعاً ، ووافَقَهُمْ على ذلك أبو مُسْلِمٍ الأَصْفهاني[٣] .

---

(٩) في ش : بعصيانه .

(١) في ش : السمعتيـة . وكلاهمـا تصحيف ، إذ لم نعثر على فرقـة من اليهـود بهـذه التسميـة . ولعل الصواب « الشمعونية » كما قال الأسنوي في نهاية السول (٢ / ١٦٧) والشوكاني في إرشـاد الفحول (ص ١٨٥) وعبد العلي في فواتح الرحموت (٢ / ٥٥) وغيرهم .

و « **الشمعونية** » ينتسبون إلى شمعون بن يعقوب كما ذكر الدكتور مصطفى زيد في كتـابه « النسخ في القرآن الكريم » ١ / ٢٧ ، وعلي حسن العريض في كتـابه « فتح المنـان في نسخ القرآن » ص ١٤٣ .

(٢) **العنانية :** فرقة من اليهود ينتسبون إلى عنـان بن داود ، وهم يخـالفون سـائر اليهود في السبت والأعياد ، وينهون عن أكل الطير والظباء والسمك والجراد ، ويصدّقون عيسى عليه السلام في مواعظـه وإرشـاداتـه ، ويقولون إنـه من بني إسرائيـل المتعبـدين بـالتـوراة والمستجيبين لموسى عليـه السلام ، إلا أنهم لايقولون بنبوتـه ورسـالتـه . (الملل والنحل للشهرستـاني ١ / ٢١٥ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١ / ٩٩) .

(٣) لقد اضطربت النقولُ عن أبي مسلم الأصفهاني في مسألة جواز النسخ وعدمـه ، فحكي عنـه منع النسخ بين الشرائع ، ونَقَـلَ بعضهم عنـه منـع النسـخ في القرآن الكريم . وتحقيـق مـذهبـه أنـه لم يخالف جمهور أهل السنة القائلين بجواز النسخ عقلاً وشرعـاً في الحقيقـة ونفس الأمر ، ولكنـه خـالفهم في اللفـظ والمصطلـح . قـال المحلي في « شرح جمع الجـوامـع » (٢ / ٨٨) : « النسـخ واقـع عنـد كل المسلمين ، وسماه أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلـة تخصيصـاً ، لأنـه قصرٌ للحكم على بعض الأزمـان ، فهو تخصيصٌ في الأزمـان كالتخصيص في الأشخـاص . فقيل : خـالف في وجـوده حيث لم يـذكره بـاسمـه المشهـور ، فـالخُلْفُ الـذي حكاه الآمـدي وغيره عنـه من نفيـه وقـوعـه لفظيٌ لمـا تقـدم من تسميتـه تخصيصاً » . وقال السبكي في كتابه « رفع الحاجب » (٢ / ق ١٣٢ ب) : « وأنا أقول : الإنصـاف أنَّ الخلاف بين أبي مسلم والجماعة لفظيٌ ، وذلـك أن أبـا مسلم يجعل مـاكان مغيّـا في علم الله تعـالى كما هو =

قـالَ ابنُ حَمـدانَ في « المقنـع » : « أَنْكَرَ طَـائفَـةٌ [1] من اليهـودِ ، وَهُمُ « العَنَانِيَّةُ » ـ اتباعُ عنان ـ وُقُوعَهُ عَقْلاً لاشَرْعاً ، وأنكرتِ « الشمعثيـةُ [2] » منهُمْ [1] ـ أتباعُ شمعثا [3] ـ الأَمْرَيْنِ [4] .

وحكى ابنُ الزَاغُوني عَنْهُمْ عَكْسَهُ .

وقالَ بَعْضُهُمْ : يجوزُ نَسْخُ عِبَادَةٍ بأَثْقَلَ [5] منها عُقُوبَةً .

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : يجوزُ شَرْعاً لاعَقْلاً ، وَأَنَّ مُحَمَّداً وَعيسى لم يَأْتِيَا بمعجزةٍ .

وَقـالَ العِيْسَـويَـةُ [6] ـ أتبـاعُ غيرِ النبيِّ ـ :

= مغيّا باللفظ ، ويسمي الجميع تخصيصاً ، ولافرق عنده بين أن يقول « وأتموا الصيام إلى الليل » وأن يقول : صوموا مطلقاً ، وعلمه محيط بأنه سينزل : لاتصوموا وقت الليل . والجماعة يجعلون الأول تخصيصاً والثاني نسخاً . ولو أنكر أبو مسلم النسخ بهذا المعنى لزمه إنكار شريعة المصطفى ﷺ ، وإنما يقول : كانت شريعة السابقين مغيّاة إلى مبعثه عليه الصلاة والسلام . وبهذا يتّضح لك الخلاف الذي حكاه بعضهم في أنَّ هذه الشريعة مخصصة للشرائع أو ناسخة ، وهذا معنى الخلاف » . (انظر تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو للمسألة في هامش التبصرة للشيرازي ص ٢٥١) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : السمعتية .

(٣) في ش د : سمعتا . وفي ز : شمعتا .

(٤) في ش : الأموي .

(٥) في ش : مانقل . وفي د : ماثقل .

(٦) **العيسوية :** فرقة من اليهود أصحاب أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني ، وهم يقولون بنبوة عيسى عليه السلام إلى بني إسرائيل خاصة وبنبوة محمد ﷺ إلى بني إسماعيل فقط وهم العرب لاإلى الناس كافة . وقولهم هذا جهل فاضح ، لأنه يلزمهم بعد أن اعترفوا بنبوة محمد ﷺ أن يعترفوا بصدقه وامتناع الكذب عليه ، كما هو شأن النبوة ، وقد تواتر عنه ﷺ أنه رسول الله إلى الناس جميعاً ، فوجب عليهم التصديق بذلك ... فكيف يدّعون بعد هذا بأنه نبيٌ إلى العرب خاصة ! ! (انظر فواتح الرحموت ٢ / ٥٥ ، الملل والنحل للشهرستاني ١ / ٢١٥ ومابعدها ، الفصل لابن حزم ١ / ٩٩ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٨٨ ، حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢ / ١٨٨) .

[1] إنهما أتَيَا[1] بالمعْجِزَةِ ، وَبُعِثَا إلى العَرَبِ والأُمّيينَ » . ا هـ .

وأبو مسلم هذا : هوَ مُحَمَّدُ بنُ بَحْرٍ الأَصْفَهَاني[2] .

قالَ ابنُ السَمعاني[3] : « وهوَ رجُلٌ معرُوفٌ بالعِلْمِ ، وإنْ كانَ قد انتَسَبَ إلى المعتزلَةِ ، ويُعَدُّ مِنْهُمْ . وَلَهُ كتابٌ كبيرٌ في « التفسير » ولَهُ كُتُبٌ كثيرةٌ ، فَلا أَدْري كيفَ وَقَعَ هَذَا الخِلافُ مِنْهُ !! » . ا هـ .

(وَوَقَعَ) النسخُ (شَرْعاً)[4] .

قالَ في « شَرْحِ التحريرِ » : « والحَقُّ الذي لامَحيدَ عَنْهُ ولاشَكَّ فيهِ جَوَازُهُ عَقْلاً وَشَرْعاً » .

---

(١) في ش : إنما هو الإتيان .

(٢) من علماء المعتزلة ومشاهيرهم ، كان كاتباً مترسلاً بليغاً متكلماً جدلاً ، ولد سنة ٢٥٤ هـ ، وأشهر كتبه تفسيره « جامع التأويل لمحكم التنزيل » وكتابه « الناسخ والمنسوخ » توفي سنة ٣٢٢ هـ (انظر ترجمته في معجم الأدباء ١٨ / ٣٥ ، بغية الوعاة ١ / ٥٩ ، الوافي بالوفيات ٢ / ٢٤٤ ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٩٩ ، ٣٢٢ ، الفهرست لابن النديم ص ١٥١) وقد ذكر المجد بن تيميّة في (المسودة ص ١٩٥) أن اسمه يحيى بن عمر بن يحيى الأصبهاني ، وذكر صاحب فواتح الرحموت (٢ / ٥٥) أنه الجاحظ ، وقال الشيرازي في التبصرة (ص ٢٥١) والقرافي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٦) هو عمرو بن يحيى الأصبهاني ، وفي نهاية السول للأسنوي (٢ / ١٧٠) : (وأبو مسلم هذا هو الملقب بالجاحظ كما قاله ابن التلمساني في شرح المعالم ، واسم أبيه على ماقاله في المحصول « بحر » وفي المنتخب « عمر » وفي اللمع « يحيى ») . وهذا كله تحريف والصواب ماأثبته المؤلف وأيدته كتب التراجم التي أشرنا إليها .

(٣) في كتابه « قواطع الأدلة » كما ذكر البخاري في كشف الأسرار ٣ / ١٥٧ .

(٤) وقد حكى وقوعه شرعاً القرافي في « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٠٣ ، ومجد الدين بن تيمية في « المسودة » ص ١٩٥ ، والفخر الرازي في « المحصول » جـ ١ ق٣ / ٤٤٠ ، والشوكاني في « إرشاد الفحول » ص ١٨٥ ، والمحلي في « شرح جمع الجوامع » ٢ / ٨٨ ، والعضد في « شرح مختصر ابن الحاجب » ٢ / ١٨٨ ، والأسنوي في « نهاية السول » ٢ / ١٦٧ ، وغيرهم .

وأمَّا الوقوعُ ، فواقعٌ لامَحالَةَ ، وورد[1] في الكتابِ والسنةِ قطعاً[2] .

وأيضاً : القطعُ بِعَدَمِ استحالَةِ تكليفٍ في وقتٍ ورفعِهِ .

وإن قيل : « أفعالُ اللهِ تَعَالى تابِعَةٌ لمصالحِ العِبَادِ كالمعتزلَةِ » ، فالمصلحَةُ[3] قدْ تختَلِفُ باختلافِ الأوقاتِ .

(ولايجوزُ البَدَاءُ على اللهِ[4]) سبحانَهُ و (تعالى : وَهُوَ تَجَدُّدُ العِلْمِ) .

(وَهُوَ) أيْ القولُ بتجدُّدِ عِلْمِهِ جَلَّ وعَلا (كُفْرٌ) بإجماعِ أئمةِ أهلِ السُنَّةِ . قال الإمام أحمد رحمه الله : « مَنْ قَالَ إنَّ اللهَ تعالى لَمْ يكنْ عالماً حتى خَلَقَ لنفسِهِ عِلْماً فَعَلِمَ[5] بِهِ فَهُوَ كافِرٌ » .

وقالَ ابنُ الزاغُوني : « البَداءُ هُوَ أنْ يُرِيدَ الشيءَ دائماً[6] ، ثم يَنْتَقِلُ عَنِ

---

(١) في ش : ورد .

(٢) في ش : أيضاً قطعاً .

(٣) أي فالجواب : أن المصلحة قد تختلف باختلاف الأوقات . قال الماوردي : « وقد تختلف المصالح باختلاف الزمان ، فيكون المنسوخ مصلحةً في الزمان الأول دون الثاني ، ويكون الناسخ مصلحة في الزمان الثاني دون الأول ، فيكون كل واحد منهما مصلحةً في زمانه وحسناً في وقته ، وإن تضادّا » (أدب القاضي ١ / ٣٣٥) .

(٤) عند كافة المسلمين ، بخلاف النسخ فهو جائز وواقع ، والفرق بينهما واضح بيّن ، قال الشيرازي : « إن البداء أن يظهر له ماكان خفياً ، ونحن لانقول فيما يُنْسَخُ أنه ظهر له ماكان خافياً عليه ، بل نقول : إنه أَمَرَ به وهو عالم أنه يرفعه في وقت النسخ وإن لم يطلعنا عليه ، فلايكون ذلك بداءً » (التبصرة ص ٢٥٣) وانظر الفرق بين النسخ والبداء في (الإحكام للآمدي ٣ / ١٠٩ ، الإحكام لابن حزم ٤ / ٤٤٦ ، اللمع ص ٣١ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٣٣٦ ، الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص ٩٨ ومابعدها ، البناني على شرح جمع الجوامع ٢ / ٨٨ ، الآيات البينات ٣ / ١٥٥ ، البرهان ٢ / ١٣٠١ ، العدة ٣ / ٧٧٤ ، المعتمد للبصري ١ / ٣٩٨) .

(٥) في ش : يعلم .

(٦) في د : دواماً .

الدوامِ لأَمْرٍ حادثٍ لابعِلْمٍ سابقٍ » . قال : « أو يكونُ سَبَبُهُ دالاً على إفْسَادِ الموجبِ لِصِحَّةِ الأمرِ الأولِ ، بِأَنْ يأْمُرَهُ[1] لمصلحةٍ لَمْ تَحْصُلْ ، فيبدو لَهُ مايُوجِبُ رُجُوعَهُ عَنْهُ » . ا هـ .

(وَبَيَانُ غَايَةٍ مَجْهُولَةٍ) للحكمِ نحو قوله تعالى ﴿ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾[2] (لَيْسَ) ذلكَ البَيَانُ (بنسخٍ)[3] .

قالَ ابنُ مُفْلِحٍ : « اخْتَلَفَ كلامُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ : هَلْ هُوَ نَسْخٌ أَمْ لا ؟ والأَظْهَرُ النَفْيُ » . ا هـ .

وللقاضي القَوْلانِ فإنَّهُ قالَ[4] في موضعٍ قوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ والزَّاني ﴾[5] الآية : إنَّ[6] هَذِهِ الغايَةَ[7] مشروطَةٌ في حكمٍ مُطلقٍ ، لأنَّ غايةَ كُلِّ حُكْمٍ إلى موتِ المُكَلَّفِ أو إلى النسخِ .

وكذلكَ ذكرَ في مسألةِ الأخَفِّ بالأثقلِ « أنَّ حَدَّ الزاني في أولِ الإسلامِ كان الحَبْسَ ، ثُمَّ نُسِخَ ، وَجُعِلَ حَدُّ البِكْرِ الجَلْدَ والتَغْرِيبَ ، والثَيِّبِ الجَلْدَ

---

(١) في ش : يأمر به .

(٢) الآية ١٥ من النساء .

(٣) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في (المسودة ص ٢١٩ ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٧٩ ومابعدها ، أصول السرخسي ٢ / ٧١) .

(٤) في ش : قال أو يكون سببه دالاً على إفساد الموجب لصحة الأمر الأول ، بأن يأمره به لمصحلة لم تحصل ، فيبدو له مايوجب رجوعه عنه . ا هـ .

(٥) الآية ٢ من النور .

(٦) في ش ع ب : لأن .

(٧) أي في قوله تعالى ﴿ واللاتي يأتينَ الفاحِشَةَ مِنْ نسائكُمْ ، فاستشهدوا عليهنَّ أربعةً منكُمْ ، فإنْ شهدوا فأمسكوهُنَّ في البيوتِ حتّى يتوفاهُنَّ الموتُ أو يَجْعَلَ اللهُ لهنَّ سبيلاً ﴾ [النساء / ١٥] .

والرَجْمَ »[1] .

وقال في مسألةِ نسخِ القرآنِ بالسُنَّةِ : « إنَّ الحَبْسَ في الآيةِ لم يُنْسَخْ ، لأَنَّ النَسْخَ أَنْ يَرِدَ لَفْظٌ عَامٌّ يُتَوَهَّمُ دَوَامُهُ ، ثُمَّ يَرِدُ مَايَرْفَعُ بَعْضَهُ . والآيَةُ لم تَرِدْ بالحَبْسِ على التأبيدِ ، وإنَّمَا وَرَدَتْ بِهِ إلى غَايَةٍ ، هِيَ[2] أَنْ يَجْعَلَ اللهُ لهنَّ سَبيلاً ، فَأَثْبَتَ[3] الغايَةَ ، فَوَجَبَ الحَدُّ بَعْدَ الغَايَةِ بالخبر »[4] . ا هـ .

(وَيُنْسَخُ) بالبناءِ للمفعول (إنْشَاءٌ ، ولو) كانَ الإنشاءُ (بِلَفْظِ قَضَاءٍ[5]) في الأصح ، نحو « قضى اللهُ بِصَوْمِ عاشوراء[6] » مثلاً ، ثُمَّ يَنْسَخُهُ[7] . وهذَا قولُ الجمهور[8] .

وقالَ بعضهُمْ : لايجوزُ نسخُهُ ، لأنَّ القضاءَ إنَّمَا يُستعمَلُ فيما لايتغيَّرُ ، نحو قولِهِ تعالى ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إلاّ إيَّاهُ ﴾[9] .

(أو) كانَ الإنشاءُ (خَبَرَ) أ يعني أَنَّهُ يُنْسَخُ الإنشاءُ ولو كانَ بلفظِ الخَبَرِ

---

(١) العدة ٣ / ٧٨٦ .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) في ش : فأثبتت .

(٤) العدة ٣ / ٨٠٠ .

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنَّ نص أبي يعلى هذا لايمثل رأيه ، وليس قولاً له ، بل هو حكاية عن غيره بدأه بكلمة « وقيل » . أما قوله فقد سبق النص المشار إليه ، وهو أن حَدَّ الزاني البكر منسوخ بقوله تعالى ﴿ الزانية والزاني ﴾ الآية وحد الزاني المحصن منسوخ بآية الرجم التي نُسِخَ رسمها . (انظر العدة ٣ / ٧٩٩ ومابعدها) .

(٥) في ش : قضى .

(٦) في ع : يوم عاشوراء .

(٧) في ب : نسخه .

(٨) انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٤ ، الآيات البينات ٣ / ١٥٣ .

(٩) الآية ٢٣ من الإسراء .

ـ سواءٌ كان بمعنى الأمر أو النهي ـ نحو ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾[1] ونحو ﴿ لاَتُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾[2] .

قالَ الجمهورُ : يجوزُ نسخُهُ باعتبارِ معناهُ ، فإنَّ معناهُ الإنشاءَ[3] .

وقالَ أبُو بكرٍ الدَّقاقُ[4] : يَمْتَنِعُ نسخُهُ باعتبارِ لفظِهِ[5] .

(أَوْ قُيِّدَ) بالبناءِ للمفعولِ الإنشاءُ[6] (بتأبيدٍ) أيْ بلفظِ تأْبيدٍ (أو) بلفظِ (حَتْمٍ) نحو « صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ أبداً أو دائماً[7] أو مستمراً أو حتماً » .

وجوازُ نسخِهِ قولُ الجمهورِ[8] .

---

(١) الآية ٢٢٨ من البقرة .

(٢) الآية ٢٣٣ من البقرة .

(٣) انظر تفصيل المسألة في (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٤٥ ، الآيات البينات ٣ / ١٥٣ ، المسودة ص ١٩٦ ، العدة ٣ / ٨٢٥ ، أدب القاضي ١ / ٣٣٨ ، اللمع ص ٣١ ، إرشاد الفحول ص ١٨٨ ، الإحكام لابن حزم ٤ / ٤٤٩ ، المحصول جـ١ ق٣ / ٤٨٦ ومابعدها ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٩٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٧٥) .

(٤) هو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي ، الفقيه الأصولي القاضي ، المعروف بابن الدقّاق ـ نسبةً إلى الدقيق وعمله وبيعه ـ ويلقب بـ « خُبَاط » قال الخطيب البغدادي : « كان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة ، وله كتاب في الأصول في مذهب الشافعي ، وكانت فيه دعابة » . ولد سنة ٣٠٦ هـ وتوفي عام ٣٩٢ هـ . (انظر ترجمته في الوافي بالوفيات ١ / ١١٦ ، النجوم الزاهرة ٤ / ٢٠٦ ، طبقات الشافعية للأسنوي ١ / ٥٢٢ ، تاريخ بغداد ٣ / ٢٢٩) .

(٥) أي لكون لفظه لفظ الخبر ، والخبر لايبدل . قال البناني : ولايخفى ضعف هذا التمسك ، لأنَّ ذلك في الخبر حقيقةً ، لافيما صورته صورة الخبر ، والمراد منه الإنشاء . (البناني على شرح جمع الجوامع ٢ / ٨٥) .

(٦) في ب : أي الإنشاء .

(٧) في ض ب : دواماً .

(٨) انظر (المحصول جـ١ ق٣ / ٤٩١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٦٨ ، فتح الغفار ٢ / ١٣١ ، أصول السرخسي ٢ / ٦٠ ، كشف الأسرار ٣ / ١٦٤ ، البرهان ٢ / ١٢٩٨ ، شرح العضد ٢ / ١٩٢ ، المسودة =

وخالفَ في ذلكَ جَمْعٌ منَ المتكلمينَ والحنفيَّةِ . قالوا[1] : لمُناقضتِهِ الأبديَّةَ[2] ، فيؤدي ذلك إلى البَداءِ .

وجوابهُ : أنَّ ذلكَ إنما يُقصدُ به المبالغةُ لاالدوامُ ، كما تقول « لازِمْ غَرِيْمَكَ أَبَداً » وإنما تريدُ : لازمهُ إلى وقتِ القضاءِ ، فيكونُ المرادُ هنا[3] : لاتُخِلَّ بهِ إلى أنْ ينقضيَ وقتهُ .

وكما يجوزُ تخصيصُ عمومٍ مؤكَّدٍ بـ « كل » ، ويمنعُ التأبيدُ عرفاً وبالإلزامِ[4] بتخصيصِ[5] عمومٍ مؤكَّدٍ . والجوابُ واحدٌ .

قالوا : إذا كانَ الحكمُ لوْ أُطلِقَ الخطابُ مستمراً إلى النسخِ ، فماالفائدةُ في التقييدِ بالتأبيدِ ؟

قلنا : فائدتهُ التنصيصُ والتأكيدُ . وأيضاً : فلفظُ[6] « الأَبَدِ » إنَّمَا مدلولهُ الزمانُ المتطاولُ .

ولافرقَ على قولِ الجمهورِ بينَ كونِ الجملةِ فعليَّةً نحو « صُومُوا أَبَداً » أو اسميَّةً نحو « الصَوْمُ واجبٌ مُسْتَمِرٌ أبداً » .

= ص ١٩٥ ، أدب القاضي ١ / ٣٣٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٠ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٣٤ ، التبصرة ص ٢٥٥ ، حاشية البناني ٢ / ٨٥ ، الآيات البينات ٣ / ١٥٣ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٣ ، إرشاد الفحول ص ١٨٦ ، المعتمد للبصري ١ / ٤١٣) .

(١) في ش : قال .

(٢) في ع : الآية .

(٣) في ش : به .

(٤) في ش : وبالالتزام .

(٥) في ع : يتخصص .

(٦) في ع : ولفظ .

ووقعَ في عبارةِ ابنِ الحاجبِ[1] مايحتملُ خلافَ ذلكَ ، ولفظهُ « الجمهورُ على[2] جوازِ نَسْخِ مثلِ « صوموا أبداً » بخلافِ : الصومُ [وَاجِبٌ][3] مستمرٌ أبداً »[4]. اهـ .

واختلفَ شارحاهُ الأصفهانيُّ والعضدُ في حلِّ لفظهِ ، ووافقَ ابنُ السبكي وغيرهُ على ماقالهُ القاضي عضدُ الدينِ[5]. منْ[6] احتمالِ كلامهِ لِمَا قالهُ الجمهورُ .

(ويجوزُ نَسْخُ إيقاعِ الخَبَرِ) الذي أُمرَ المكلَّفُ بالإخبارِ بهِ (حتى بنقيضِهِ) أي نقيضِ الخبرِ الأوَّلِ[7] خلافاً للمعتزلةِ[8].

قالَ القاضي عضدُ الدينِ في « شرحِ المختصرِ » : « نَسْخُ الخَبَرِ لَهُ صُورَتَانِ : **إحداهما** نسخُ إيقاعِ الخبرِ ، بأنْ يكلِّفَ الشارعُ أحداً بأن يُخبرَ بشيءٍ[9] عقليٍ أو

---

(١) وكذا وقع في عبارة مُسَلَّم الثبوت ، وقد علل مؤلفه وشارحه منع النسخ في « الصوم واجب مستمر أبداً » بأنه نصٌّ مؤكد لاحتمال فيه لغيره ، فلايصح انتساخه . (فواتح الرحموت ٢ / ٦٨) .

(٢) ساقطة من ز ع ض ب .

(٣) زيادة من مختصر ابن الحاجب .

(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٩٢ .

(٥) قال العضد في شرح كلام ابن الحاجب المشار إليه : « أقول : الحكم المقيد بالتأبيد إن كان التأبيد قيداً في الفعل مثل أن يقول « صوموا أبداً » فالجمهور على جواز نسخه ، وإن كان التأبيد قيداً للوجوب وبياناً لمدة بقاء الوجوب واستمراره ، فإن كان نصاً مثل أن يقول « الصوم واجب مستمر أبداً » لم يقبل خلافه ، وإلاّ قبل ، وحُمِلَ ذلك على مجازه » . (شرح العضد ٢ / ١٩٢) .

(٦) في ش : في .

(٧) انظر (الآيات البينات للعبادي ٣ / ١٥٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٧٥ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٤٤ ، شرح البدخشي ٢ / ١٧٦) .

(٨) انظر المعتمد للبصري ١ / ٤٢١ .

(٩) في ش ع ز ض ب : بشيءٍ من .

عاديٍ [أو شَرْعيٍ][1]، كوجودِ الباري وإحراقِ النَّارِ وإيمانِ زيدٍ ، ثمَّ ينسخهُ ، فهذا جائزٌ اتفاقاً .

وهلْ يجوزُ نسخهُ بنقيضهِ [أَيْ بأَنْ يُكَلِّفَهُ الإِخْبَارَ بنقيضهِ][2]؟ المختارُ جوازهُ خلافاً للمعتزلةِ ، ومبناهُ على[3] أصلهمْ في حكمِ العقلِ ، لأنَّ أحدهمَا كذبٌ ، فالتكليفُ بهِ قبيحٌ . وقدْ علمتَ فسادَهُ »[4].

قال البرماويُّ : « **الثَّالِثُ :** أنْ يُرادَ معَ نسخهِ التكليفُ بالإخبارِ بضدِّ الأولِ ، إلاَّ أنَّ المخبَرَ بهِ ممّا لايتغيَّرُ ، كالإخبارِ بكونِ السماءِ فوقَ الأرضِ ، يُنسخُ بالإخبارِ بأنَّ السماءَ تحتَ الأرضِ ، وذلكَ جائزٌ .

وخالفَ المعتزلةُ فيهِ ـ كما قالَ الآمديُّ[5] ـ محتجينَ بأنَّ أحدهمَا[6] كذبٌ ، والتكليفُ بهِ قبيحٌ ، فلايجوزُ عقلاً . وهوَ بناءٌ على قاعدتهمْ الباطلةِ في التحسينِ والتقبيحِ العقليينِ .

فَإِنْ قيلَ : الكَذِبُ نَقْصٌ ، وَقُبْحُهُ بالعقلِ باتفاقٍ ، فَلِمَ لايمتنعُ ؟

فالجوابُ : أنَّ القُبْحَ فيهِ بالنِسْبَةِ لفاعلِهِ لا لاعتبارِ[7] التكليفِ بهِ . بَلْ إذا كُلِّفَ بِهِ صَارَ جائزاً ، فلايكونُ قبيحاً[8] ، إذْ لاحُسْنَ ولاقُبْحَ إلاّ بالشَرْعِ ، لاسيّما

---

(١) زيادة من شرح العضد .
(٢) زيادة من شرح العضد .
(٣) ساقطة من شرح العضد .
(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٩٥ .
(٥) في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ١٤٤ .
(٦) في ز : إحداهما .
(٧) في ش : باعتبار . وفي ض : لااعتبار .
(٨) في ع ض ب : نسخاً .

إذَا تَعَلَّقَ بِهِ غَرَضٌ شَرْعيٌ ، فَإنَّهُ مِنْ حيثُ ذلكَ يكونُ حَسَناً » . ا هـ .

(وَ) لايجوزُ نسخُ (مَدْلُولِ خَبَرٍ) إجماعاً ، حَكَاهُ أبو إسحاقَ المَرْوَزيُ[1] وابنُ بَرْهان : إذا كانَ ذلكَ الحكمُ (لايتغيَّرُ كصِفَاتِ اللهِ) سبحانَهُ و (تعالى ، وَخَبَرِ ماكانَ وَمَايكونُ) وأخبارِ الأنبياءِ عليهمُ السلامُ ، وأخبارِ الأُمَمِ السالِفَةِ[2] ، والأخبارِ عنِ الساعَةِ وأماراتِهَا[3] .

قالَ ابنُ مُفْلِحٍ : ونسخُ مدلُولِ خبرٍ لايتغيَّرُ مُحالٌ[4] إجماعاً .

(أو) مدلُولِ (خَبَرٍ) يتغيَّرُ (كإيمانِ زيدٍ وَكُفْرِهِ مثلاً) يعني فإنَّهُ لايجوزُ نسخُهُ أيضاً على الأصَحِّ ، وعليهِ الأكثرُ[5] .

قالَ ابنُ مُفْلِح : منعَهُ جُمْهُورُ الفقهاءِ والأصوليينَ . ا هـ .

---

(١) في ش : البروزي .

(٢) في ش : السابقة .

(٣) وذلك لأنه يفضي إلى الكذب ، حيث يخبر بالشيء ثم بنقيضه ، وذلك محال على الله تعالى . انظر تحقيق المسألة في (المسودة ص ١٩٦ ، العدة ٣ / ٨٢٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩ ، المحصول جـ١ ق٣ / ٤٨٦ ، اللمع ص ٣١ ، إرشاد الفحول ص ١٨٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٤٤ ، المعتمد للبصري ١ / ٤١٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٧٥ ، نهاية السول ٢ / ١٧٨ ، شرح البدخشي ٢ / ١٧٦ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٦ ، الآيات البينات ٣ / ١٥٤ ، فتح الغفار ٢ / ١٣١ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٣ ، أصول السرخسي ٢ / ٥٩ ، كشف الأسرار ٣ / ١٦٣ ، الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص ٥٧) .

(٤) في ش : بحال .

(٥) انظر (شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩ ، المحصول جـ١ ق٣ / ٤٨٦ ، إرشاد الفحول ص ١٨٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٤٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ٧٥ ، نهاية السول ٢ / ١٧٨ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٦ ، ومابعدها ، الآيات البينات ٣ / ١٥٤ ، كشف الأسرار ٣ / ١٦٣) .

وقيلَ : يجوزُ ذلكَ . واختارَهُ الشيخُ تقيُّ الدينِ[1] وجمعٌ منْ أصحابِنا[2] وغيرِهِمْ[3] .

ويُخَرَّجُ عليهِ نَسْخُ المحاسبَةِ بما في النُّفُوسِ في قولِهِ تعالى ﴿ إِنْ تُبْدُوا مَافِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾[4] كقولِ[5] جماعَةٍ منَ الصحابَةِ والتابعينَ[6] ، فهوَ في « صحيحِ مُسْلِمٍ » عنْ أبي هريرةَ[7] ، وفي « البخاري » عنِ ابنِ عُمَرَ[8] .

قالَ الخَطّابيُّ : « النَسْخُ يجري فيما أَخْبَرَ اللهُ تعالى أَنَّهُ يَفْعَلُهُ ، لأَنَّهُ يجوزُ تعليقُهُ على شَرْطٍ ، بخلافِ إِخْبَارِهِ عَمَّا لايَفْعَلُهُ ، إِذْ لايجوزُ دُخُولُ الشَرْطِ فيه » .

قالَ : « وَعَلى هَذَا تَأَوَّلَ[9] ابنُ عُمَرَ النَسْخَ في قوله تعالى[10] ﴿ إِنْ تُبْدُوا مَافِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ ﴾ فإِنَّهُ نَسَخَهَا بعدَ ذلكَ برَفْعِ[11] المؤاخَذَةِ على[11] حديثِ النَّفْسِ » . ا هـ .

---

(١) في المسودة ص ١٩٧ .

(٢) كالقاضي أبي يعلى في العدة ٣ / ٨٢٥ .

(٣) كالرازي في المحصول جـ١ ق٣ / ٤٨٦ والآمدي في الإحكام ٣ / ١٤٥ وأبي الحسين البصري في المعتمد ١ / ٤١٩ والشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٨٨ وقد عزاه إلى الجمهور .

(٤) الآية ٢٨٤ من البقرة . وقد نسخها قوله تعالى ﴿ لايكلف الله نفساً إلا وسعها ، لها ماكسبت وعليها مااكتسبت .. ﴾ [الآية ٢٨٦ من البقرة] .

(٥) في ش : لقول .

(٦) انظر المسودة ص ١٩٧ ، فتح القدير للشوكاني ١ / ٣٠٦ ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٦٧ ، تفسير الطبري ٣ / ٩٥ ومابعدها ، الدر المنثور للسيوطي ١ / ٣٧٤ .

(٧) صحيح مسلم ١ / ١١٥ .

(٨) صحيح البخاري ٦ / ٤١٠ .

(٩) في ش : تأويل . وفي ب : تول .

(١٠) في ش : تعالى ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعمّا هي ﴾ .

(١١) ساقطة من ع ز ض ب .

وقيلَ : يجوزُ نَسْخُ مدلُولِ خبرٍ يتغيَّرُ إنْ كانَ مُسْتَقْبَلاً[1] ، لأنَّ نسخَ الماضي يكونُ تكذيباً .

وهذا التفصيلُ مبنيٌ على أنَّ الكَذِبَ لا يكونُ في المُستقبَلِ[2] .

والمنصُوصُ عنْ أحمدَ رحمَهُ اللهُ : أنَّ الكَذِبَ يكونُ في المُستقبلِ كالماضي .

(إلاَّ خَبَرٌ عَنْ حُكْمٍ) نحو « هَذَا الفِعْلُ جَائِزٌ » و « هَذَا الفِعْلُ حَرَامٌ » فهذا يجوزُ نسخُهُ بلاخلافٍ ، لأنَّهُ في الحقيقةِ إنشاءٌ . قالَهُ البرماويُ وغيرُهُ[3] .

(ويجوزُ نَسْخٌ بلابَدَلٍ) عنِ المنسُوخِ عِندَ أكثرِ العلماءِ[4] .

ومنعَهُ جمعٌ . ونُقِلَ عنِ المعتزلَةِ .

ومنعَهُ بعضُ[5] العُلماءِ في العِبادَةِ بناءً على أنَّ النسخَ يجمعُ[6] معنَى الرفعِ والنَّقْلِ .

---

(١) وهو قول الشيخ تقي الدين بن تيمية في المسودة ص ١٩٧ والقاضي أبي يعلى في العدة ٣ / ٨٢٥ ومابعدها والقاضي البيضاوي في المنهاج (نهاية السول ٢ / ١٧٧ ، ١٧٩) .

(٢) انظر إرشاد الفحول ص ١٨٩ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٤٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ٧٥ ، نهاية السول ٢ / ١٧٩ ، شرح البدخشي ٢ / ١٧٧ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٦ ، الآيات البينات ٣ / ١٥٤ .

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩ .

(٤) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في (المحصول جـ١ ق٣ / ٤٧٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨ ، العدة ٣ / ٧٨٣ ، المعتمد للبصري ١ / ٤١٥ ، البرهان ٢ / ١٣١٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٣٥ ، اللمع ص ٣٢ ، إرشاد الفحول ص ١٨٧ ، شرح البدخشي ٢ / ١٧٤ ، نهاية السول ٢ / ١٧٧ ، المسودة ص ١٩٨ ، روضة الناظر ص ٨٢ ، المستصفى ١ / ١١٩ ، شرح العضد٢ / ١٩٣ ، الآيات البينات ٣ / ١٥٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٦٩) .

(٥) ساقطة من ز .

(٦) في ع ض : بجميع .

واسْتُدِلَّ للأول ـ الذي هوَ الصحيحُ ـ بأنَّهُ نُسِخَ تقديمُ الصدَقَةِ أمامَ المناجـاةِ ، وتحريمُ ادِّخـارِ لحومِ الأضـاحي . وفي « البخـاري » : « أنَّـهُ[1] كانَ إذا دَخَلَ وَقْتُ الفِطْرِ ، فنَـامَ قَبْـلَ أنْ يُفْطِرَ حَرِمَ[2] الطَعَـامَ والشَرابَ وإتْيَـانَ النِسَـاءِ إلى الليلَـةِ الآتيةِ » ثُمَّ نُسِخَ[3] .

واحتجَّ الآمِديُ أنَّهُ لو[4] فُرِضَ وقُوعُهُ لَمْ يلزَمْ منهُ مُحالٌ[5] .

ورَدَّهُ بعضُ أصحابِنَا وغيرُهَمْ بأنَّهُ مُجَرَّدُ دعوى[6] . قالوا : قال تعالى ﴿ نَـأْتِ بخيرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾[7] .

رُدَّ : الخلافُ في الحكمِ لافي اللفْظِ[8] .

ثُمَّ ليسَ عاماً[9] في كُلِّ حكمٍ ، ثُمَّ مخصوصٌ[10] بما سَبَقَ ، ثُمَّ يكونُ نسخُـهُ بغيرِ بَدلٍ[11] خيراً لمصلَحَةٍ عَلِمَهَا .

ثُمَّ إنَّما[11] تَـــــــــــدُلُّ

(١) في ش : بأنه نسخ .

(٢) في ش : يحرم .

(٣) صحيح البخاري ٣ / ٣٦ .

(٤) في ش : أن .

(٥) أي في العقل . (الإحكام للآمدي ٣ / ١٣٥) .

(٦) أي القول بجواز النسخ بلابدل .

(٧) الآية ١٠٦ من البقرة .

(٨) والمراد بالنسخ في الآية نَسْخُ اللفظِ : أي نأتِ بلفظٍ خيرٍ منهـا ، لابحكمٍ خيرٍ من حكمهـا ، وليس الخلاف في اللفظ ، إنما الخلاف في الحكم ، ولادلالة عليـه في الآيـة . (شرح العضـد ٢ / ١٩٣ ، إرشاد الفحول ص ١٨٧) .

(٩) في ش : بعام .

(١٠) في ش : مخصص .

(١١) في ش : خير المصلحة عليها ، ثم إنها . وفي ع : خيراً لمصلحة علمها ثم إنما .

الآيَةُ[1] أنَّهُ لَمْ يقعْ ، لا أَنَّهُ[2] لايجوزُ .

وأيضاً : المصلحَةُ قدْ تكونُ فيما نُسِخَ ، ثمَّ تصيرُ المصلحَةُ في عدمِهِ .

هذا عندَ منْ يعتبرُ المصالحَ ، وأمَّا عندَ[3] منْ لايعتَبِرُهَا فلاإشكالَ فيهِ .

وبالجملةِ[4] : فاللهُ[5] تعالى يفعلُ مايشاءُ .

قالَ الباقِلاّني[6] : كما يجوزُ أنَّ اللهَ سبحانَهُ وتعالى يَرْفَعُ التكاليفَ كُلَّهَا ، فرفْعُ[7] بعضِهَا بلا بدلٍ مِنْ بابِ أولى .

(وَوَقَعَ) في قولِ الأَكْثَرِ[8] .

وَخالفَ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ وَأَوَّلَ[9] .

والدَّليلُ[10] على الوقوعِ ما تَقدَّمَ منَ الآياتِ .

---

(١) في ش : الآية على .

(٢) في ب : لأنه .

(٣) ساقطة من ع ز ض ب .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) في ش : قال الله .

(٦) في ش : الباقلان .

(٧) في ز ض ب : ورفع .

(٨) انظر تفصيل المسألة في (المعتمد ٤٦١/١ ، العدة ٧٨٣/٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٨٧/٢ ، الإحكام للآمدي ١٣٥/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٨٧ ، شرط البدخشي ١٧٤/٢ ، نهاية السول ١٧٦/٢ ، أدب القاضي للماوردي ٣٥٤/١ ، روضة الناظر ص ٨٢ ، المستصفى ١١٩/١ ، شرح العضد ١٩٣/٢ ، الآيات البينات ١٥٥/٣ ، فواتح الرحموت ٦٩/٢) .

(٩) في ش : وأدل .

(١٠) في ش : دليل .

وعبارةُ الشافعي في « الرِسَالَةِ » ـ في ابتداءِ الناسخِ والمنسوخِ[1] ـ : « وَلَيْسَ يُنْسَخُ فَرْضٌ أبداً ، إلا[2] أُثْبِتَ مكانَهُ فَرْضٌ . كما نُسِخَتْ قِبْلَةُ بيتِ[3] المَقْدِسِ ، فَأُثْبِتَ مَكَانَهَا الكَعْبَةُ[4] » .

قال الصَيرَفيّ في « شرحه » : مُرادُهُ أَنْ يُنْقَلَ مِنْ حَظْرٍ إلى إباحَةٍ ، أَوْ مِنْ إباحَةٍ إلى حَظْرٍ أو تَخْيِيرٍ ، على حَسَبِ أَحْوَالِ المَفْروضِ .

قَالَ : كَنَسْخِ المَنَاجَاةِ ، فَإِنَّهُ تَعَالى لَمّا فَرَضَ تقديمَ الصَدَقَةِ أَزَالَ ذَلكَ بِرَدِّهِمْ إلى ماكانوا عليه . فَإِنْ شاءوا تَقَرَّبوا إلى الله تعالى بالصَدَقَةِ ، وَإِنْ شاءوا نَاجَوْهُ مِنْ غيرِ صَدَقَةٍ .

قالَ : فَهَذَا مَعْنَى قَولُ الشافعي « فَرْضٌ[5] مَكَانَ فَرْضٍ » فَتَفَهَّمْهُ[6] . اهـ .

فَظَهَرَ أَنَّ مُرادَ الشافعي بالبَدَلِ أَعَمُّ مِنْ حُكْمٍ آخَرَ ضِدِّ المَنْسُوخِ كالقِبْلَةِ ، أو الردِّ لما كانوا عليهِ قَبْلَ شَرْعِ المَنْسُوخِ كالمَنَاجَاةِ . فَالمَدَارُ على ثُبُوتِ حُكمٍ شَرْعِي فِي[7] المنسوخِ في الجملةِ ، حتى لا يُتْرَكوا هَمَلاً بِلاَ حُكْمٍ في ذلكَ المنسُوخِ بالكُلِّيَةِ . إِذْ مَافي الشَرِيعةِ منسُوخٌ إلا وقدْ انتُقِلَ عَنْهُ[8] إلى أَمرٍ آخرَ ، ولو أَنَّهُ إلى ما[9] كانَ

---

(١) وهو عنوان الفصل في كتاب « الرسالة » .
(٢) في ش : إلا إذا .
(٣) في ش : البيت .
(٤) الرسالة ص ١٠٩ .
(٥)ساقطة من ض .
(٦) في ش : نتفهمه .
(٧) في ش : بدلاً من .
(٨) في ض : منه .
(٩) في ز : لما .

عليهِ قَبْلَ ذلكَ ، فَلمْ[1] يَترُكِ[2] الرَّبُ عِبَادَهُ هَمَلاً .

(و) يَجُوزُ النَسْخُ (بأَثْقَلَ) مِنَ المَنْسُوخِ عندَ أَكثَرِ العُلَماءِ .

قدْ تقدَّمَ جَوازُ النسخِ إلى غيرِ بَدَلٍ وإلى بَدَلٍ . فإذا كانَ إلى بدَلٍ ، فالبَدَلُ : إما مُسَاوٍ أو أَخَفُّ أو أَثقَلُ . والأَوَّلانِ جائِزانِ باتّفاقٍ .

ـ فمثالُ **المُسَاوي** : نسخُ استِقبالِ بيتِ المَقدسِ باستِقبالِ الكَعبَةِ .

ـ ومثالُ **الأَخَفِّ** : وُجُوبُ مُصَابَرَةِ العِشْرِينَ مَنْ المُسْلِمينَ بمائتين مِنَ الكُفَّارِ ، والمائةِ أَلْفاً في الآيَةِ[3] .

نُسِخَ بقولِهِ سُبحانَهُ وتعالى ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فيكُمْ ضَعْفاً ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائتين ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ﴾[4] .

فَأُوجِبَ مُصابرَةَ الضِعْفِ ، وَهُوَ أَخفُّ من الأَوَّلِ[5] . وَمِثْلُهُ نسخُ العِدَّةِ بالحَوْلِ في الوفاةِ بالعِدَّةِ بأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وعَشْراً .

ـ وَأَمَّا النَسْخُ **بالأَثْقَلِ** : فَهُوَ مَحَلُّ الخِلافِ[6] . والجمهورُ على الجوازِ[7] .

---

(١) في ب : فلا .

(٢) في ز ض ب : يغادر .

(٣) في ض : بالآية . وفي ش ز : كما في الآية . والآية المشار إليها هي ٦٥ من الأنفال .

(٤) الآية ٦٦ من الأنفال .

(٥) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٩٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ٨٧٧/٢ ، الجهاد لابن المبارك ص ١٧٤ ، الرسالة للشافعي ص ١٢٧ ، صحيح البخاري ٧٨/٦ ، المحصول ج ١ ق ٤٦٣/٣ .

(٦) في ش : خلاف .

(٧) خلافاً لبعض الظاهرية وبعض الشافعية . انظر كلام الأصوليين في هذه المسألة في =

ودليلُ وُقُوعِهِ : أَنَّ الكَفَّ عَنِ الكُفَّارِ كانَ وَاجِباً بقولِه تعالى ﴿ وَدَعْ أَذَاهُمْ ﴾[1] فَنُسِخَ بِإيجابِ القِتَالِ ، وهُوَ أَثْقَلُ[2] ، أَيْ أَكْثَرُ مَشَقَّةً .

وَكَذَا[3] نَسخُ وُجُوبِ[4] صَوْمِ يَوْمِ عاشُورَاءَ بِصَوْمِ رَمَضانَ[5] . وهُوَ قولُ أبي حنيفةَ : أَنَّهُ كانَ واجِباً[6] .

وَظَاهِرُ كلام أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ وصاحِبِهِ الأَثْرَمِ ومَذْهَبُ الشافعي رحِمَهُ الله : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ واجِباً ، وإِنَّما كانَ مُتَأَكِّدَ الاستحبابِ . وَبِهِ قالَ كثيرٌ منْ أَصحابِنَا وغَيرِهِم[7] .

= (روضة الناظر ص ٨٢ ، التبصرة ص ٢٥٨ ، المسودة ص ٢٠١ ، العدّة ٧٨٥/٣ ، الإيضاح ص ٩٦ ، أدب القاضي للماوردي ٣٥٤/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨ ، الإحكام لابن حزم ٤٦٦/٤ ، أصول السرخسي ٦٢/٢ ، المحصول ج ١ ق ٤٨٠/٣ ، المعتمد ٤١٦/١ ، نهاية السول ١٧٧/٢ ، شرح البدخشي ١٧٤/٢ ، إرشاد الفحول ص ١٨٨ ، اللمع ص ٣٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٨٧/٢ ، الآيات البينات ١٥٤/٣ ، الإحكام للآمدي ١٣٧/٣ ، شرح العضد ١٩٣/٢ ، فواتح الرحموت ٧١/٢ ، المستصفى ١٢٠/١ ، كشف الأسرار ١٨٧/٣ ، الإشارات للباجي ص ٦٥ ، فتح الغفار ١٣٤/٢ ، التلويح على التوضيح ٣٦/٢) .

(١) الآية ٤٨ من الأحزاب .

(٢) في ض ب : أثقل فهو محل الخلاف .

(٣) في ش : ولكن .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) حيث روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت قريشٌ تصوم عاشوراء في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما هاجر الى المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فُرِضَ شهر رمضان قال « من شاء صامه ومن شاء تركه » . (انظر صحيح البخاري ٥٧/٣ ، صحيح مسلم ٧٩٢/٢ ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٣٤ ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٢٣) .

(٦) انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥٥١/٢ .

(٧) انظر المغني لابن قدامة ١٠٤/٣ ، المجموع شرح المهذب ٣٨٣/٦ .

(و) يجُوزُ (تَـأْبيـدُ تَكْليفٍ بِلاَ غَـايَـةٍ) وَهَـذِهِ المَسْـأَلَـةُ مبنيّـةٌ على وُجُوبِ الجَزاءِ ، وَجوَّزَهُ ابن عَقيلٍ وغيرُهُ . وإنَّهُ قَولُ الفقهاءِ والأشعريَّـةِ . وَخَـالَفَ بعضُ أَصْحابِنَا والمعتزلَةُ[1] .

قـالَ المَجْـدُ في « المُسَوَدَةِ » وَتَبِعَـهُ مَنْ بَعْـدَهُ : « يَجُـوزُ أَنْ يَرِدَ الأَمْرُ والنهيُ دَائمـاً إلى غَيْرِ غَـايَـةٍ ، فَيَقُولُ : صَلُّوا مـابَقيتُمْ أبـداً ، وَصُـومُـوا رَمَضَـانَ مَـاحَيِيتُمْ [أَبَداً][2] ، فيقضي الدَوَامَ مَعَ بَقَاءِ التكليفِ . وبهذا قَـالَ الفُقَهَـاءُ والأَشَـاعِرَةُ مِنَ الأُصُوليينَ ، وَحَكَاهُ ابنُ عقيلٍ في أَوَاخِرِ كتابِهِ »[3] .

قَالَ المَجدُ : « وَمَنَعَتِ المعتزلَةُ مِنْـهُ[4] ، وَقَـالُوا : مَتَى وَرَدَ اللَّفْظُ بـذلـكَ لَمْ يَقْتَضِ الدَوَامَ ، وإنَّمَا هُوَ حَثٌّ عَلى التَّمَسُّكِ بالفِعْلِ[5] » .

قَالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ : « وَحَرْفُ المسْأَلةِ أَنَّهُمْ [لا يمنعُونَ الدَوَامَ في الدُنْيَا ، وإنَّمَـا][6] يَمْنَعُونَ[7] الـدوام مُطْلَقـاً ، وَيَقُولُونَ : لابُـدَّ[8] مِنْ دارِ ثَـوَابٍ غَيْرِ دَارِ التَكْليفِ وُجُوبـاً عَلَى اللهِ تعـالى . فَيَكُونُ قَوْلُـهُ « أَبَـداً »[9] مَجَـازاً ، وَمُوجَبُ[10] قَوْلِهِمْ أَنَّ المَلاَئِكَـةَ غَيْرُ مُكَلَّفين . وَقـدْ استـدلَّ ابنُ عقيـلٍ بـاستِعبـادِ[11] المـلائِكَـةِ

---

(١) انظر المسودة ص ٨٠ ، العدة ٣٩٨/٢ .

(٢) زيادة من المسودة .

(٣) المسودة ص ٥٥ .

(٤) ساقطة من ض ب .

(٥) المسودة ص ٥٥ .

(٦) زيادة من المسودة .

(٧) في ش ز ب : لا يمنعون .

(٨) في ش : لابدّ له .

(٩) في ز : هذا .

(١٠) في ش : فوجب .

(١١) في ش : باستبعاد .

وابليسَ[1] » .

(تَنْبيهٌ)

(لَمْ تُنْسَخْ إِبَاحَةٌ إلى ايجابٍ وَلاَ إلى كَرَاهةٍ) قالَ في « شَرْحِ التحريرِ » : رَأَيْتُ ذلكَ في بَعْضِ كُتُبِ أَصْحَابِنَا .

☆ ☆ ☆

(١) المسودة ص ٥٥ .

(فَصْلٌ)

(يَجُوزُ نَسْخٌ[1] التِلاَوَةِ) أي تلاوةِ كلماتِ القُرْآنِ (دونَ الحُكْمِ) الـذي دَلَّتْ عَلَيـهِ الكلمـاتُ المَنْسُـوخَـةُ . (وَعَكْسُـهُ) أي نَسْـخُ الحُكْمِ دونَ التـلاوَةِ . خِـلاَفـاً للمعتزلَةِ في الصُورَتينِ (وَهُمَا) أي التلاوَةُ والحُكْمُ مَعاً[2] .

قَالَ ابنُ مُفْلِحٍ : « وَلَمْ تُخَالِفِ[3] المعتزلَةُ في نَسْخِهِمَا مَعاً[4] ، خلافاً لما حَكَـاهُ الآمِديُ[5] عنهم » . اهـ .

وَأَمَّـا نَسْخُ جَميعِ القُرْآن فممتنعٌ بـالإجمـاعِ ، لأَنَّـهُ معجِزَةُ نبينـا مُحَمَّـدٍ ﷺ

---

(١)ساقطة من ش .

(٢) انظر تفصيل المسألة في (العدّة ٧٨٠/٣ ، فتح الغفار ١٣٤/٢ ، أدب القاضي للماوردي ٣٤٩/١ ، المسودة ص ١٩٨ ، كشف الأسرار ١٨٨/٣ ، المعتمد ٤١٨/١ ، فواتح الرحموت ٧٣/٢ ، روضة الناظر ص ٧٤ ، الإحكام للآمدي ١٤١/٣ ، المحصول ج ١ ق ٤٨٢/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٨٩ ، الإيضاح ص ٥٨ ، أصول السرخسي ٧٨/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩ ، المستصفى ١٢٣/١ ، شرح العضد ١٩٤/٢ ، الإشارات للباجي ص ٦٦ ، التلويح على التوضيح ٣٦/٢) .

(٣) في ز ض : يخالف .

(٤) نَقْلُ ابن مفلح مذهب المعتزلة بجواز نسخ الحكم والتلاوة معاً نقلٌ سليمٌ بخلاف نقل المصنف عنهم في السطر السابق عدم تجويز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه ، حيث إنهم يجوزونه في الصور الثلاث ، يدل لذلك ماقرره أبو الحسين البصري المعتزلي في المعتمد (٤١٨/١) من جواز نسخ التلاوة دون الحكم وعكسه وجواز نسخ التلاوة والحكم معاً . ولهذا لما حكى الآمدي في الإحكام (١٤١/٣) القول بعدم جواز نسخ التلاوة والحكم معاً عزاه لطائفة شاذة من المعتزلة لا إلى مذهبهم وجمهورهم . وكذلك فعل ابن الحاجب في عزوه ذلك القول المخالف إلى بعض المعتزلة . (شرح العضد ١٩٤/٢) .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١٤١/٣ .

الْمُسْتَمِرَّةُ على التَّأْبيدِ[1] .

قَالَ بعضُ المفسرينَ في قولِهِ تعالى ﴿ لاَ يَأْتيهِ البَاطِلُ مِنْ بينِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ ﴾[2] أي لا يأتيهِ ما يُبْطِلُهُ .

ثُمَّ في كيفيّةِ وُقُوعِ النَسْخِ في بَعْضِهِ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ :

ـ مَا نُسِخَتْ تِلاَوَتُهُ ، وَحُكْمُهُ باقٍ .

ـ وَمَا نُسِخَ حُكْمُهُ فَقَطْ ، وتلاوَتُهُ بَاقِيَةٌ .

ـ وما جُمِعَ فيهِ نَسْخُ التِلاوَةِ والحُكمِ .

مِثَالُ الأَوَّلِ : مارواهُ مالكٌ[3] والشافعيُ[4] وابنُ ماجَه[5] عَنْ عُمَرَ رضي الله تعالى عنه أنه قالَ : « إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَجْمِ ، أو[6] يَقُولَ قائِلٌ : لا نجدُ حَدَّينِ[7] في كتابِ اللهِ ، فَلَقَدْ[8] رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [وَرَجَمْنَا][9] ، والذي نَفْسي بِيَدِهِ لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ « زَادَ عمرُ في كتابِ الله » لأَثْبَتُّهَا[10] ﴿ الشَيْخُ

---

(١) انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٧٦/٢ ، فواتح الرحموت ٧٣/٢ ، نهاية السول ١٧٠/٢ . وقد خالف في هذه المسألة مكي بن أبي طالب في كتابه « الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه » ص ٥٦ ، فقال :« اعلم أنه جائز أن ينسخ الله جميع القرآن ، بأن يرفعه من صدور عباده ، ويرفع حكمه بغير عوض .. الخ » .

(٢) الآية ٤٢ من فصلت . .

(٣) الموطأ ٨٢٤/٢ .

(٤) ترتيب مسند الإمام الشافعي ٨١/٢ .

(٥) سنن ابن ماجه ٨٥٣/٢ .

(٦) في الموطأ : أن . وفي مسند الشافعي : وأن .

(٧) في رواية الشافعي : حد الرجم .

(٨) في الموطأ : فقد . وفي مسند الشافعي : لقد .

(٩) زيادة من رواية الموطأ ومسند الشافعي .

(١٠) في الموطأ ومسند الشافعي : لكتبتها .

والشيخَةُ[1] إذا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا البَتَّة ﴾ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا » .

وفي « الصحيحين »[2] عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ : « كانَ فيما أُنزِلَ آيَةُ الرَجْمِ ، فَقَرَأْنَاهَا [وَوَعَيْنَاهَا][3] وَعَقَلْناهَا ، وَرَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَمْنا بَعدهُ » .

قالَ ابنُ عقيلٍ في « الواضِحِ » ـ في قَوْلِهِ « الشَيْخُ والشَيْخَةُ » ـ : « المُحْصَنَانِ حَدُّهُمَا الرَجْمُ بالإِجْمَاعِ » .

وَقَدْ تـابَعَ عمرَ جَمْعٌ منَ الصحـابَـةِ على ذلـك ، كأبي ذرٍ فيما رواه أَحْمَـدُ وابنُ حِبَّـانَ والحـاكمُ وَصَحَّحَـهُ . وفي رِوَايَـةِ أَحمـدَ وابنِ حِبَّـانَ « أَنَّهـا كانَتْ في سُـورَةِ الأَحْزَابِ » . والمُرَادُ بما قَضَيَا مِنَ اللَّذَةِ .

فَهـذَا الحُكْمُ فيـهِ بـاقٍ ، واللفْـظُ مُرْتَفِـعٌ ، لِرَجْمِ رَسُـولِ اللهِ ﷺ مَـاعِـزاً[4] والغَامِدَيَّةَ[5] واليَهُودِيين[6] .

وَمِثَالُ الثَّاني : ـ وَهُوَ ما نسخ حُكْمُهُ وبقيَ لفظُهُ ، عكسُ[7] الـذي قبلَـهُ ـ آيَةُ المُناجَاةِ والصَدَقَةِ بَينَ يَدَيْهَـا ، ولَمْ يَعْمَلْ بهـذهِ الآيَـةِ إلاّ عليُّ بنُ أبي طـالبٍ

---

(١) قال مالك في الموطأ (٨٢٤/٢) : قوله « الشيخ والشيخة » يعني الثيبَ والثيبَةَ . .

(٢) صحيح البخاري ٢٠٩/٨ ، صحيح مسلم ١٣١٧/٣ .

(٣) زيادة من رواية البخاري ومسلم .

(٤) في ض ب : ماعز . وحديث رجم الرسول ﷺ ماعزاً سبق تخريجه في ص ٢٢٤ .

(٥) حديث رجم الغامدية أخرجـه مسلمٌ وأبو داود وأحمـد عن بريـدة رضي الله عنـه . (انظر صحيح مسلم ١٣٢٢/٣ ، سنن أبي داود ٤٦٢/٢ ، نيل الأوطار ١٢٣/٧) .

(٦) حديث رجم اليهوديين أخرجـه البخـاري ومسلم وأبو داود وابن مـاجـه عن ابن عمر رضي الله عنـه . (انظر صحيح البخـاري ٢٠٥/٨ ، صحيح مسلم ١٣٢٦/٣ ، سنن أبي داود ٤٦٣/٢ ، سنن ابن ماجه ٨٥٤/٢ ، نيل الأوطار ١٠٤/٧) .

(٧) في ش : وهو عكس .

رضي الله تعالى عنه[1] .

ففي « الترمذي » عنه[2] : أنَّها لما نزلتْ قالَ النبي ﷺ : « مَا تَرَى ، ديناراً[3] ؟ قالَ : لا يُطيقُونَهُ . قالَ : نِصْفُ دينارٍ ؟ قالَ : لا يُطِيقُونَهُ . قالَ : ما ترى ؟ قالَ : شَعيرَةٌ . قالَ له النبي ﷺ : إنَّكَ لَزَهيدٌ .

قال عليٌّ : حَتّى[4] خَفَّفَ اللهُ تعالى عَنْ هَذِهِ الأُمَّةِ بِتَرْكِ الصَدَقَةِ »[5] .

ومعنى قَوْلِهِ « شعيرةٌ » : أي [وَزْنُ شَعيرَةٍ][6] مِنْ ذهَبٍ .

وَرَوَى البَزَّارُ[7] عَنْ عبدِ الرزاقِ[8] عن مجاهد قال ، قال عليٌّ : « مَا عَمِلَ بِهَا

---

(١) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٦٨ ، أسباب النزول للواحدي ص ٢٣٥ ، فتح القدير للشوكاني ١٩١/٥ ، الدر المنثور ١٨٥/٦ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش : دينار .

(٤) في رواية الترمذي : فبي .

(٥) ونصُّ الحديث في سنن الترمذي : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لما نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فَقَدِّمُوا بينَ يدي نجواكم صدقة ﴾ [المجادلة ١٢] قال لي النبي ﷺ : ما ترى ؟ ديناراً . قال : لا يطيقونه . قال : فنصف دينار ؟ قلت : لا يطيقونه . قال : فكم ؟ قلت : شعيرة . قال : إنك لزهيد . قال : فنزلت ﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ... ﴾ الآية [المجادلة ١٣] قال : فبي خفف الله عن هذه الأمة . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه . (سنن الترمذي مع شرح عارضة الاحوذي ١٨٦/١٢) وقد ذكر الشوكاني هذا الحديث وقال عنه إنه أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر والنحاس وابن مردويه عن علي رضي الله عنه . (فتح القدير ١٩١/٥) .

(٦) زيادة من كلام الترمذي في سننه .

(٧) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري ، أبو بكر ، الحافظ المعروف صاحب المسند الكبير . قال الدار قطني : ثقة يخطيء ويتكل على حفظه . وقال في المغني : صدوق . توفي سنة ٢٩٢ هـ . (انظر ترجمته في شذرات الذهب ٢٠٩/٢ ، طرح التثريب ٣٠/١ ، تذكرة الحفاظ ٦٥٣/٢) .

(٨) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ، أبو بكر ، العلامة الحافظ ، أحد =

أَحَدٌ غيري حَتَّى نُسِخَتْ » . وَأَحْسَبُهُ قَالَ : « وَمَا كانَتْ إلاّ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ »[1]

ومثالٌ آخَرُ لهذا القسمِ : الاعتِدادُ في الوفاةِ بالحَوْلِ[2] ، نُسِخَ بقولِهِ تعالى ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[3] على ما ذَهبَ إليهِ جُمْهُورُ المُفَسرِينَ[4] .

ومِثَالُ الثَّالِثِ : ـ وَهُوَ ما نُسِخَ لَفْظُهُ وحُكْمُهُ معاً ـ ما[5] رواهُ مُسْلِمٌ عن عائشةَ رضي الله عنها « كان مِمَّا أُنْزِلَ [مِنَ القُرْآنِ][6] ﴿ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ مُحَرِّمَاتٍ[7] ﴾ فَنُسِخَتْ[8] بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ »[9] . فَلَمْ يَبْقَ لِهَذَا اللَّفْظِ حُكْمُ القُرْآنِ ، لافي الاسْتِدْلاَلِ وَلافي غَيْرِهِ[10] .

= الأئمة الأعلام ، روى عن أبيه وابن جريج ومعمر وسفيان ومالك والأوزاعي وخلائق ، وروى عنه الأئمة أحمد واسحاق وابن معين وابن المديني وخلائق . قيل لأحمد : أرأيت أحسن حديثاً منه ؟ قال : لا . وقال : من سمع منه بعد ما ذهب بصره ، فهو ضعيف السماع ، كان يُلَقَّنُ بعدما عمي . ولد سنة ١٢٦ هـ ، وتوفي سنة ٢١١ هـ . (انظر ترجمته في طرح التثريب ٧٨/١ ، شذرات الذهب ٢٧/٢ ، شرح علل الترمذي لابن رجب ٥٨٥/٢ ، تاريخ يحيى بن معين ٣٦٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ٣٦٤/١) .

(١) فتح القدير للشوكاني ١٩١/٥ ، الدر المنثور للسيوطي ١٨٥/٦ .

(٢) ساقطة من ض . والآية المنسوخة قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ [البقرة ٢٤٠] .

(٣) الآية ٢٣٤ من البقرة .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤١٤/١ ، فتح القدير للشوكاني ٢٥٩/١ ، الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٥٣ ، الدر المنثور ٣٠٩/١ .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) زيادة من صحيح مسلم .

(٧) ساقطة من ش ز . وفي صحيح مسلم : يُحَرِّمْنَ .

(٨) في ش ع ب ز : فَنُسِخْنَ . وفي صحيح مسلم : ثم نُسِخْنَ .

(٩) صحيح مسلم ١٠٧٥/٢ .

(١٠) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٤٤ ، ٤٥ ، ٦٠ .

فَلذَلكَ[1] كانَ الصَّحيحُ عندنا جوازَ مَسِّ المُحدِثِ ما نُسِخَ لَفْظُـهُ ، سواءٌ نُسخَ حُكْمُهُ أَوْ لاَ .

وَوَجَّـهَ ابنُ عقيلٍ المنعَ لِبقـاءِ[2] حُرْمَتِـهِ ، كبيتِ المَقْـدسِ نُسِخَ كَوْنُـهُ قِبْلَـةً ، وَحُرْمَتُهُ باقِيَةٌ ، والجَوازَ لِعَدَمِ حُرْمةِ كَتْبِهِ في المُصْحَفِ .

وَوَجْهُ[3] الجوازِ في الكُلِّ : أَنَّ التِلاوَةَ حُكْمٌ ، وما تَعَلَّقَ بها مِنْ الأَحْكامِ حُكْمٌ آخَرُ ، فَجازَ نسخُهُمَا وَنَسخُ أَحدِهِمَا كغَيْرِهِما[4] .

وَقَـالَ المـانِعُونَ : التِـلاوَةُ مـعَ حُكْمِهَـا مُتَـلازِمـانِ ، كالعِلْمِ مـع العـالِميَّـةِ ، والحركَةِ مع التَحْرِيكيَّةِ[5] ، والمَنْطُوقِ مَعَ المَفْهُومِ[6] .

[7] رُدَّ ذَلِكَ : بِأَنَّ العِلْمَ هُوَ العالِمِيَّـةُ ، والحَرَكَـةَ هي التحريكيَّـةُ[8] ، وَمُنِعَ أَنَّ المَنْطُوقَ لا يَنْفَكُّ عنْ المفهوم[7] .

سَلَّمْنَـا المُغَـايَرَةَ ، وأَنَّ المَنْطُوقَ لاَ ينْفَـكُّ[9] . فـالتـلاوةُ أَمَـارَةُ الحُكْمِ ابتـداءً لاَدَوَاماً[10] ، فلاَ يلزَمُ مِنْ نَفْيِهَا نَفيُهُ ، وبالعكس .

---

(١) في ش : فكذلك .

(٢) في ش : ببقاء .

(٣) في ز ض ع : وجه .

(٤) انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٩٤/٢ .

(٥) في ش ز : التحركية .

(٦) انظر شرح العضد ١٩٤/٢ .

(٧) في ش : وذلك بأن العلم .

(٨) في ش ز : التحركية .

(٩) أي ولو سلمنا جدلاً بذلك ، فلا يلزم من نسخ أحدهما دون الآخر الانفكاك . (شرح العضد ١٩٤/٢) .

(١٠) قال العضد : أي يدل ثبوت التلاوة على ثبوت احكم ، ولا يدل دوامها على دوامه ،=

قالُوا : بقاءُ التلاوَةِ[1] يُوهِمُ بَقاءَ الحُكْمِ ، فَيُؤَدّي إلى التَجْهيلِ[2] ، و إبْطالِ فائِدَةِ القُرْآنِ[3] .

رُدَّ ذلكَ : بأَنَّهُ مبنيٌ على التَحْسينِ العَقْلي[4] . ثمَّ لا جَهْلَ معَ الدَليلِ للمجتهدِ ، وفرضِ المُقلِّدِ التقليد[5] . والفائدَةُ الإعجازُ وصِحَّةُ الصَلاةِ[6] بهِ[7] .

(و) يجوزُ نسخُ (قرآنٍ و) نسخُ (سُنَّةٍ مُتَواتِرَةٍ بِمِثْلِهِمَا[8] ، و) نَسْخُ (سُنَّةٍ بِقُرْآنٍ ، و) نسخُ (آحادٍ) منَ السُنَّةِ ـ وَهِيَ الحديثُ غيرُ المتواترِ ـ (بِمِثْلِهِ) أَيْ بحديثٍ غيرِ مُتَواترٍ (و) نَسخُ آحادٍ (بِمُتَواترٍ)[9] .

= ولذلك فإنَّ الحكم قد يثبت بها مرة واحدة ، والتلاوة تتكرر أبداً ، وإذا كان كذلك ، فإذا نَسَخَ التلاوة وحدها ، فهو نسخ لدوامها ، وهو غير الدليل . وإذا نَسَخَ الحكم وحده فهو نسخ للدوام ، وهو غير مدلول ، فلا يلزم إنفكاك الدليل والمدلول ، بخلاف العالمية مع العلم والمنطوق مع المفهوم إن ثبتا لتلازمهما ابتداءً ودواماً . (شرح العضد على ابن الحاجب ١٩٤/٢) . .

(١) أي دون الحكم . (شرح العضد ١٩٤/٢) .

(٢) وهو قبيح ، فلا يقع من الله تعالى . (شرح العضد ١٩٤/٢) .

(٣) قال العضد : لانحصار فائدة اللفظ في إفادةِ مدلوله ، فإذا لم يُقْصَدْ به ذلك ، فقد بطلت فائدته ، والكلام الذي لا فائدة فيه يجب أن ينزه عنه القرآن . (شرح العضد ١٩٤/٢) .

(٤) أي على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين ، وهي باطلة . .

(٥) أي لا يُسَلَّمُ قولهم بأنه يؤدي إلى التجهيل . قال العضد : لأنه إنما يكون كذلك لو لم ينصب عليه دليل ، وأما إذا نصب فلا ، إذ المجتهد يعلم بالدليل ، والمقلد يعلم بالرجوع اليه ، فينتفي الجهل . (شرح العضد ١٩٤/٢) .

(٦) في ض : ذلك .

(٧) هذا جوابٌ على دعوى القائلين بأنَّ نسخ الحكم مع بقاء التلاوة يزيل فائدة القرآن ، وذلك لقيام فائدته بكونه معجزاً بفصاحة لفظه ، وكونه يُتْلى للثواب ، وتصح به الصلوات . .

(٨) في ع ض ب : بمثلها . .

(٩) انظر تحقيق هذه المسائل في (روضة الناظر ص ٨٤ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٧٦/٢ وما بعدها ، كشف الأسرار ١٧٥/٣ وما بعدها ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٦٧ وما بعدها ، الاعتبار للحازمي ٢٤ ـ ٢٩ ، التبصرة ص ٢٧٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١١ وما بعدها ، العدة =

أَمَّا مِثَالُ نَسْخِ القُرْآنِ بالقُرْآنِ فَنسخُ[1] الاعتدادِ بالحَوْلِ في الوفاةِ بأربعةِ أَشهرٍ وعشرٍ[2] كما سبقَ .

وأَمَّا مثالُ نسخِ متواترِ السُنَّةِ بمتواترِهَا ، فلا يكادُ يوُجدُ ، لأَنَّ كُلَّهَا آحادٌ ؛ إِمَّا في أَوَّلِهَا ، وَإِمَّا[3] في [4] آخِرِهَا ، وَإِمَّا[5] مِنْ أَوَّلِ إِسْنادِهَا الى آخرِهِ ، معَ أَنَّ[6] حُكْمَ نسخِ بعضِها ببعضٍ جَائِزٌ عقلاً وشرْعاً .

[7] ومِثَالُ نسخِ السُنَّةِ بالقُرآنِ ماكانَ منْ تحريمِ مُباشرَةِ الصائمِ أَهْلَهُ ليلاً ، نُسخَ بقوله تعالى [8] ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِيَامِ الرَّفَثُ إلى نِسائِكُمْ ﴾[7]

= ٨٠٢/٣ ، المسودة ص ٢٠٥ ، أدب القاضي للماوردي ٣٤٦/١ وما بعدها ، فتح الغفار ١٣٣/٢ وما بعدها ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٧٩/٢ ، الرسالة للشافعي ص ١٠٦ وما بعدها ، المستصفى ١٢٤/١ ، شرح العضد ١٩٥/٢ وما بعدها ، التلويح على التوضيح ٣٤/٢ وما بعدها ، الإحكام لابن حزم ٤٧٧/٤ ، أصول السرخسي ٦٧/٢ وما بعدها ، المحصول ج ١ ق ٤٩٥/٣ وما بعدها ، اللمع ص ٣٢ وما بعدها ، الآيات البينات ١٣٩/٣ ، البرهان ١٣٠٧/٢ ، الإحكام للآمدي ١٤٦/٣ وما بعدها ، المعتمد ٤٢٢/١ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ١٩٠ ، نهاية السول ١٨١/٢ وما بعدها ، شرح البدخشي ١٧٩/٢) .

(١) في ز : نسخ .

(٢) في ض : وعشرا .

(٣) في ش : أو .

(٤) في د : من .

(٥) في ش : أو في .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) الآية ١٨٧ من البقرة . وانظر تحقيق المسألة في (أحكام القرآن للجصاص ٢٢٦/١ ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٢٢ ، الاعتبار للحازمي ص ١٣٨ ، فتح القدير للشوكاني ١٨٧/١) .

وَأَمَّا نسخُ الآحادِ منَ السُنَّةِ بمثلها ، فكما في « صحيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ بُرَيْدَةَ[1] أَنَّ النبي ﷺ قَالَ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُهَا[2] » .

رَوَاهُ[3] التِرْمِذِيُ بِزِيَادَةِ « فَإِنَّهَا[4] تُذَكِّرُكُمْ[5] الآخِرَةَ » وقال : حَسَنٌ صحيحٌ[6] .

وَوَجْهُ الشَاهِدِ في الحَديثِ أَنَّهُ ﷺ قالَ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ » فَصَرَّحَ بأَنَّ النهيَ منَ السُنَّةِ . وَلَهُ أَمْثِلَةٌ كثيرةٌ .

وَأَمَّا نَسْخُ الآحَادِ منَ السُنَّةِ بالمُتَواتِرِ منها فَجَائِزٌ ، ولكِنْ لَمْ يَقَعْ .

(وَ) يَجُوزُ (عَقْلاً لاَ شَرْعاً) نَسْخُ سُنَّةٍ (مُتَوَاتِرَةٍ بآحَادٍ) عندَ الجُمهُورِ ، وَحَكَاهُ بعضُهُمْ إجماعاً .

وقالَ الطُوفيُّ[7] مِنْ أَصْحابِنا والظاهِرِيَةُ[8] : يجوزُ .

---

(١) هو الصحابي الجليل بُرَيْدَةُ بن الحُصَيْب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي . أسلم قبل بدر ولم يشهدها ، وكان فارساً شجاعاً ، سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو ، وتوفي بها سنة ٦٢ هـ ، وهو آخر من توفي من الصحابة بخراسان ، روي له عن رسول الله ﷺ مائةٌ وأربعة وستون حديثاً . (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١٣٣/١ ، شذرات الذهب ٧٠/١ ، أسد الغابة ٢٠٩/١ ، طرح التثريب ٣٦/١) .

(٢) صحيح مسلم ٦٧٢/٢ ، وقد سبق تخريجه في ج ٢ ص ٥٥٤ .

(٣) في ش : ورواه .

(٤) ساقطة من ع ز ض ب .

(٥) لفظ الترمذي : تُذَكِّرُ .

(٦) سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي ٢٧٤/٤ .

(٧) مختصر الطوفي ص ٨١ . وقد تابع الطوفي في ذلك ابن قدامة في الروضة . (انظر الروضة ص ٨٦) وقد عللا رأيهما بجواز نسخ متواتر السنة بآحادها عقلاً بأنه لا يمتنعُ في العقل أن يقول الشارع تعبدتكم بالنسخ بخبر الواحد . أما شرعاً فلا يجوز لإجماع الصحابة على امتناعه .

(٨) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٧٧/٤ .

واخْتَارَ هذا القولَ الباجيُ ، ولكنْ في زَمَنِ النبي ﷺ . وقالَ : لا يجوزُ بَعْدَهُ إجماعاً[1] ، لأَنَّهُ ﷺ كانَ يبعثُ الآحادَ بالناسخِ إلى أَطرافِ البلادِ .

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ : واختارهُ أَيْضاً القُرْطُبِيُ المالكيُ .

(و) يَجوزُ أيضاً[2] عقلاً لا شرعاً نسخُ (قرآنٍ بمتواترٍ) منَ السُنَّةِ . قالهُ القاضي[3] وغيرُهُ[4] .

وقيلَ : لا يجوزُ عقلاً .

قالَ ابنُ الباقلاني : مِنْهُمْ[5] منْ منعهُ تبعاً للقدريةِ في الأَصحِّ . اهـ .

قالَ ابنُ مُفلِحٍ : ظاهرُ كلامِ أَحمدَ منعُهُ .

وَهَذا[6] [7]الخِلاَفُ في الجوازِ[7] عَقْلا .

وَأَمَّا الجوازُ شرعاً فالمشْهُورُ عنْ الإمامِ أحمدَ رحمهُ الله منْعُهُ[8] . وبهِ قالَ الشافعيُ[9] وأَكثرُ أَصحابِهِ[10] والظاهِرِيَّةُ[11] وغيرُهُمْ .

---

(١) الإشارات للباجي ص ٧٤ . قال الباجي : « والدليل على ذلك ما ظهر من تحول أهل قباء الى مكة بخبر واحد ، فقد كانوا يعلمون استقبال بيت المقدس من دين النبي ﷺ » . .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) العدة ٨٠١/٣ .

(٤) انظر المسودة ص ٢٠٤ ، المعتمد للبصري ٤٢٤/١ ، الإحكام للآمدي ١٥٣/٣ ، اللمع ص ٣٣ ، أدب القاضي للماوردي ٣٤٤/١ .

(٥) في ز : منعهم .

(٦) في ش : فهذا .

(٧) في ش : الجواز في الخلاف .

(٨) انظر العدة ٧٨٨/٣ ، المسودة ص ٢٠٢ ، روضة الناظر ص ٨٤ .

(٩) الرسالة للشافعي ص ١٠٦ .

(١٠) انظر التبصرة ص ٢٦٤ ، اللمع ص ٣٣ ، أدب القاضي للماوردي ٣٤٣/١ .

(١١) حكاية المصنف عن الظاهرية أنهم يقولون بعدم جواز نسخ القرآن بمتواتر السنة شرعاً=

[1]وقيلَ : يجوزُ[1] . وَهُوَ روايةٌ[2] عنْ أحمدَ[3] ، واختيارُ أبي الخَطَّابِ وابنِ عقيلٍ وأكثرِ الحنفيةِ[4] والمالكيةِ[5] وغَيْرِهِمْ[6] . وهُوَ الذي نصرَهُ ابنُ الحاجبِ وحكاهُ عنْ الجُمهُورِ[7] .

(وَيُعْتَبَرُ) لصحَّةِ النسخِ (تَأَخُّرُ[8] ناسِخٍ) عنْ منسوخٍ ، وَإلاّ لَمْ يصدُقْ عليهِ اسمُ ناسِخٍ .

(وَطَريقُ مَعْرِفَتِهِ) أيْ معرفةِ تَأَخُّرِ النَّاسخِ منْ وجوهٍ .

أَحَدُهَا (الإجْماعُ) على أنَّ هَذَا ناسِخٌ[9] لهذا ، كالنسخِ بوجُوبِ الزكاةِ سائِرَ

= فيها نظر ، وذلك لقول ابن حزم في « إحكامه » : « وقالت طائفة : والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة ، والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة . قال أبو محمد : وبهذا نقول وهو الصحيح ، وسواء عندنا السنة المنقولة بأخبار الآحاد ، كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً ، وينسخ الآيات من القرآن ، وينسخه الآيات من القرآن » (الإحكام ٤٧٧/٤) . .

(١) ساقطة من ب .

(٢) في ب : في رواية .

(٣) انظر المسودة ص ٢٠٢ .

(٤) انظر كشف الأسرار ١٧٥/٣ وما بعدها ، أصول السرخسي ٦٧/٢ وما بعدها ، فتح الغفار ١٣٤/٢ ، التلويح على التوضيح ٣٤/٢ ، فواتح الرحموت ٧٨/٢ .

(٥) انظر الإشارات للباجي ص ٧١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٣ .

(٦) انظر (الاعتبار للحازمي ص ٢٦ وما بعدها ، الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص ٦٨ ، المسودة ص ٢٠٢ ، التبصرة ص ٢٦٥ ، البرهان ١٣٠٧/٢ ، روضة الناظر ص ٨٤ ، المعتمد ٤٢٩/١ ، ١٠١٤/٢ ، اللمع ص ٣٣ ، المحصول ج ١ ق ٥١٩/٣ ، الإحكام للآمدي ١٥٣/٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٧٨/٢ ، الآيات البينات ١٣٩/٣ ، إرشاد الفحول ص ١٩١ ، نهاية السول ١٨١/٢ ، شرح البدخشي ١٧٩/٢ ، المستصفى ١٢٤/١) .

(٧) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ١٩٧/٢ .

(٨) في ز : تأخير .

(٩) في ز : النسخ .

الحُقُوقِ الماليَّةِ[1] .

ومثْلُهُ ما ذكَرَ الخطيبُ البغداديُ[2] أَنَّ زِرَّ بنَ حُبَيشٍ[3] قالَ لحذيفةَ : أَيَّ ساعةٍ تسحَّرْتَ مع رسول الله ﷺ ؟ قالَ : « هُوَ النَهَارُ ، إلاَّ أنَّ الشَمْسَ لَمْ تَطْلُعْ[4] » . وَأجمعَ المسلمونَ على أَنَّ طُلُوعَ الفجرِ يحَرِّمُ الطعامَ والشرابَ ، معَ بيانِ ذلك مِنْ قولِهِ تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ الآية[5] .

قالَ العلَماءُ في مثلِ هذا : إنَّ الإجماعَ مُبَيِّنٌ للمتأَخِّرِ ، وأَنَّه ناسخٌ ، لا أَنَّ[6] الإجماعَ هوَ النَّاسِخُ .

---

(١) انظر (العدة ٨٣١/٣ ، الاعتبار للحازمي ص ١٠ ، ارشاد الفحول ص ١٩٧ ، الآيات البينات ١٦٧/٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٩٣/٢ ، العضد على ابن الحاجب ١٩٦/٢ ، اللمع ص ٣٤ ، أدب القاضي للماوردي ٣٦٤/١ ، الإحكام للآمدي ١٨١/٣ ، روضة الناظر ص ٨٩ ، مختصر الطوفي ص ٨٣ ، فتح الغفار ١٣٦/٢ ، فواتح الرحموت ٩٥/٢ ، المستصفى ١٢٨/١) .

(٢) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ، أبو بكر ، الخطيب البغدادي ، الحافظ الكبير ، أحد الأئمة الأعلام ، وصاحب التصانيف القيمة الكثيرة ، من أهم كتبه « تاريخ بغداد » و « الكفاية في علم الرواية » و « موضح أوهام الجمع والتفريق » و « تقييد العلم » توفي سنة ٤٦٣ هـ (انظر ترجمته في شذرات الذهب ٣١١/٣ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢٩/٤ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٢٠١/١ ، الفكر السامي ٣٢٩/٢ ، النجوم الزاهرة ٨٧/٥ ، تبيين كذب المفتري ص ٢٦٨) .

(٣) هو زِرُّ بنُ حُبَيْش بن حُبَاشَة بن أوس الأسدي الكوفي ، التابعي الكبير ، المخضرم . قال النووي : « أدرك الجاهلية ، وسمع عمر وعثمان وعلياً وابن مسعود وآخرين من كبار الصحابة ، روى عنه جماعات من التابعين ، منهم الشعبي والنخعي وعدي بن ثابت ، واتفقوا على توثيقه وجلالته . توفي سنة ٨٢ هـ وهو ابن مائة وعشرين سنة » . (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١٩٧/١ ، شذرات الذهب ٩١/١ ، تاريخ يحيى بن معين ١٧٢/٢) .

(٤) أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده . (سنن النسائي ١١٦/٤ ، سنن ابن ماجه ٥٤١/١ ، مسند الامام أحمد ٣٩٦/٥) .

(٥) الآية ١٨٧ من البقرة .

(٦) في ض ب : لأن .

(و) **الوَجْهُ الثَّاني :** مِنْ طريقِ معرفةِ تأَخُّرِ النَّاسخِ[1] (قَوْلُهُ ﷺ) نحو « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيارَةِ القُبُورِ ، فَزُورُوهَا »[2] .

وَقريبٌ منْ هذا أَنْ ينُصَّ الشارِعُ على خلافِ ماكانَ مُقرَّراً بدليلٍ ، بحيثُ لا يمكنُ الجمعُ بينَ الدَليلَيْنِ على[3] تأَخُّرِ أَحدهما ، فيكونُ ناسخاً للمُتَقَدِّمِ .

(و) **الوَجْهُ الثالث**[4] (فِعْلُهُ ﷺ[5] في ظاهرِ كلامِ الإمامِ أَحمدَ رحمه الله[6] . واختارَهُ القاضي[7] وأَبو الخطَّابِ وبعضُ الشَّافعيَّةِ[8] .

---

(١) في ز : النسخ .

(٢) سبق تخريجه في ج ٢ ص ٥٥٤ .

وانظر كلام العلماء على هذه المسألة في (العدة ٨٢٩/٣ وما بعدها ، الاعتبار للحازمي ص ١٠ ، ارشاد الفحول ص ١٩٧ ، الآيات البينات ١٦٧/٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٩٣/٢ ، العضد على ابن الحاجب ١٩٦/٢ ، الإحكام لابن حزم ٤٥٩/٤ ، اللمع ص ٣٤ ، أدب القاضي للماوردي ٣٦٤/١ ، الإحكام للآمدي ١٨١/٣ ، روضة الناظر ص ٨٨ ، مختصر الطوفي ص ٨٣ ، فتح الغفار ١٣٦/٢ ، فواتح الرحموت ٩٥/٢ ، المستصفى ١٢٨/١ ، المعتمد ٤٥١/١) .

(٣) في ش : مع .

(٤) في ش ب : الثاني .

(٥) انظر إرشاد الفحول ص ١٩٢ ، ١٩٧ ، الإحكام لابن حزم ٤٨٣/٤ .

قال ابن حزم : « إنّ كلَّ ما فعله عليه السلام من أمور الديانة أو قاله منها فهو وحي من عند الله عز وجل بقوله تعالى ﴿ إن أتبع إلا ما يوحى اليّ ﴾ وبقوله تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ﴾ والله تعالى يفعل ما يشاء ، فمرةً ينزل أوامره بوحي يتلى ، ومرة بوحي ينقل ولا يتلى ، ومرة بوحي يعمل به ولا يتلى ولا ينقل ، لكنه قد رُفِعَ رسمُهُ وبقي حكمه ومرةً أن يري نبيه عليه السلام في منامه ما شاء ، ومرة يأتيه جبريل بالوحي ، لا معقب لحكمه ، فجائز نسخ أمره عليه السلام بفعل . وفعله بأمره ، وجائز نسخ القرآن بكل ذلك ، وجائز نسخ كل ذلك بالقرآن ، وكل ذلك سواء ولا فرق . . .

(٦) انظر المسودة ص ٢٢٨ ، العدة ٨٣٨/٣ .

(٧) العدة ٨٣٨/٣ .

(٨) انظر اللمع ص ٣٣ . قال الشيرازي : والدليل على جوازه أنّ الفعل كالقول في البيان ، فكما يجوز بالقول جاز بالفعل . .

وقدْ جعلَ العلماءُ منْ ذلكَ نَسْخَ الوضوءِ ممَّا مَسَّتْ النَّارُ « بِأَكْلِهِ ﷺ مِنَ الشَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ »[1] وَهُوَ ظاهرُ ما قَدَّمَهُ[2] ابنُ قاضي الجبلِ .

ومنعَ ابنُ عقيلٍ القَوْلِ بِفِعْلِهِ ﷺ ، و-حُكِيَ عن التميمي ، واختارهُ اجدُ في « المسودة »[3] لأنَّ دلالتهُ دونَهُ[4] .

(و) **الوَجْهُ الرَّابعُ** منْ طُرُقِ معرفةِ تأخُّرِ النَّاسخِ (قَوْلُ الراوي) للنَّاسخِ (كانَ كَذَا وَنُسِخَ ، أَو رَخَّصَ في كذا ثم نَهَى عَنْهُ ونحوها)[5] . كقول جابر رضي الله عنه « كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ تَرْكَ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ »[6] ، وكقولِ عليٍّ رضي الله عنه « أَمَرَنَا النبي ﷺ بالقِيَامِ للجَنَازَةِ ، ثُمَّ قَعَدَ »[7] وفي معنى ذلكَ كثيرٌ .

---

(١) سبق تخريج الحديث في المجلد الثاني صفحة ٥٦٦ ، ٥٦٧ .

(٢) في ض ب : ماقدم .

(٣) المسودة ص ٢٢٩ .

(٤) أي لأنَّ دلالة الفعل دون دلالة صريح القول ، والشيء إنما ينسخ بمثله أو بأقوى منه ، فأما بدونه فلا . (المسودة ص ٢٢٩) .

(٥) انظر المسودة ص ٢٣١ ، العدة ٨٣٢/٣ ، الاعتبار للحازمي ص ١٠ ، الإحكام لابن حزم ٤٥٩/٤ ، اللمع ص ٣٤ ، روضة الناظر ص ٨٩ ، مختصر الطوفي ص ٨٣ ، فتح الغفار ١٣٦/٢ ، فواتح الرحموت ٩٥/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٩٧ ، وقد خالف في حجية هذا الوجه فريق من العلماء كالغزالي والرازي والآمدي ، واستدلوا على ذلك بأنَّ قول الراوي هذا ربما كان اجتهاداً ، فلا يكونُ حجة على الغير . (المستصفى ١٢٨/١ ، الإحكام للآمدي ١٨١/٣ ، المحصول ج ١ ق ٥٦٦/٣) .

غير أنَّ صاحب فواتح الرحموت رَدَّ عليهم حجتهم فقال : « إنَّ تعيين العدل الموثوق بعدالته ، بل مقطوعها لناسخٍ لايكون إلا عن علم بالتاريخ والتعارض ، فإنَّ المراد عنده معلوم بمشاهدة القرائن ، فحكمه بالنسخ عن بصيرة ، ولامجال للاجتهاد فيه » . (فواتح الرحموت ٩٥/٢) .

(٦) رواه الحازمي في كتابه الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٥٠ .

(٧) أخرجه مسلم والترمذي والبيهقي ومالك في الموطأ ، ولفظ مسلم « رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا ، وقعد فقعدنا » يعني للجنازة . ولفظ البيهقي « قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه ، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود » . (انظر صحيح مسلم ٦٦٢/٢ ، الموطأ =

فـإنْ قيـلَ : قـولُ الراوي يُنسـخُ بـهِ القرآنُ والسنـةُ المتـواترةُ على تقـدير وجودِهَا ، معَ أَنهُ خبرُ آحادٍ ، والآحادُ[1] لايُنسخُ بهِ المتواترُ ؟!

قيلَ : هَذَا حكايـةٌ للنسخ[2] ، لانَسخٌ . والحكايـةُ بـالآحـادِ يجبُ العملُ بهـا كسائرِ أَخْبارِ الآحادِ .

وأيضـاً : فـاستفـادةُ النسخِ منْ قـولـهِ إنَمـا هـوَ بطريـقِ التضمنِ ، والضمنيُّ[3] يُغتفرُ[4] فيه مالا يُغتفرُ[5] فيما إذا كانَ أصلاً ، كثبوتِ الشفعةِ في الشجرِ تَبَعاً للعقارِ ونحوِهِ .

(لا) قول الراوي (ذي الآيَـةُ) منسوخـةٌ (أو ذا الخبرُ مَنْسُـوخٌ حَتَّى يُبَيِّنَ النَّاسِخَ) للآية أَوْ للخبرِ[6] .

= ٢٣٢/١ ، عارضة الأحوذي ٢٦٤/٤ ، سنن البيهقي ٢٧/٤) .

والحديث يدل على نسخ ما روى البخاري ومسلم والترمذي والبيهقي والحاكم وغيرهم عنه ﷺ أنه قال : « إذا رأيتم الجنـازة فقوموا ، فمن تبعهـا فلا يقعد حتى توضع » وفي روايـة أخرى « اذا رأى أحدكم جنارة فإن لم يكن ماشياً معهـا فليقم حتى يُخَلِّفَهَـا أو تُخَلِّفَـهُ أو توضع مِنْ قبل أن تُخَلِّفَـهُ » . (صحيـح البخـاري ١٠٧/٢ ، عـارضـة الأحـوذي ٢٦٤/٤ ، سنن البيهقي ٢٥/٤ ، المستـدرك ٣٥٦/١ ، الاعتبار للحازمي ص ١٢١ وما بعدها ، صحيح مسلم ٦٦٠/٢) .

(١) ساقطة من ض .

(٢) في ش : نسخ .

(٣) في ش : والتضمن .

(٤) في ش ز ض : يعتبر .

(٥) في ش ز ض : يعتبر .

(٦) في ش : الخبر . .

وانظر تفصيل العلماء في هذه المسألـة في (المسودة ص ٢٣٠ ، العـدة ٣ / ٨٣٥ ، نهـايـة السـول ٢ / ١٩٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٢١ ، اللمع ص ٣٤ ، المعتمد ١ / ٤٥١) .

قالَ ابنُ مفلحٍ : وإنْ قالَ صحابيٌّ « هـذهِ[1] الآيـةُ مَنْسُوخَـةٌ » لَمْ يُقبلْ حَتَّى يُخبرَ بماذَا نُسِخَتْ .

قالَ القاضي : « أَوْمَأَ إليهِ أَحْمَدُ ... كَقَوْلِ الحَنَفِيَّةِ وَالشَافِعِيَّةِ »[2] .

قالُوا : لأَنَّهُ قدْ يكونُ عنْ اجتهادٍ ، فلا يقبلُ .

وذكرَ ابنُ عقيلٍ روايـةً : أَنـهُ يقبلُ . كقـولِ بعضهمْ لعلمـهِ[3] ، فـلاَ احتمالَ ، لأَنهُ[4] لايقولهُ غالباً إلاَّ عنْ نَقْلٍ .

و[5] قـالَ المجـدُ في « المُسَوَّدَةِ » : « و[6] إنْ كانَ هنـاكَ نَصٌ يُخـالِفُهَـا عُمِـلَ بالظَاهِرِ »[7] .

وَ (لاَ) نَسْـخَ (بِقَبْلِيَّـةٍ في المُصْحَفِ) لأَنَّ العِبْرَةَ بـالنزولِ لا بـالترتيبِ في الوضعِ ، لأَنَّ النُزُولَ بِحسبِ الحُكْمِ ، والترتيبُ للتلاوَةِ[8] .

---

(١) في ع : بهذه .

(٢) العدة ٣ / ٨٣٥ ، ٨٣٦ .

(٣) في ش : بعلمه .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) ساقطة من ش ز .

(٧) المسودة ص ٢٣٠ بتصرف . ونص كلام المجد فيها : « وعندي أنه إن كان هناكَ نصٌ آخر يخالفها ، فإنه يقبل قوله في ذلك ، لأَنَّ الظاهر أنَّ ذلك النص هو الناسخ ، ويكون حَاصِلُ قولِ الصحابي الإعلام بالتقدم والتأخر ، وقوله يقبل في ذلك » . وحكى الشيخ تقي الدين بن تيمية في « المسودة » عن الباجي ثلاثة أقوال في المسألة (أحدها) انه لايقبل بحالٍ حتى يبين الناسخ ليعلم أنه ناسخ ، لأَنَّ هذا كفتياه ، وهو قول ابن الباقلاني والسمناني واختاره الباجي (والثاني) أنه إن ذكر الناسخ لم يقع به نسخ ، وإن لم يذكره وقع . (والثالث) يقع به النسخ بكل حال . (المسودة ص ٢٣٠) .

(٨) انظر فواتح الرحموت ٢ / ٩٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٨١ ، المستصفى ١ / ١٢٨ ، أدب =

و (لا) نَسْخَ أيضاً[1] (بصِغَرِ صَحَابِيٍ أو تَأَخُّرِ إسْلاَمِهِ) يعني إذا رَوَى الحديثَ أَحَدٌ مِنْ صِغَارِ الصَحَابَةِ أَوْ مِمَّنْ تَأَخَّرَ إسلامُهُ[2] مِنْهُمْ لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ ، لأَنَّ تَأَخُّرَ راوي أَحَدِ الدليلين لا يدلُّ على[3] أنَّ مَا[3] رَوَاهُ نَاسِخٌ ، وَلِجوازِ أَنَّ مَنْ تَأَخَّرَ إسْلامُهُ تَحَمَّلَ الحديثَ قَبْلَ إسْلاَمِهِ[4] .

(وَلاَ) نَسْخَ (بموافَقَةِ أَصْلٍ)[5] يعني أَنَّهُ إذَا وَرَدَ نَصَّانِ في حُكْمٍ مُتَضَادَّانِ ، وَلَمْ يُمْكِنْ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، لكنَّ أَحَدَ النَصَّيْنِ مُوَافِقٌ للبراءَةِ الأَصْلِيةِ ، والآخَرَ مخالفٌ ، لَمْ يكُنْ الموافقُ للأصلِ مَنْسوخاً بما خَالَفَهُ[6] .

وقيلَ : بَلَى . لأنَّ الانتقالَ منَ البراءَةِ لاشتغالِ الذِمَّةِ يقينٌ ، والعَوْدَ إلى الإباحَةِ ثانياً شَكٌ ، فقُدِّمَ الذي لَمْ يوافقِ الأَصْلَ[7] .

(وَلاَ) نَسْخَ (بِعَقْلٍ وقياسٍ[8]) لأَنَّ النَسْخَ لايكونُ إلاّ بتأَخُّرِ النَّاسخِ عنْ زمنِ المنسوخِ ، وَلاَ مَدْخَلَ للعقلِ ولا للقياس في معرفةِ المتقدِّمِ والْمُتأَخِّرِ ، وإنَّمَا

= القاضي للماوردي ١ / ٣٦٣ ، الإحكام لابن حزم ٤ / ٤٦٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٩٦ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٩٤ ، الآيات البينات ٣ / ١٦٧ .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : اسلامهم .

(٣) في ب : انه .

(٤) انظر ارشاد الفحول ص ١٩٧ ، الآيات البينات ٣ / ١٦٧ ، اللمع ص ٣٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٩٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ٩٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٨١ ، المستصفى ١ / ١٢٩ ، شرح العضد ٢ / ١٩٦ .

(٥) انظر الإحكام للآمدي ٣ / ١٨٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٩٦ ، المستصفى ١ / ١٢٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٩٦ ، الآيات البينات ٣ / ١٦٧ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٩٣ .

(٦) في ز : يحالفه .

(٧) انظر ارشاد الفحول ص ١٩٧ ، حاشية البناني ٢ / ٩٤ .

(٨) في ض : أو قياس .

يُعْرَفُ ذَلِكَ بالنقْلِ الْمُجَرَّدِ[1] .

(وَلاَ يُنْسَخُ إِجْمَاعٌ) لأَنهُ لايكونُ في[2] حَيَاةِ النبي ﷺ حتى أَنَّهُ يَرِدُ ماينسخُهُ ، وإِذَا وَقَعَ بعدَ وفاتِهِ فلاَ يمكنُ أَنْ يأتيَ بعدهُ ناسخٌ[3] .

(وَلاَ يُنْسَخُ) حُكْمٌ[4] (بِهِ) أي بالإجماعِ ، لأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ إِجْمَاعٌ عَلى خِلافِ نَصٍ ، فيكونُ قدْ تضمنَ ناسخاً ، لا أَنَّهُ هُوَ النَّاسِخُ . وَلأَنَّ الإِجْمَاعَ معصُومٌ مِنْ مُخَالَفَةِ دليلٍ[5] شرعيٍ ، لامُعَارِضَ لَهُ[6] وَلاَ مُزِيْلَ[7] عنْ دَلاَلَتِهِ ، فتعينَ إِذَا وجدناهُ خالفَ شيئاً أَنَّ[8] ذلكَ : إِمَّا غيرُ صحيحٍ إِنْ أَمكَنَ ذلك ، أَوْ أَنهُ مُؤَوَلٌ ، أَوْ نُسِخَ بِنَاسِخٍ[9] ، لأَنَّ إجماعهمْ حقٌ .

فالإجماعُ دليلٌ على النسخِ ، لاَرَافعَ للحُكْمِ ، كما قررهُ القاضي أبو يعلى[10] والصيرفيُ والأستاذُ أبو منصورٍ وغيرهم[11] .

---

(١) انظر المستصفى ١ / ١٢٨ ، روضة الناظر ص ٨٨ ، المسودة ص ٢٣٠ ، اللمع ص ٣٣ ، المعتمد ١ / ٤٥٠ ، مختصر الطوفي ص ٨٣ .

(٢) في ش : إلا في .

(٣) انظر (العدة ٣ / ٨٢٦ ، المسودة ص ٢٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٤ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٥٣١ ، المعتمد ١ / ٤٣٢ ، مختصر الطوفي ص ٨٢ ، شرح البدخشي ٢ / ١٨٥ ، نهاية السول ٢ / ١٨٦ ، ارشاد الفحول ص ١٩٢ ، شرح العضد ٢ / ١٩٨ ، روضة الناظر ص ٨٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٦٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٨١ ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١ / ٨٦) .

(٤) في ب : حكمه .

(٥) في ش : دليل صحيح .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) في ش : مزيل له .

(٨) في ش : يكون .

(٩) في ش : بناسخ آخر .

(١٠) العدة ٣ / ٨٢٦ .

(١١) انظر (المسودة ص ٢٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٤ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٥٣٢ ، =

(وَكَذَا القياسُ) أي وكالإجْمَاعِ القياسُ في كَوْنِهِ لايُنْسَخُ ولا يُنْسَخُ بهِ[1]

قالَ ابنُ مفلحٍ : أما القياسُ فلاَ يُنْسَخُ . ذكرهُ[2] القاضي[3] وذَكَرهُ الآمدي[4] عنْ أَصْحَابِنَا لِبقَائِهِ بِبَقَاءِ أَصلهِ .

قالَ ابنُ قاضي الجبلَ : منعهُ بعضُ أَصحابِنَا وعبدُ الجبارِ في قولٍ مُحْتَجينَ بِأَنَّ القياسَ إذَا كَانَ مُسْتَنْبَطاً مِنْ أَصْلٍ فالقياسُ باقٍ ببقاءِ أَصْلِهِ ، فَلاَ يُتَصَوَّرُ رفعُ حكمهِ مع بقاء أَصلهِ . وهوَ اختيارُ ابنِ الحاجبِ[5] وغيرهِ . ومنهمْ[6] منْ جوزَ ذلكَ في القياسِ الموجودِ زَمَنَ النبي ﷺ دونَ مابعدهُ . وهوَ اختيارُ أبي الخطابِ وابنِ عقيلٍ وأَبي الحُسَيْنِ البَصْرِيّ[7] وابنِ بَرْهَان وابنِ الخطيبِ[8] .

= المعتمد ١ / ٤٣٣ ، اللمع ص ٣٣ ، مختصر الطوفي ص ٨٢ ، نهاية السول ٢ / ١٨٦ ، شرح البدخشي ٢ / ١٨٥ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٧٦ ، الآيات البينات ٣ / ١٣٤ ، ارشاد الفحول ص ١٩٣ ، الإحكام لابن حزم ٤ / ٤٨٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٩٩ ، روضة الناظر ص ٨٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٦١ ، المستصفى ١ / ١٢٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ٨٢ ، كشف الأسرار ٣ / ١٧٥ ، الفقيه والمتفقه ١ / ١٢٣ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٤ ، فتح الغفار ٢ / ١٣٣ ، أصول السرخسي ٢ / ٦٦) .

(١) ساقطة من ش .

انظر تحقيق المسألة في (العدة ٣ / ٨٢٧ ، المسودة ص ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٥ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٦٣ ، الفقيه والمتفقه ١ / ٨٦ ، المعتمد ١ / ٤٣٤ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٥٣٦ ، نهاية السول ٢ / ١٨٧ ، شرح البدخشي ٢ / ١٨٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ٨٤ ، شرح العضد ٢ / ١٩٩ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨١ ، الآيات البينات ٣ / ١٥٠ ، فتح الغفار ٢ / ١٣٣) .

(٢) في ش : وذكره .

(٣) العدة ٣ / ٨٢٧ .

(٤) في ب ز ع ض : الآمدي منا . انظر الإحكام له ٣ / ١٦٣ .

(٥) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٩٩ .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) ساقطه من ش ، انظر المعتمد للبصري ١ / ٤٣٤ .

(٨) المحصول جـ ١ ق ٣ / ٥٣٦ .

قالَ أبوُ الخطابِ : « مَاثَبَتَ قِياساً . فإمَّا في زَمَن النبي ﷺ بِنَصِّهِ على العِلَّةِ أو تَنْبيهِهِ عَلَيْهَا فيجوزُ نسخُهُ بِنَصِّهِ أَيْضاً .

مِثَالُهُ : أَنْ يَنُصَّ على تَحْرِيمِ الرِبَا في البُرِّ ، وَيَنُصَّ على أَنَّ عِلَّةَ تحريمِهِ الكَيْلُ ، ثُمَّ يَنُصَّ بَعْدَ ذلكَ على إبَاحَتِهِ في الأُرُزِّ ، وَيَمْنَعَ مِنْ قِياسِهِ على البُرِّ ، فيكونُ ذلكَ نَسْخاً .

وإمَّا قياسٌ مُسْتَفَادٌ بَعْدَ وَفَاتِهِ عليه الصلاة والسلام ، فَلاَ يَصِحُّ نَسْخُهُ ، لأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يَتَجَدَّدَ[1] بَعْدَ وَفاتِهِ نَصٌّ منْ كِتابٍ أو سُنَّةٍ » . اهـ .

وَأَمَّا كَوْنُ القياسِ لا يُنسخُ به ، فهوَ الذي عليهِ أصحابُنَا[2] والجُمهُورُ[3] . قَالَهُ ابنُ مُفْلِحٍ ، واختارهُ الباقلانيُ ، وَنَقَلَهُ عنِ الفُقَهَاءِ والأُصُوليينَ .

قالَ : لأَنَّ القياسَ يُسْتَعْمَلُ معَ النصِّ ، فلاَ يَنسخُ النَصَّ . وَلأَنَّهُ دليلٌ محتملٌ[4] ، والنسخُ إنَما يكونُ بغيرِ محتملٍ .

وَأَيْضاً : فَشَرْطُ صِحَّةِ القِياسِ أَنْ لا يخالفَ الأُصولَ ، فإنْ خالفَ فسدَ .

قالَ : بلْ ولاَ يَنسخُ قياساً آخرَ ، لأَنَّ التعارُضَ إنْ كانَ بينَ أَصْلَيْ القِيَاسَيْنِ ، فَهُوَ نسخٌ[5] نصٍ بِنَصٍ . وَإنْ كانَ بَيْنَ العِلَّتينِ ، فَهُوَ مِنْ بَابِ المُعارَضَةِ في الأَصْلِ والفَرْعِ ، لامنْ بابِ القِياسِ .

---

(١) في ع : يجدد .

(٢) انظر العدة ٣ / ٨٢٧ ، المسودة ص ٢٢٥ .

(٣) انظر (الفقيه والمتفقه للخطيب ١ / ١٢٣ ، ارشاد الفحول ص ١٩٣ ، اللمع ص ٣٣ ، كشف الأسرار ٣ / ١٧٤ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٤ ، الإحكام لابن حزم ٤ / ٤٨٨ ، التبصرة ص ٢٧٤ ، المستصفى ١ / ١٢٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ٨٤ ، شرح العضد ٢ / ١٩٩ ، فتح الغفار ٢ / ١٣٣ ، أصول السرخسي ٢ / ٦٦ ، اللمع ص ٣٣) .

(٤) في ع ض ب : يحتمل .

(٥) ساقطة من ش .

قالَ ابنُ مُفلحٍ : وجهُ هَذَا القَوْلِ أَنَّ المَنْسوخَ إنْ كانَ قطعياً لَمْ يُنسخْ بمظنونٍ . وإنْ كانَ ظنيَّاً ، فالعملُ بهِ مقيدٌ برجحانهِ على معارضهِ ، وتَبَيَّنَ بالقياس زَوَالُ العَمَلِ بِهِ ، وهُوَ رُجْحَانُهُ ، فلا ثبوتَ لهُ .

والقولُ الثاني : إنْ كانَتْ عِلَّتُهُ منصوصةً جازَ النسخُ بهِ ، وَإلاَّ فَلاَ .

قالَ الباجيُّ : هَذَا هُوَ الحَقُّ[1] .

والقَوْلُ الثَالثُ : قَالَهُ الآمديُّ[2] : إنْ كانتْ منصوصةً جازَ ، وإلاّ : فإنْ[3] كانَ القياسُ قطعياً ـ كقياسِ الأَمَةِ على العَبْدِ في السرايَةِ ـ[4] فَهُوَ مُقَدَّمٌ[4] ، لكنْ لامِنْ بابِ النَسْخِ . أَوْ كانَ ظنيَّاً ، فإنْ كانتْ[5] عِلَّتُهُ مُسْتَنْبَطَةً فَلاَ .

وفي المسألةِ ستَّةُ أَقْوَالٍ[6] غيرِ ماذكرنا أَضْرَبْنَا عَنْهَا[7] خَشْيَةَ الإطَالَةِ .

(وَإنْ نُسِخَ حُكْمُ أَصْلٍ تَبِعَهُ حُكْمُ فَرْعِهِ) يعني إذا وَرَدَ النسخُ على أصلٍ مقيسٍ عليهِ ارتَفَعَ القِياسُ عليهِ بالتبعيَّةِ عِنْدَنَا[8]

---

(١) يبدو أنَّ عزو المصنف هذا القول للباجي فيه نظر ، وذلك لنص الباجي على خلافه في كتابه « الإشارات في أصول الفقه » حيث قال : « فأما القياس فلا يصح النسخ به جملة » (الإشارات ص ٧٥) .

(٢) في كتابه « الإحكام في أصول الأحكام » ٣ / ١٦٤ مفصلاً مبسوطاً .

(٣) في ش : بأن .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) انظر (روضة الناظر ص ٨٧ ، أصول السرخسي ٢ / ٨٤ ، كشف الأسرار ٣ / ١٧٤ ، ارشاد الفحول ص ١٩٣ ، اللمع ص ٣٣ ، المعتمد ١ / ٤٣٤ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٥٣٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٦ ، نهاية السول ٢ / ١٨٦ ، الآيات البينات ٣ / ١٤٩ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٠) .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) المسودة ص ٢١٣ ، ٢٢٠ ، العدة ٣ / ٨٢٠ .

وَعِنْدَ الشافِعِيَّةِ[1] .

وخالفَ في ذلكَ القاضي[2] منْ أَصحابنَا والحنفية[3] .

قالَ القاضي[4] ـ في إثباتِ القِياسِ عقلاً ـ : « لاَ يَمْتَنِعُ عِنْدَنا بَقَاءُ حُكْمِ الفَرْعِ مَعَ نَسْخِ حُكْمِ الأَصْلِ ، ومِثْلَهُ أَصْحَابُنَا ـ وَذَكَرَهُ ابنُ عقيلٍ عَنِ الْمُخَالِفِ أَيْضاً ـ بِبَقَاءِ حُكْمِ النبيذِ المَطْبوخِ في الوُضُوءِ بَعْدَ نَسْخِ النَيِّءِ[5] ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ[6] مِنَ النَهَارِ بَعْدَ نَسْخِ عَاشُورَاءَ

---

(١) الإحكام للآمدي ٣ / ١٦٧ ، التبصرة ص ٢٧٥ ، نهاية السول ٢ / ١٩٣ ، شرح العضد ٢ / ٢٠٠ ، البرهان ٢ / ١٣١٣ .

(٢) عزو المصنف المخالفة للقاضي أبي يعلى غير سديد ، وذلك لقوله في العدة (٣ / ٨٢٠) : « إذا نُصَّ على حكم في عين من الأعيان بمعنى ، وقيس عليه كل موضع وجد فيه ذلك المعنى ، ثم نسخ الله تعالى حكم تلك العين صار حكم الفروع منسوخاً » .

(٣) عزو المصنف المخالفة إلى الحنفية فيه نظر ، وذلك لأن مذهبهم غير مخالف لما عليه الجمهور من كون الفرع يتبع حكم الأصل إذا نسخ ، يدل على ذلك قول صاحب مسلم الثبوت (٢ / ٨٦) : « مسألة : إذا نسخ حكم الأصل لايبقى حكم الفرع ، وهذا ليس نسخاً . وقيل : يبقى . وَنُسِبَ إلى الحنفية » وقد بيّن شارحه في « فواتح الرحموت » الأمر وزاده وضوحاً حيث قال : « ان هذه النسبة لم تثبت ، وكيف لا ، وقد صرحوا أن النص المنسوخ لايصح عليه القياس » .

(٤) لم أعثر على هذا القول الذي عزاه المصنف للقاضي في كتابه « العدة » ، وان مما يجدر ذكره أنَّ رأي القاضي فيها على خلاف ذلك ، وهو موافق للجمهور ، وقد نَسَبَ في « العدة » هذا الرأي وأدلته لأصحاب أبي حنيفة ، ثم رَدَّه وأجاب عن أدلته . (انظر العدة ٣ / ٨٢١) .

ثم إنَّ من العجيب في هذا النص حكايَةَ القاضي عن ابن عقيل عَزْوَهُ هذا القول للمخالف ، مع أن أبا يعلى متقدم في حياته على ابن عقيل بنصف قرن من الزمان ، فقد توفي القاضي أبو يعلى سنة ٤٥٨ هـ ، بينما توفي ابن عقيل سنة ٥١٣ هـ فكيف ينقل المتقدم عن المتأخر !!

(٥) حيث ثبت بالنص جواز الوضوء بالنيء ، لأنه ثمرة طيبة وماء طهور ، فوجب جوازه بالمطبوخ ، لأنَّ هذا المعنى موجود فيه ، وقد نسخ حكم النيء ، وبقي حكم المطبوخ (انظر العدة ٣ / ٨٢١) .

(٦) في ش ز : بنيته .

عِنْدَهُمْ »[1] .

وَقَالَ المَجْدُ في « المسودة » : وَعِنْدِي إِنْ كَانَتْ العِلَّةُ مَنْصُوصَاً عليها ، لَمْ [2] يَتْبَعْهُ الفَرْعُ[2] ، إلاَّ أَنْ يُعَلَّلَ في[3] نَسْخِهِ بِعِلَّةٍ ، فَيَثْبُتَ النَسْخُ حَيْثُ وُجِدَتْ »[4] اهـ .

وقيلَ : إِنْ نُصَّ عَلَى العِلَّةِ لَمْ يَتْبَعْهُ الفَرْعُ[5] إلاَّ أَنْ يُعَلَّلَ في نَسْخِهِ بِعِلَّةٍ ، فَيَتْبَعَهَا النَسْخُ .

وَوَجْهُ الأَوَّلِ ـ الذي في المَتْنِ ـ : خُرُوج العِلَّةِ عَنْ اعتبارِهَا ، فَلاَ فَرْعَ ، وَإلاَّ وُجِدَ المَعْلُولُ بِلاَ عِلَّةٍ .

فَإِنْ قيلَ : أمارَةٌ ، فَلَمْ يُحْتَجْ إليها دَوَاماً . رُدَّ : بَأَنَّهَا بَاعِثَةٌ .

قالوا : الفَرْعُ تَابِعٌ للدَلاَلَةِ لاَللحُكْمِ . رُدَّ زَوَالُ[6] الحُكْمِ بِزَوَالِ حِكْمَتِهِ[7] .

وفي « التمهيد » أيضاً : « لايُسَمَّى نَصَّاً[8] ، لزَوَالِ[9] حُكْمٍ بِزَوَالِ عِلَّتِهِ » . وَمَعْنَاهُ في « العُدَّةِ »[10] .

---

(١) حيث روي عن النبي ﷺ أنه بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء أنَّ مَنْ لم يأكل فليصم ، فأجاز صوم يوم عاشوراء بالنية من النهار ، وكانت العلة فيه أنه صوم مستحق في زمان بعينه ، وهذا المعنى موجود في صوم رمضان وغيره ، ثم نسخ صوم عاشوراء ، وبقي حكمه في غيره . (انظر العده ٣ / ٨٢٢) .

(٢) في المسودة : تتبعه الفروع .

(٣) ساقطة من المسودة .

(٤) المسودة ص ٢٢٠ .

(٥) في ض : الرفع .

(٦) في ز : زال .

(٧) في ش : علته .

(٨) كذا في سائر النسخ الخطية ، ولعل الصواب : نسخاً .

(٩) في ض : كزوال .

(١٠) العدة ٣ / ٨٢٣ .

قالَ البَرْماوي : « إذا وَرَدَ النَسْخُ عَلَى الأَصْلِ المقيسِ عليهِ ارتفَعَ القياسُ مَعَهُ بالتبعيَّةِ ، والمُخَالِفُ فيهِ الحنفيَّةُ » .

(وَيَجُوزُ النَسْخُ بالفَحْوَى) عِنْدَ الأئمةِ الأَرْبَعَةِ والمُعْظَمِ[1] .

قالَ ابنُ مُفْلِحٍ : الفَحْوَى يُنْسَخُ وَيُنْسَخُ بِهِ . ذَكَرَهُ[2] الآمديُ اتفاقاً[3] .

وفي « التمهيدِ » المَنْعُ عَنْ بَعْضِ الشافعيَّةِ ، وذكرهُ في « العُدَّةِ » عَنْ الشَافِعِيَّةِ . قال : « فيما حَكَاهُ الاسفراييني »[4] ، واختارَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا .

لَنَا : أَنَّهُ كالنَصِ . وَإِنْ قيلَ : قياسٌ ، فَقَطْعِيٌّ[5] . اهـ .

(و) يجوزُ أَيْضَاً (نَسْخُ أَصْلِ الفَحْوَى) كالتَأْفيف[6] ، كما لَوْ قَالَ : رَفَعْتُ تحريمَ التأَفيفِ مَثَلاً (دُونَهُ)[7] أَيْ دُونَ باقي[7] أَنْوَاعِ الأَذَى ، وَهُوَ الفحوى . لأَنَّهُ لا يَلْزَمُ مِنْ[8] إِبَاحَةِ الخفيفِ إباحَةُ الثقيلِ . وهَذَا اختيارُ القاضي أبي يعلى وابنِ عقيلٍ والفَخْرِ اسماعيلَ البغداديِّ ، وَحُكِيَ عَنْ الحَنَفِيَّةِ[9]

---

(١) انظر (المسودة ص ٢٢٢ ، مختصر الطوفي ص ٨٢ ، روضة الناظر ص ٨٨ ، العدة ٣ / ٨٢٨ ، المعتمد ١ / ٤٣٦ ، اللمع ص ٣٣ ، ارشاد الفحول ص ١٩٤ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٥٤٠ ، نهاية السول ٢ / ١٨٩ ، شرح البدخشي ٢ / ١٨٨ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٢ ، الآيات البينات ٣ / ١٥١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٨٨) . .

(٢) في ش : قال . وفي ع : وذكره .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ١٦٥ .

(٤) العدة ٣ / ٨٢٨ .

(٥) في ش : قطعي .

(٦) في ش ز : وهو التأفيف .

(٧) في ش : في .

(٨) ساقطة من ب .

(٩) انظر فواتح الرحموت ٢ / ٨٧ .

وغَيْرِهِمْ[1] .

وَقَالَ الموفَّقُ في « الروضَةِ »[2] ـ وَتَبِعَهُ الطوفيُّ[3] ـ بالمَنْعِ ، وَذَكَرَهُ الآمديُّ[4] قَوْلَ الأكثَرِ ؛ لأنَّ الفَرْعَ يَتْبَعُ الأَصْلَ ، فَإذا[5] رُفِعَ الأَصْلُ ، فَكَيْفَ يَبْقَى الفَرْعُ[6] !!

(وَعَكْسُهُ) يعني أَنَّهُ يجوزُ نسخُ الفحوى ـ وَهُوَ الضَّرْبُ مثلاً ـ دُونَ أَصْلِهِ ، وَهُوَ التَأْفيفُ ، كما لَوْ قَالَ : رَفَعْتُ تَحْرِيْمَ كُلِّ إيذاءٍ[7] غَيْرِ التَأْفيفِ . فَيَجُوزُ ذلكَ في ظَاهِرِ كلامِ أَصْحَابِنَا[8] ، وعليهِ أَكْثَرُ المتكلمينَ[9] . قالَهُ البرماوي ، لأَنَّ الفحوى وأَصلَهُ مدلولانِ مُتغايرانِ ، فجَازَ نَسْخُ كُلٍ منْهُمَا على انفرادِهِ .

وَمَنَعَ مِنْ ذلكَ المَجْدُ[10] وابنُ مُفْلِحٍ وابنُ قاضي الجَبَلِ وابنُ الحاجِبِ[11] وغَيْرُهُمْ[12] .

---

(١) انظر المسودة ص ٢٢١ ، شرح العضد ٢ / ٢٠٠ ، الآيات البينات ٣ / ١٥١ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٢ .

(٢) روضة الناظر ص ٨٨ .

(٣) مختصر الطوفي ص ٨٢ .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ١٦٥ .

(٥) في ش : فإن .

(٦) انظر المحصول جـ ١ ق ٣ / ٥٣٩ ، المعتمد ١ / ٤٣٧ ، نهاية السول ٢ / ١٨٨ ، شرح البدخشي ٢ / ١٨٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٥ .

(٧) في ع : اذاء .

(٨) في ش : أكثر أصحابنا .

(٩) انظر الإحكام للآمدي ٣ / ١٦٦ ، ارشاد الفحول ص ١٩٤ ، الآيات البينات ٣ / ١٥١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٨٧ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٢ .

(١٠) المسودة ص ٢٢٢

(١١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٠٠

(١٢) انظر المعتمد ١ / ٤٣٧ ، نهاية السول ٢ / ١٨٨ ، المحصول جـ ١ ق ٣ / ٥٣٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٥ ، شرح البدخشي ٢ / ١٨٨ .

وقيل : إنَّ نَسْخَ أَحَدِهِمَا يَسْتلزمُ نسخَ الآخرِ .

قالَ في « جمعِ الجوامعِ » : « والأَكْثَرُ أَنَّ نَسْخَ أَحَدِهِمَا يَسْتَلْزِمُ نَسْخَ[1] الآخَرِ[2] » .

ثم قالَ المحليُ شارِحُهُ : « واعلمْ أَنَّ اسْتِلْزَامَ نَسْخِ كُلٍ منهما الآخرَ[3] ينافي مَاصَحَّحَهُ في « جمعِ الجوامعِ » منْ جَوازِ نَسْخِ كُلٍ مِنْهُمَا دونَ الآخَرِ ، فَإِنَّ الامتناعَ مبنيٌ على الاسْتِلْزَامِ ، والجوازَ[4] مبنيٌ على عَدَمِهِ .

وقدْ اقْتَصَرَ ابنُ الحاجبِ على الجوازِ معَ مقابلِهِ ، والبيضاويُ على الاستلزامِ ، وَجَمَعَ المُصَنِّفُ ـ يعني صَاحِبَ جَمْعِ الجَوامِعِ ـ بَيْنَهُمَا »[5] .

(و) يجوزُ أيضاً نسخُ (حُكْمِ مَفْهُومِ المُخَالَفَةِ إِنْ ثَبَتَ)[6] وَإِلاَّ فَلاَ . يعني أَنَّهُ يجوزُ نَسْخُ حُكْمِ المَسْكُوتِ الذي هُوَ مُخالِفٌ للمذكورِ ، مَعَ نَسْخِ الأَصْلِ وَدُونَهُ . قَالَه كثيرٌ مِنَ العُلَمَاءِ[7] .

وَقَدْ[8] قَالَتْ[9] الصَحَابَةُ رضي الله عنهم أنَّ قَوْلَ النبي ﷺ « الماءُ[10] مِنَ

---

(١) غير موجودة في جمع الجوامع ولا في ع ض

(٢) جمع الجوامع مع شرحه للمحلي ٢ / ٨٢

(٣) ساقطة من ش . وفي شرح المحلي : للآخر

(٤) في ز : والامتناع

(٥) شرح المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٨٣

(٦) أي إذا استقر حكمه وتقرر ، أما إذا لم يستقر حكمه ، وقد وجدنا منطوقاً بخلافه قُدمَ المنطوق عليه ، وعلمنا أنه غير مراد (المسودة ص ٢٢٢) .

(٧) انظر إرشاد الفحول ص ١٩٤ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٧٢ ، المسودة ص ٢٢٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٨٩ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٣ ، الآيات البينات ٣ / ١٥٢ .

(٨) ساقطة من ض ب .

(٩) في ش : قال .

(١٠) في ش : إنما الماء .

المـاءِ »[1] مَنْسُوخٌ بقولِـهِ ﷺ « إذا التقى الخِتَـانَـانِ فَقَـدْ وَجَبَ الغُسْلُ »[2] مَعَ أنَّ الأَصْلَ باقٍ ، وَهُوَ وُجُوبُ الغُسْلِ بالإنْزَالِ .

(وَيَبْطُلُ) حُكْمُ مَفْهومِ الْمُخَالَفَـةِ (بِنَسْخِ أَصْلِـهِ) على الصحيح[3] . اختـارَهُ القـاضي ، وَجَزَمَ بِـهِ الْمُوَفَّـقُ في « الروضـة »[4] ، وكـذلـكَ الطـوفي[5] ، لأنَّ فَرْعَـهُ وَعَدَمَهُ كالخطابينِ ، واختارَهُ ابنُ فُورَك .

وَالقَوْلُ الثَّاني : أنَّهُ لايَبْطُلُ بِنَسْخِ أَصْلِـهِ ، وَهُوَ وَجـهٌ لأَصحـابنَـا . ذكرهُ القاضي .

قال البرماوي : وَأَمَّا نَسْخُ الأَصْلِ بدونِ مفهومِهِ الذي هوَ مخـالفٌ لـهُ حكمـاً ، فذكرَ الصفيُّ الهنديُ فيهِ احتمالين . قال : وأَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ لايجوزُ ، لأَنَّهُ إنَّمَـا يَـدُلُّ عَلى ضِدِّ الحُكْمِ باعتبارِ القَيْدِ المذكورِ ، فَإِذَا بَطَلَ تأثيرُ ذلكَ القَيْدِ بَطَلَ مِـايَنْبَني[6] عليه . اهـ .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم والترمذي والبيهقي وأبو داود ، ولفظ مسلم : عن أبي سعيد الخـدري قـال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قُبـاء ، حتى إذا كنـا في بني سـالم وقف رسـول الله ﷺ على باب عِتْبَانَ ، فصرخ به ، فخرج يجرّ إزاره . فقال رسول الله ﷺ : أَعْجَلْنَـا الرجلَ . فقـال عتبان : يارسول الله ! أرأيت الرجل يُعْجَلُ عن امرأته ولم يُمْنِ ، ماذا عليـه ؟ فقـال رسول الله ﷺ « إنما الماء من المـاء » (انظر صحيح مسلم ١ / ٢٦٩ ، عـارضـة الاحوذي ١ / ١٦٨ ، سنن البيهقي ١ / ١٦٧ ، بذل المجهود ٢ / ١٧٩ ، الدراية في تخريج أحاديث الهدايـة ١ / ٤٨ ، ٥٠ ، الاعتبـار للحـازمي ص ٣٠ ـ ٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم . وقد سبق تخريجه في هامش ص ٢٢١ .

(٣) انظر فواتح الرحموت ٢ / ٨٩ ، الآيـات البينـات ٣ / ١٥٢ ، ارشـاد الفحـول ص ١٩٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٣ .

(٤) روضة الناظر ص ٨٨ .

(٥) مختصر الطوفي ص ٨٢ .

(٦) في ض ب : مايبنى .

وَعَلى هَـذَا ؛ فَنَسْـخُ الأَصْـلِ نَسْـخٌ للمَفْهُـومِ مِنْـهُ . والمعنى أَنَّـهُ يَرْتَفِـعُ الحُكْمِ الشرعيُ الذي حُكِمَ بِهِ على المَسْكُوتِ بِضدِّ[1] حُكْمِ[2] المذكورِ .

(وَلاَ يُنْسَخُ بِـهِ) أي بمفْهُومِ[3] المخـالفـةِ على الصحيحِ[4] . قَطَعَ بـه في « جَمْعِ الجَوَامِعِ »[5] ، وَصَرَّحَ بِهِ السَمْعَاني ، لِضَعْفِهِ عَنْ مُقَاوَمةِ النَصِ .

وقيل : بلى ، لأَنَّهُ في معنى المَنْطُوقِ[6] .

(وَلاَ حُكْمَ للنَّاسِخِ مَعَ جبريلَ عليهِ السلامُ[7] اتفاقاً) قَبْلَ أَنْ يُبَلِّغَهُ جبريلُ إلى[8] النبي ﷺ . (فَـإِذَا بَلَّغَـهُ) للنبي ﷺ (لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُـهُ في حـقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْهُ[9]) عندَ أَصْحَابِنَا[10] والأَكْثَرِ[11] ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ أَحْمَـدَ رحمـهُ اللهُ ، لأَنَّـهُ

---

(١) في ع ز ب : لضد .

(٢) في ش : الحكم .

(٣) في ز : مفهوم .

(٤) انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٤ ، الآيات البينات ٣ / ١٥٣ .

(٥) جمع الجوامع مع شرحه للمحلي ٢ / ٨٤ .

(٦) وهو قول أبي اسحاق الشيرازي (انظر اللمع للشيرازي ص ٣٣ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٨٤) .

(٧) في ع ز :) الصلاة و (السلام .

(٨) ساقطة من ز .

(٩) فإن كان الناسخ موجباً لعبادة ، فلايجب على من لم يبلُغْهُ قضاءً .

(١٠) انظر المسودة ص ٢٢٣ ، العدة ٣ / ٨٢٣ ، روضة الناظر ص ٨٣ ، مختصر الطوفي ص ٧٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٦ .

(١١) انظر (التمهيد للأسنوي ص ١٣٣ ، البرهان ٢ / ١٣١٢ ، المستصفى ١ / ١٢٠ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٦٨ ، اللمع ص ٣٥ ، نهاية السول ٢ / ١٩٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٩٠ ، الآيات البينات ٣ / ١٥٩ ، شرح العضد ٢ / ٢٠١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٨٩) .

أَخَذَ بِقصةِ أَهْلِ قُبَاء والقِبْلَة[1] .

وقيلَ : يَثْبُتُ في الذمَّةِ . واختارَهُ جماعَةٌ منَ الشافعيةِ[2] ، كالنَّائِمِ وقتَ الصلاةِ .

واستُدِلَّ للأوَّلِ ـ وهو الصحيح ـ : بأَنَّهُ لوْ ثَبَتَ لَزِمَ وجُوبُ الشيءِ وتحريمُهُ في وقتٍ واحدٍ ، لأَنَّهُ لو نُسِخَ واجِبٌ بمحرَّمٍ أَثِمَ بِترْكِ الواجبِ اتفاقاً[3] . وأيضاً : يأثَمُ بعملِهِ[4] بالثاني اتفاقاً .

(وَلَيْسَتْ زيادَةُ جُزْءٍ مُشْتَرَطٍ أو شَرْطٍ[5] أو زيادَةٌ [6]تَرْفَعُ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ أو زيادَةُ[6] عِبَادَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ مِنَ الجِنْسِ أو غَيْرِهِ نَسْخاً) فإذا[7] زيدَ في الماهيَّةِ الشرعيَّةِ جُزْءٌ مُشْتَرَطٌ أو شَرْطٌ أوْ زيادَةٌ تَرْفَعُ مفهومَ الْمُخالفَةِ ، لَمْ يكنْ ذلكَ نسخاً على الراجِحِ[8] ، وعليهِ الأكثرُ[9] ، منهُمْ أصحابُنَا والمالِكيَّةُ والشافعيَّةُ والجُبَّائيَّةُ .

---

(١) وذلك أنَّ أهل قُبَاء صلوا ركعةً إلى بيت المقدس ، ثم استداروا في الصلاة ، ولو كان النسخ ثبت في حقهم لأمروا بالقضاء ، فلما لم يؤمروا بالقضاء دلَّ على أنَّ النسخ لم يكن ثبت في حقهم . (العدة ٣ / ٨٢٤) .

(٢) التبصرة ص ٢٨٢ .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ع ز ض ب : بعلمه .

(٥) ساقطة من ض ب .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ز ش ع : إذا .

(٨) في ع ز ض ب : المرجح .

(٩) انظر (شرح العضد ٢ / ٢٠١ ، إرشاد الفحول ص ١٩٥ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٩١ ، الآيات البينات ٣ / ١٦٢ ، روضة الناظر ص ٧٩ ، مختصر الطوفي ص ٧٧ ، العدة ٣ / ٨١٤ ، المسودة ص ٢٠٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٧٠ ، التبصرة ص ٢٧٦ ، البرهان ٢ / ١٣٠٩ ، المستصفى ١ / ١١٧ ، المحصول جـ١ ق٣ / ٥٤٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٧ ، اللمع ص ٣٥ ، المعتمد ١ / ٤٣٧ ، نهاية السول ٢ / ١٩٠ ، شرح البدخشي ٢ / ١٩٠) .

وخالفتِ الحنفيَّةُ ، وتوصَّلُوا[1] بقولهم « إنَّ الزيادَةَ على المَنْصُوص[2] نَسْخٌ »[3] لمسائلَ[4] كثيرةٍ ، كَرَدِّ أحاديثِ وجُوبِ قِراءَةِ الفاتحَةِ في الصلاةِ[5] ، وأحاديثِ الشاهدِ واليمينِ[6] ، واشتراطِ الإيمانِ في الرَّقَبَةِ[7] ، والنيَّةِ في الوضُوءِ[8] وغيرِ ذلك .

---

(١) في ش : واستدلوا .

(٢) في ش : النصوص .

(٣) انظر كشف الأسرار ٣ / ١٩١ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٦ ، أصول السرخسي ٢ / ٨٢ ، فتح الغفار ٢ / ١٣٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٩٣ .

(٤) في ض ب : بمسائل .

(٥) كحديث « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن عبادة بن الصامت مرفوعاً (انظر صحيح البخاري ١ / ١٩٢ ، صحيح مسلم ١ / ٢٩٥ ، جامع الأصول ٦ / ٢٢٣ ، عارضة الأحوذي ٢ / ٤٦ ، سنن النسائي ٢ / ١٠٦) وحجتهم في ذلك أنَّ قوله تعالى ﴿ فاقرءوا ماتيسر من القرآن ﴾ [المزمل ٢٠] يقتضي افتراض مطلق القراءة لما تيسر ؛ أي قدر كان من أي سورة كانت ، فجعلُ الفاتحة ركناً نسخٌ لهذا القاطع بخبر الواحد ، فلايجوز .

(٦) وهي أنَّ النبي ﷺ « قضى بشاهد ويمين » أخرجه مسلمٌ وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني ومالك في الموطأ وغيرهم . (انظر صحيح مسلم ٣ / ١٣٣٧ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٩٣ ، عارضة الأحوذي ٦ / ٨٩ ، الدراية لأحاديث الهداية ٢ / ١٧٥ ، جامع الأصول ١٠ / ٥٥٥ ، الموطأ ٢ / ٧٢١) وحجتهم في ذلك أن الحكم بشاهد ويمين بالخبر فيه زيادةٌ على قوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين مِنْ رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ﴾ [البقرة ٢٨٢] وهو نسخ ، والمتواترُ لايُنْسَخُ بالآحاد .

(٧) في كفارة الظهار بالقياس على كفارة القتل ، فإن فيه زيادةً على قوله تعالى ﴿ فتحرير رقبة ﴾ [المجادلة ٣] الذي يدل على إجزاء عتق مطلق الرقبة في الظهار ، فلايصح ، لأنه نسخ للمتواتر بمالايجوز نسخه به .

(٨) لقوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد (وقد سبق تخريجه في جـ١ ص ٤٩١) قالوا : إن في إيجاب النية في الوضوء بالخبر زيادةً على فرائض الوضوء المذكورة في قوله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ [المائدة ٦] وهو نسخ ، فلايجوز ، لأن الآحاد لايقوى على نسخ المتواتر . فإن قيل : حديث الأعمال بالنيات مشهور ، فتصح الزيادة به على الكتاب . أجابوا : إن الحديث لايدل على اشتراط النية أصلاً في الوضوء وغيره من الوسائل . (انظر فواتح الرحموت ٢ / ٩٣) .

وخالَفُوا أُصولَهُمْ في اشتراطِهِمْ في ذوي القُرْبى الحاجَةَ ، وهوَ زيادَةٌ على القُرآنِ ، ومُخالفَةٌ للمعنى[1] المقصُودِ فيهِ[2] ، وفي أَنَّ القَهْقَهَةَ تَنْقُضُ الوضوءَ ، مُسْتندينَ لأخبارٍ[3] ضعيفةٍ[4] ، وهي زيادَةٌ على نواقِضِ الوضوءِ المذكورَةِ في القُرآنِ .

وقالَ الرازيُ ـ في مسألَةِ الزيادَةِ التي تَرفَعُ مفهُومَ المخالفةِ ـ : « إنَّهَا إنْ أَفَادَتْ خِلاَفَ ما استندَ[5] مِنْ مفهومِ المُخَالَفَةِ كانَتْ نَسْخاً ، كإيجابِ الزكاةِ في مَعْلُوفَةِ الغَنَمِ ، فإنَّهُ يُفيدُ خِلاَفَ مَفْهُومِ[6] « في السَائِمَةِ الزكاةُ » ، وإلاَّ فَلا »[7] .

وفي هذهِ المسألةِ أقوالٌ غيرُ هذهِ[8] أضربْنَا عنْ ذِكرِهَا خَشْيَةَ الإطالَةِ .

وأمَّا مسألَةُ زيادَةِ العبادةِ المستقلةِ ، فإنْ كانتْ منْ غيرِ الجنسِ ، كزيادَةِ وجُوبِ الزكاةِ أو[9] وجوبِ الصَوْمِ على وجوبِ الصلاةِ أو على وجوبِ الحَجِّ ، فليستْ نسخاً إجماعاً . وإنْ كانتْ منَ الجِنْسِ ، كزيادَةِ صلاةٍ زائدَةٍ على الخَمْسِ[10] ، فليستْ بنسخٍ أيضاً عندَ الأئمةِ الأربعةِ[11] رضي الله تعالى عنهم .

---

(١) في ب : في المعنى .

(٢) ساقطة من ض ب .

(٣) في ش : إلى أخبار .

(٤) سبق تخريج حديث القهقهة في الصلاة وكونها تنقض الوضوء في جـ٢ ص ٤٦٣ .

(٥) في ش : مأسند . وفي ب : ماستند .

(٦) في ش : مفهومه .

(٧) المحصول جـ١ ق٣ / ٥٤٢ . وهذا الرأي حكاه الرازي أثناء عرضه الخلاف في المسألة على أنه وجه للمفصلين فيها ، ولم ينسبه إلى قائله ، ولم يشر إلى رجحانه عنده .

(٨) في ض ب : هذا .

(٩) في ش : و .

(١٠) في ش : الجنس .

(١١) انظر شرح البدخشي ٢ / ١٨٩ ، شرح العضد ٢ / ٢٠١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٧٠ ، المحصول جـ١ ق٣ / ٥٤١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٧ ، إرشاد الفحول ص ١٩٥ ، كشف الأسرار ٣ / ١٩١ ، نهاية السول ٢ / ١٨٩ .

وقالَ بعضُ أهلِ العراقِ : يكونُ نسخاً بزيادَةِ صلاةٍ سادِسَةٍ لتغيرِ الوسَطِ منَ الخَمْسِ[1] .

(وَنَسْخُ جُزْءٍ أو شَرْطِ عِبَادَةٍ[2] لَهُ) أي فالنسخُ لذلكَ الجزءِ أو الشرطِ (فقط) دونَ أصلِ تلكَ العبادَةِ على الصحيحِ عندَ أصحابِنَا[3] وأكثرِ الشافعيةِ[4] . نَقَلَهُ عنهُمْ ابنُ مُفْلِحٍ وابنُ السَّمعاني ، وهوَ مذهَبُ الكرخي وأبي الحسينِ البصري[5] .

وعَنْ بعضِ المتكلمين والغزالي[6] ، وحُكِيَ عنْ الحنفيةِ[7] : أنَّهُ

---

(١) وقد قال تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ [البقرة ٢٣٨] وبهذه الزيادة تخرج الوسطى عن كونها وسطى ، فيبطل وجوب المحافظةِ عليها الثابت في الآية ، وهو حكم شرعي ، فيكون نسخاً .

قال الشوكاني : وهو قول باطل لادليل عليه ولاشبهة دليل ، فإن الوسطى ليس المراد بها المتوسطة في العدد بل المراد بها الفاضلة . ولو سلمنا أنَّ المراد بها المتوسطة في العدد لم تكن تلك الزيادة مخرجة لها عن كونها مما يحافظ عليها ، فقد علم توسطها عند نزول الآية ، وصارت مستحقة لذلك الوصف ، وإن خرجت عن كونها وسطى . (إرشاد الفحول ص ١٩٥) .

(٢) كما لو أُسْقِطَتْ ركعتان من أربع ، أو الركوع والسجود من الصلاة ، أو أُسْقِطَ شَرْطُ الطهارةِ لصحة الصلاة . قال أبو الحسين البصري في المعتمد (١ / ٤٤٧) : « شرط العبادة ماتقف صحتها عليه ، وهو ضربان : (أحدهما) جزء منها (والآخر) ليس بجزء منها . فالجزء منها : هو واحد مما هو مفهوم من العبادة ، كالركوع والسجود . وماليس بجزء : فهو مالم يكن واحداً مما هو المفهوم من العبادة ، كالوضوء مع الصلاة » .

(٣) انظر المسودة ص ٢١٢ ، العدة ٣ / ٨٣٧ ، روضة الناظر ص ٨١ .

(٤) انظر (التبصرة ص ٢٨١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٧٨ ، المحصول جـ١ ق٣ / ٥٥٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٠ ، اللمع ص ٣٤ ، نهاية السول ٢ / ١٩٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٩٣ ، الآيات البينات ٣ / ١٦٦ ، شرح المعضد ٢ / ٢٠٣ ، إرشاد الفحول ص ١٩٦ ، الإشارات ص ٦٢) .

(٥) المعتمد ١ / ٤٤٧ .

(٦) المستصفى ١ / ١١٦ .

(٧) انظر فواتح الرحموت ٢ / ٩٤ ، كشف الأسرار ٣ / ١٧٩ .

نَسْخٌ[1] لأصْلِ[2] العِبادةِ .

وقالَ المَجْدُ في « المسودةِ » : « مَحَلُّ الخِلاَفِ في شَرْطٍ مُتَّصِلٍ كالتَوَجُّهِ ، وَمُنْفَصِلٌ كوضوءٍ لَيْسَ نَسْخاً لها إجماعاً »[3] .

ووافَقَ الهنديُ المَجْدَ .

واستُدِلَّ للأوَّلِ ـ الذي هوَ الصحيحُ ـ : بأنَّ وجُوبَ أصْلِ العِبادَةِ باقٍ ، ولا يَفْتَقِرُ[4] إلى دليلٍ ثانٍ إجماعاً ، ولَمْ يَتَجَدَّدْ وجوبٌ ، وكنَسْخِ سُنَّتِهَا اتفاقاً .

☆ ☆ ☆

---

(١) في ش : أصل .

(٢) في ش : لنسخ .

(٣) المسودة ص ٢١٣ . وعبارة المجد فيها : « والخلاف فيما إذا نُسِخَ جزء العبادة أو شرطها المتصل كالتوجه ، فأما المنفصل كالوضوء فلايكون نسخاً لها إجماعاً » .

(٤) في ش : ولاتَفتقر .

(فَصْلٌ)

(يَسْتَحيلُ تَحْرِيمُ مَعْرِفَةِ اللهِ تعالى) إلاَّ على تكليفِ[1] المُحالِ ، وذلكَ لتَوَقُّفِهِ على معرفَتِهِ ، وهوَ دَوْرٌ[2] .

(وَمَاحَسُنَ) لِذاتِهِ كَمعْرِفَةِ اللهِ تعالى (أَوْ قَبُحَ لذاتِهِ) كالكفرِ (يجوزُ نَسْخُ وُجُوبِهِ) أي وجوبِ[3] ماحَسُنَ لذاتِهِ .

(و[4]) يجوزُ نَسْخُ (تحريمِهِ) أي تحريمِ ماقَبُحَ لذاتِهِ عندَ منْ نفى الحُسْنَ والقُبْحَ ونَفَى رعايةَ الحِكْمَةِ في أفعالِهِ ، ومنْ أثبتَ ذلكَ مَنَعَهُ[5] .

(وكذا) قالُوا (يجوزُ نَسْخُ جميعِ التكاليفِ[6] سوى مَعْرِفَتِهِ تعالى) ، قال

---

(١) في ب : التكليف .

(٢) قال الآمدي : « وذلك لأنَّ تكليفه بالنهي عن معرفته يستدعي العلم بنهيه ، والعلم بنهيه يستدعي العلم بذاته ، فإنَّ من لايعرف الباري تعالى يمتنع عليه أن يكون عالماً بنهيه ، فإذاً تحريم معرفته متوقف على معرفته ، وهو دور ممتنع » . (الإحكام ٣ / ١٨٠ ، وانظر المستصفى ١ / ١٢٣ ، إرشاد الفحول ص ١٨٦ ، شرح العضد ٢ / ٢٠٣) .

(٣) في ع : وجوبه .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) انظر (المستصفى ١ / ١٢٢ ، الإحكام لابن حزم ٤ / ٤٥١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٨٠ ، نهاية السول ٢ / ١٩٤ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٠٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٦٧ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٩٠ ، الآيات البينات ٣ / ١٥٩ ، كشف الأسرار ٣ / ١٦٣) .

(٦) انظر خلاف العلماء في هذه المسألة في (الإحكام للآمدي ٣ / ١٨٠ ، المستصفى ١ / ١٢٢ ، نهاية السول ٢ / ١٩٤ ، شرح العضد ٢ / ٢٠٣ ، الآيات البينات ٣ / ١٥٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ٦٧ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٩٠) .

المَجْدُ : « على[1] أَصْلِ أَصْحَابِنَا وَ [سَائِرِ][2] أَهْلِ الحديثِ خِلافاً للقَدَرِيَّةِ »[3] .

(وَلَمْ يَقَعَا إِجْمَاعاً) أيْ لم[4] يقعْ نسخُ وجوبِ ماحَسُنَ لذاتِهِ ، ولانسخُ تحريمِ ماقَبُحَ لذاتِهِ بِلاخِلافٍ في ذلك ، وإنَّمَا الخِلافُ في الجَوازِ العَقْلي[5] .

[انتهى المجلد الثالث من « شرح الكوكب المنير » ويليه إن شاء الله المجلد الرابع والأخير ، وأوله « باب القياس »]

[والحمد لله رب العالمين]

☆ ☆ ☆

---

(١) في ش : من .

(٢) زيادة من كلام المجد في المسودة .

(٣) المسودة ص ٢٠٠ ، وتمام عبارة المجد : « خلافاً للقدرية في قولهم العبادات مصالح ، ولايجوز أن تُرْفَعَ المصالح عندهم » .

(٤) في ع : ولم .

(٥) انظر المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٩٠ ، الآيات البينات ٣ / ١٥٩ .

الفهارس

١ ـ فهرس الآيات الكريمة .
٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفة .
٣ ـ فهرس الشواهد الشعرية .
٤ ـ فهرس الحدود والمصطلحات .
٥ ـ فهرس الأعلام .
٦ ـ فهرس الكتب الواردة في النص .
٧ ـ فهرس المذاهب والفرق .
٨ ـ فهرس مراجع التحقيق
٩ ـ فهرس الموضوعات .

☆ ☆ ☆

أولاً : فهرس الآيات الكريمة

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿ إيَّاكَ نَعْبُدُ ، وإيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾	٥	٥٢١ ـ ٥٢٢
سورة البقرة		
﴿ ياأَيُّها النَّاسُ ﴾	٢١	٢٤٧ ـ ٢٥٠ ـ ٢٥١
﴿ فَأْتُوا بسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ﴾	٢٣	٢٦ هـ ـ ٣٤
﴿ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا ، فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فيه ، وقُلْنَا اهْبِطُوا ﴾	٣٦	٢٣٧ ـ ٢٣٧ هـ
﴿ أَقِيمُوا الصَّلاةَ ، وآتُوا الزَّكَاةَ ﴾	٤٣	٧٤ ـ ٢٦٠ ـ ٤٢٧
﴿ أتَأْمُرُونَ النَّاسَ بالبِرِّ ، وتَنْسَوْن أَنْفُسَكُمْ ، وأَنْتُمْ تَتْلُونَ الكِتَابَ ، أَفَلاَ تَعْقِلُونَ ﴾	٤٤	٢٤٦
﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾	٦٥	٢٥ ـ ٢٦
﴿ إنَّ اللهَ يَأْمُرُكم أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾	٦٧	٤٤١
﴿ إنَّها بَقَرَةٌ صَفْراءُ فاقِعٌ لَوْنُها ، تَسُرُّ النَّاظِرِينَ ﴾	٦٩	٤٤١
﴿ مَنْ كانَ عَدُوّاً للهِ ومَلائِكَتِه ورُسُلِه وجبْرِيلَ ومِيكَالَ ﴾	٩٨	٣٨٧
﴿ ماننْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بخَيْرٍ مِنْها أَوْ مِثْلِها ﴾	١٠٦	٥٢٨ ـ ٥٤٦
﴿ أَقِيمُوا الصَّلاةَ ، وآتُوا الزَّكاةَ ﴾	١١٠	٧٤ ـ ٢٦٠ ـ ٤٢٧
﴿ ياأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ في القتلى ، الحُرُّ بالحُرِّ ﴾	١٧٨	٢٣٩
﴿ وَلَكُمْ في القِصَاصِ حَيَاةٌ ، ياأُولِي الأَلْبَابِ ﴾	١٧٩	٢٤٣ ـ ٢٤٣ هـ
﴿ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ من أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	١٨٤	٤٠٤ ـ ٤٧٥

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلى نِسَائِكم ، هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ ، وأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ اللهُ أَنَّكم كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُم فَتَابَ عَلَيْكُمْ ، وعَفَا عَنْكُمْ ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ، وابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللهُ لَكُم ، وكُلُوا واشْرَبُوا حتى يَتَبَيَّنَ لكم الخَيْطُ الأَبْيَضُ من الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ، ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إلى اللَّيْلِ ، وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وأَنْتُم عاكِفُون في المَسَاجِدِ ﴾	١٨٧	٣٥١ ـ ٣٥١ ـ ٤٧٦ ـ ٥٠٢ ـ ٥٦٠ ـ ٥٦٤
﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُمْ بالبَاطِلِ ﴾	١٨٨	١٣٧
﴿ وَأَتِمُّوا الحَجَّ والعُمْرَةَ للهِ ، فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ، وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حتى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾	١٩٦	١٨١ هـ
﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحجِّ فما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ في الحَجِّ ، وسَبْعَةٍ إذَا رَجَعْتُمْ ﴾	١٩٦	٤٠٤
﴿ الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾	١٩٧	٥٠٢
﴿ فإذَا أَفَضْتُمْ منْ عَرَفاتٍ فاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ ﴾	١٩٨	٥٠٢
﴿ ولاتَنْكِحُوا المُشْرِكاتِ حتَّى يُؤْمِنَّ ، وَلأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خير من مُشْرِكَةٍ ولَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ، ولاتُنْكِحُوا المُشْرِكينَ حتَّى يُؤْمِنُوا ، ولَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ ، ولو أَعْجَبَكُمْ ﴾	٢٢١	٨٥ ـ ٩٠ ـ ٩٢ هـ ـ ٣٦٠ ـ ٣٨٣ ـ ٤٠٩
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ ، قُلْ : هو أَذًى فاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ في المَحِيضِ ، ولاتَقْرَبُوهُنَّ حتَّى يَطْهُرْنَ ، فإذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ منْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ ﴾	٢٢٢	٥٨ ـ ٥٨ هـ ـ ٢٧٠ ـ ٣٥٢ ـ ٣٧١
﴿ والمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أن يكتُمْن ما خَلَقَ اللهُ في أَرْحَامِهِنَّ ، إنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بالله واليَوْمِ الآخِرِ ، وبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ في ذَلِكَ ﴾	٢٢٨	٣٢ ـ ٦٦ ـ ٩٠ هـ ـ ٢٦٥ ـ ٢٦٥ هـ ـ ٣٥٩ ـ ٣٩٠ ـ ٣٩٠ ـ ٥٣٩
﴿ فإنْ خِفْتُمْ ألاَّ يُقِيما حُدُودَ اللهِ ﴾	٢٢٩	٤٩١
﴿ فَلاَتَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾	٢٣٠	٤٠٩ ـ ٥٠٧
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَتَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾	٢٣٢	٩٠ هـ
﴿ والوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ، وعلى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمَعْرُوفِ ، لاتُكَلَّفُ	٢٣٣	٣٢ ـ ٣٥٦ ـ ٣٥٦ ـ ٥٣٩

الآية	رقم الآية	الصفحة
نَفْسٌ إلا وُسْعَها ، لاتُضَارَّ وَالِدَةٌ بوَلَدِها ، ولامَوْلُودٌ لـه بوَلَدِهِ ، وَعَلى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾		
﴿ والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، فإذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاجُنَاحَ عَلَيْكُم فيمَا فَعَلْنَ في أَنْفُسِهِنَّ بالمَعْرُوفِ ، واللهُ بِمَا تَعْمَلُون خَبيرٌ ﴾	٢٣٤	٩٠ هـ ـ ٣٦٠ ـ ٣٦٠ هـ ـ ٥٥٧ ـ ٥٦٠
﴿ لاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾	٢٣٦	٤٩٥
﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذي بيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، وأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ للتَّقْوَى ، وَلاتَنْسَوُا الفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾	٢٣٧	٨١ ـ ٤١٦
﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوات ، والصَّلاَةِ الوُسْطَى ﴾	٢٣٨	٥٨٤
﴿ والَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إلى الحَوْلِ غَيْرَ إخْرَاجٍ ﴾	٢٤٠	٥٥٧ هـ ـ ٥٦٠
﴿ إنَّ اللهَ مُبْتَلِيكُمْ بنَهَرٍ ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْـــهُ فَلَيْسَ مِنِّي ، ومَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فإنَّه مِنِّي ، إلاَّ مَنْ اغترفَ غُرْفَةً بيَدِهِ ﴾	٢٤٩	٣١٦
﴿ ولاتَيَمَّمُوا الخَبيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾	٢٦٧	٧٩
﴿ وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ ، وحَرَّمَ الرِّبا ﴾	٢٧٥	٤٢٦ ـ ٤٢٨ ـ ٤٢٨ هـ ـ ٤٢٩ هـ
﴿ إذَا تَدَايَنْتُمْ بدَيْنٍ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... ، واسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ، فَإنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء ... ، وَأَشْهِدُوا إذَا تَبَايَعْتُمْ ... ، واللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾	٢٨٢	٢٠ ـ ٢٠ ـ ٢٠ ـ ١٨٧ هـ ـ ٢٥٣ ـ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ ـ ٤٠٢ ـ ٤٤٦ ـ ٥٨٢ هـ
﴿ فإنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً ﴾	٢٨٣	٢٦٢ ـ ٢٦٣ هـ
﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ، والمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ باللهِ ﴾	٢٨٥	١٢٥ ـ ٢٦٣
﴿ للهِ مَافي السَّمَوَاتِ ومَافي الأَرْضِ ، وإنْ تُبْدُوا مَافي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ ، فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ ، وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ، واللهُ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾	٢٨٤	١١٤ ـ ١٨٧ هـ ـ ٥٤٤ ـ ٥٤٤
﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلاَّ وُسْعَها لَهَا مَاكَسَبَتْ وَعَلَيْها مااكْتَسَبَتْ ، رَبَّنا لاتُؤَاخِذْنا إنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا ، رَبَّنا وَلاتَحْمِلْ عَلَيْنا إصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ على الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾	٢٨٦	٨٠ ـ ٥٤٤ هـ

الآية	رقم الآية	الصفحة

سورة آل عمران

﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي العِلْمِ يَقُولُون آمَنَّا بِهِ ﴾	٧	
﴿ رَبَّنَا لا تُزِغ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾	٨	٨٠
﴿ شَهِدَ اللهُ أَنَّهُ لاَإِلَهَ إِلاَّ هُوَ ﴾	١٨	١٩
﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كالأُنْثَى ﴾	٣٦	١٣٢
﴿ قَالَ : رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً ، قَالَ : آيَتُكَ أَلاَّ تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ إِلاَّ رَمْزاً ﴾	٤١	٢٨٨ ـ ٢٨٨ هـ
﴿ قُلْ : يَاأَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وبَيْنَكُمْ : أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ ﴾	٦٤	٢٤٥ ـ ٢٤٥
﴿ وَمِنْ أَهْلِ الكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْه بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ .	٧٥	٤٨٣
﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَاحَرَّمَ إِسْرائِيلُ على نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ ، قُلْ : فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾	٩٣	٣٤ ـ ١٢٦
﴿ ولله عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾	٩٧	٢٨٠
﴿ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾	١٠٢	٨٣
﴿ قُلْ : مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ ﴾	١١٩	٢٥
﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلاَ ﴾	١٢٢	٢٤٦
﴿ لاَتَأْكُلُوا الرِّبا أَضْعَافاً مُضَاعَفَةً ﴾	١٣٠	٤٩٤
﴿ واللهُ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ ﴾	١٣٤	١٣١
﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لنا ذُنُوبَنَا ﴾	١٤٧	٢٨
﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾	١٥٩	٦
﴿ فادْرَءُوا عَنْ أَنْفُسِكُم المَوْتَ ﴾	١٦٨	٢٦
﴿ وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتاً ، بَلْ أَحْيَاءٌ ﴾	١٦٩	٧٩ هـ
﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ﴾	١٧٣	١٥١ ـ ٢٤٤ ـ ٢٤٤ هـ ـ ٢٧٤
﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ ، وإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ القِيامَةِ ﴾	١٨٥	١٢٤ ـ ١٨٧هـ
﴿ وَمَاعِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِلأَبْرَارِ ﴾	١٩٨	١٢٠

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة النِّسَاء		
﴿ وإنْ خِفْتُمْ ألاَّ تُقْسِطُوا في اليَتَامَى فـانْكِحُوا مَـاطَـابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ ورُبَاعَ ، فـإن خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْـدِلُوا فَوَاحِـدةً ، أَوْ مامَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾	٣	٢٥٥ ـ ٢٥٥ هـ
﴿ وابْتَلُوا اليَتَامَى حَتَّى إذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾	٦	٣٥
﴿ إنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ اليَتَامَى ظُلْماً ﴾	١٠	١٥٤ ـ ٤٨٢
﴿ يُوصِيكُمُ اللهُ في أَوْلاَدِكُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ ... ، فإنْ كَانَ له إخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾	١١	١١٥ ـ ١٣٠ ـ ١٤٦ ـ ١٩٥ ـ ٢٠٥ ـ ٤٤٦ ـ ٤٥٦
﴿ واللاَّتي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فـاسْتَشْهِـدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَـةً مِنْكُمْ ، فـإنْ شَهِـدُوا فـأَمْسِكُـوهُنَّ في البُيُـوتِ حتَّى يَتَـوَفَّـاهُنَّ المَوْتُ ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾	١٥	٥٣٧ ـ ٥٣٧ هـ
﴿ واللَّذان يَأْتِيانها مِنْكُمْ ﴾	١٦	١٢٣
﴿ وَلا تَنْكِحُوا مانَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إلاَّ ماقَدْ سَلَفَ ﴾	٢٢	٩٠ ـ ١٩٠ ـ ٤٠٩
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهـاتُكُمْ وبَنَـاتُكُمْ وَأَخَـواتُكُمْ وعَمَّـاتُكُمْ وخَـالاتُكُمْ وبَنَـاتُ الأَخِ وبَنَـاتُ الأُخْتِ وأُمَّهـاتُكُمُ الـلاَّتي أَرْضَعْنَكُمْ ، وأَخَـواتُكُمْ مِنَ الرَّضَـاعَـةِ ، وأُمَّهـاتُ نِسَـائِكُمْ ، وَرَبَائِبكُم اللاتي في حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فإن لَمْ تكُونوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاجُنَـاحَ عَلَيْكُمْ ، وحَلائِلُ أَبْنَـائِكُم الَّـذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ ، وأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إلاَّ مَـاقَـدْ سَلَفَ ، إنَّ اللهَ كانَ غَفُوراً رحيماً ﴾	٢٣	٩٩ هـ ـ ١٣٠ ـ ١٥٥ ـ ١٨٧ هـ ـ ٢٥٥ ـ ٢٥٥ هـ ـ ٤٢٠ هـ ـ ٤٢١ ـ ٤٣٩ ـ ٤٩٠ ـ ٤٩١ هـ .
﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَاوَرَاءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ ﴾	٢٤	٣٦٢ ـ ٤١٩
﴿ فإذا أُحْصِنَّ فَإنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَاعَلَى المُحْصَنَـاتِ مِنَ العَذَابِ ﴾	٢٥	٣٦٥
﴿ لاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بالبَاطِلِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَـارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ، ولاتَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾	٢٩	٧٨ ـ ٧٨
﴿ واللاَّتي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾	٣٤	١٢٣
﴿ ياأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنْتُمْ سُكَـارَى حتَّى تَعْلَمُوا	٤٣	١٩١ ـ ٣١٧ ـ

الآية	رقم الآية	الصفحة
مَاتَقُولُونَ ، وَلاجُنُباً إلاَّ عَابِري سَبِيلٍ حتى تَغْتَسِلُوا ، وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ على سَفَرٍ أو جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ ، أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاء ﴾		٣١٨ هـ
﴿ ياأَيُّها الّذينَ أُوتُوا الكِتَابَ آمِنُوا بِمَانَزَّلنا ﴾	٤٧	٢٤٥
﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ ﴾	٥٤	٢٤٤ هـ
﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمُ المَوْتُ ﴾	٧٨	١٢١
﴿ وإذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إلى الرَّسُولِ وإلى أُولي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الّذينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ، وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إلاَّ قَلِيلاً ﴾	٨٣	٣١٧
﴿ وَمَاكَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إلاَّ خَطَأً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ إلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا ، فإنْ كانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وإنْ كانَ منْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللهِ ، وكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾	٩٢	٢٨٨ ـ ٢٨٨ هـ ـ ٣١٧ ـ ٣١٧ هـ ـ ٣٩٣ ـ ٣٩٣ ـ ٤٠٢
﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِن الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ﴾	١٢٤	٢٤٠
﴿ مَالَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾	١٥٧	٢٨٨ ـ ٣٣٤
﴿ ياأَهْلَ الكِتَابِ لاتَغْلُوا في دِينِكُمْ ﴾	١٧١	٢٤٥
سورة المائدة		
﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعامِ إلاَّ مايُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾	١	١٨ ـ ١٩ هـ ـ ٥٧ هـ ـ ١٦٤ ـ ٤١٩
﴿ وإذَا حَلَلْتُمْ فاصْطَادُوا ﴾	٢	١٨ ـ ٥٧
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ المَيْتَةُ والدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ ، وماأُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ والمُنْخَنِقَةُ والمَوْقُوذَةُ والمُتَرَدِّيَةُ والنَّطِيحَةُ وَمَاأَكَلَ السَّبُعُ إلاَّ ماذَكَّيْتُمْ ، وَمَاذُبِحَ على النُّصُبِ ، وأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بالأَزْلامِ ، ذلِكُمْ فِسْقٌ ﴾	٣	١٥٥ ـ ٢٠٠ ـ ٣١٩ ـ ٣٥٦ ـ ٣٥٧ ـ ٣٥٧ هـ ـ ٤١٩ ـ ٤٢٠ هـ ـ ٤٢٥ ـ ٤٣٩ هـ
﴿ والمُحْصَنَاتُ مِنَ المُؤْمِنَاتِ ، والمُحْصَنَاتُ مِنَ الّذينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إذا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾	٥	٣٦٠ ـ ٣٨٣

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ يـاأَيُّهـا الّـذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إلى الصَّلاةِ فـاغْسِلُـوا وُجُـوهَكُمْ وَأَيْـــدِيَكُمْ إلى المَرَافِـقِ ، وامْسَحُـوا بِرُؤُوسِكُمْ وأَرْجُلَكُمْ إلى الكَعْبَيْنِ ، وإنْ كُنْتُمْ جُنُباً فـاطَّهَّرُوا ، وإنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغائِطِ ، أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾	٦	٤٦ ـ ٢٦١ ـ ٣٥١ ـ ٤٢٣ ـ ٤٢٣ هـ ـ ٤٢٣ هـ ـ ٤٢٤ ـ ٤٣٩ هـ ـ ٤٦٢ ـ ٥٨٢ هـ
﴿ إِنَّما جَزَاءُ الّـذِينَ يُحَـارِبُونَ اللهَ ورَسُـولَـهُ ويَسْعَـوْنَ في الأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْـدِيْهِمْ وأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الأَرْضِ ، ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ في الـدُّنْيـا ، وَلَهُمْ في الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	٣٣	٣١٩
﴿ إلا الّذِينَ تابُوا ﴾	٣٤	٣١٩
﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزَاءً بِماكَسَبَـا ، نَكَـالاً مِنَ اللهِ ، واللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	٣٨	٤٦ ـ ١١١ ـ ١٦٣ ـ ٢١٧ هـ ـ ٣٦٢ ـ ٤٢٥
﴿ فاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾	٤٢	٣٦
﴿ وأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ ﴾	٤٩	٤١٢
﴿ ياأَيُّها الرَّسُولُ بَلِّغْ ماأُنْزِلَ إليكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾	٦٧	٢٢٢
﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ ﴾	٨٨	٢٢
﴿ فَكَفَّارَتُهُ إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مـاتُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِـدْ فَصِيَـام ثَلاثَـةِ أَيَّـام ﴾ [متتابعات]	٨٩	٣٩٦ ـ ٤٠١
﴿ ياأَيُّها الّذِينَ آمَنُوا لاتَقْتُلُوا الصَّيْدَ وأَنْتُمْ حُرُمٌ ، ومن قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً ﴾	٩٥	٥٧ هـ ـ ٢١٠ ـ ٤٩٠
﴿ ياأَيُّها الّذِينَ آمَنُوا لاتَسْأَلُوا عَنْ أَشْياءَ إنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾	١٠١	٨٠

سورة الأنعام

﴿ لأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾	١٩	٢٥١
﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إلاَّ مَايُوحَى إليَّ ﴾	٥٠	٥٦٥ هـ
﴿ قَالُوا : مـاأَنْزَلَ اللهُ على بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ ، قُلْ : مَنْ أَنْزَلَ الكِتَـابَ الذي جَاءَ بِهِ مُوسَى ﴾	٩١	١٣٧ ـ ١٣٧

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ انظُرُوا إلى ثَمَرِهِ إذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ﴾	٩٩	٣٤
﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾	١٠١	١٨٨
﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إذَا أَثْمَرَ ، وآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾	١٤١	٢٦٠ ـ ٤٤٢
﴿ قُلْ : هَلُمَّ شُهَدَاءَكُم الَّذِين يَشْهَدُونَ ﴾	١٥٠	٣٤
﴿ وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إلا بالحَقِّ ﴾	١٥١	١٣٧
سورة الأعراف		
﴿ مامَنَعَكَ ألاَّ تَسْجُدَ إذْ أَمَرْتُكَ ﴾	١٢	٤٠ هـ
﴿ فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَاوَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً ؟ قَالُوا : نَعَمْ ﴾	٤٤	١٦٩
﴿ ادْخُلُوا الجَنَّةَ ﴾	٤٩	٣٧
﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إلاَّ تَأْوِيلَهُ ﴾	٥٣	٤٦٠
﴿ سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ ﴾	٥٧	٣٤٩
﴿ فَمَاذا تَأْمُرُونَ ﴾	١١٠	١٢ هـ
سورة الأنفال		
﴿ يـاأَيُّهـا الَّـذِينَ آمَنُـوا اسْتَجِيبُـوا للهِ وللرَّسُـولِ إذا دَعَـاكُمْ لِمَـا يُحْيِيكُمْ ﴾	٢٤	٢٤٧ ـ ٢٥٠
﴿ فَأَنَّ للهِ خُمُسَهُ وللرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى ﴾	٤١	٤٥٤ ـ ٤٧٠
﴿ اَلآن خَفَّفَ اللهُ عَنْكُمْ ، وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفاً ، فَإنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ ، وإنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ﴾	٦٦	٥٤٩
﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّباً ﴾	٦٩	٢٤٦
سورة التوبة		
﴿ فَإذا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ فاقْتُلُوا المُشْرِكِينَ ﴾	٥	٥٩ ـ ٦١ ـ ١١٢ ـ ١١٦ هـ ـ ١٦٣ ـ ١٦٤ ـ ١٦٤ ـ ٢٠٦ ـ ٢٦٧ ـ ٢٧٠ ـ ٢٧٦ ـ ٢٨٤ ـ ٤٧٩ هـ .
﴿ وإنْ أَحَدٌ مِنَ المُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْه ﴾	٦	١٤١ ـ ١٤٢ هـ
﴿ قَـاتِلُوا الَّـذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بـاللهِ ولا بـاليَوْمِ الآخِرِ ، ولا يُحَرِّمون مَـاحَرَّمَ اللهُ ورَسُولُـهُ ، ولا يَـدِينُونَ دِينَ الحَقِّ ، مِنَ الـذين أُوتُـوا	٢٩	٣٥٣ ـ ٣٦٥ ـ ٤٥٦ هـ

الآية	رقم الآية	الصفحة
الكِتَابَ حتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ، وهُمْ صاغِرُونَ ﴾		
﴿ والَّذِين يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ ، وَلا يُنْفِقُونَها في سَبِيلِ اللهِ ، فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾	٣٤	٢٥٤
﴿ وَقَاتِلُوا المُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾	٣٦	١٢٧
﴿ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنا ﴾	٤٠	٣٢ ـ ٣٧
﴿ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾	٦٦	٨٠
﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللهُ لَهُمْ ﴾	٨٠	٥٠٨ ـ ٥٠٩ هـ
﴿ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً ، وَلْيَبْكُوا كَثِيراً ﴾	٨٢	٣١
﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً ﴾	٨٤	٥٠٩ هـ
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ، وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ، وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ، إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ، وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	١٠٣	٦٨ ـ ٢٥٦
سورة يونس		
﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾	١٥	٥٦٥ هـ
﴿ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ ﴾	٣٨	٢٦
﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾	٧١	٣٣
سورة هود		
﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا ، وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ﴾	٦	١١٤ ـ ١٨٧ هـ ـ ١٨٨ ـ ٢٨١
﴿ حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا ، وَفَارَ التَّنُّورُ ، قُلْنَا : احْمِلْ فِيهَا مِنْ كُلٍ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ، وَأَهْلَكَ ﴾	٤٠	٧ ـ ١١٠
﴿ وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي ، وَإِنَّ وَعْدَكَ الحَقُّ ، وأَنْتَ أَحْكَمُ الحاكِمِينَ ﴾	٤٥	١١١ هـ
﴿ قَالَ : يَانُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ، إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ، فَلا تَسْأَلْنِي مالَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الجاهِلِينَ ﴾	٤٦	١١١ هـ
﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ﴾	٦٥	٣٨
﴿ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللهِ ﴾	٧٣	٧
﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾	٩٧	٦ هـ ـ ٧

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة يوسف		
﴿ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلاَّ أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾	٦٦	٢٩٣ ـ ٢٩٥
﴿ واسْأَلْ القَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيها ، والعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فيها ﴾	٨٢	٤٧٥
﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾	١٠٣	٣٠٩
سورة الرعد		
﴿ اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾	١٦	٢٧٩ ـ ٢٨٠
سورة إبراهيم		
﴿ وَقَالَ الشَّيْطانُ ، لَمَّا قُضِيَ الأَمْرُ : إِنَّ اللهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الحَقِّ ، وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ، وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ ، إِلاَّ أَنْ دَعَوْتُكُمْ ﴾	٢٢	٢٨٨
﴿ قُلْ : تَمَتَّعُوا فإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلى النَّارِ ﴾	٣٠	٢٤
﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوها ﴾	٣٤	١٣٦
﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ ﴾	٤١	٢٨
﴿ وَلا تَحْسَبَنَّ اللهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾	٤٢	٧٩
سورة الحِجْر		
﴿ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُون ﴾	٩	٢٧٥
﴿ فَسَجَدَ المَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إلا إبليس ﴾	٣٠ ـ ٣١	٢٧١
﴿ قَالَ : رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لأُزَيِّنَنَّ لَهُم فِي الأَرْضِ وَلأُغْوِيَنَّهُمْ أجمعين إلاّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ المُخْلَصِينَ ﴾	٣٩ ـ ٤٠ ـ ١٢٨	٣٠٩ ـ ٣٠٩ هـ
﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلاَّ مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الغَاوِينَ ﴾	٤٢	٣٠٩
﴿ ادْخُلُوها بِسَلامٍ آمِنِينَ ﴾	٤٦	٢٣
﴿ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلى قَوْمٍ مُجْرِمِين إِلاَّ آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهم أَجْمَعِينَ إِلاَّ امْرَأَتَهُ ﴾	٥٨ ـ ٥٩ ـ ٦٠	٣٣٨ ـ ٣٣٩
﴿ لاَ تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلى مامَتَّعْنَا به أَزْواجاً مِنْهُمْ ﴾	٨٨	٧٩
سورة النحل		
﴿ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِياً ﴾	١٤	٤٩٣

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ أُدْخُلُوا الجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُون ﴾	٣٢	٢٣ ـ ٣٧
﴿ إِنَّما قَوْلُنَا لِشَيْءٍ ، إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾	٤٠	٧ ـ ٣٠
﴿ لِتُبَيِّنَ للنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	٤٤	٣٦١
﴿ ومِنْ أَصْوافِها وَأَوْبارِهَا وأَشْعَارِها مَتَاعاً إلى حِينٍ ﴾	٨٠	٣٦٤
﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بالعَدْلِ والإِحْسَانِ وإِيتاءِ ذي القُرْبَى ﴾	٩٠	٣٨٧
﴿ وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾	١١٤	٥٠٦
﴿ هَذَا حَلالٌ ، وَهَذَا حَرَامٌ ﴾	١١٦	٤٣٩

سورة الإسراء

﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبالوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاهُمَا ، فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾	٢٣	١٥٤ ـ ١٥٦ ـ ٣٦٧ ـ ٤٨٢ ـ ٤٨٤ ـ ٤٨٥ ـ ٥٣٨
﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا ﴾	٣٢	٧٨ ـ ١٣٧
﴿ انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الأَمْثَالَ ﴾	٤٨	٣٤
﴿ قُلْ : كُونُوا حِجَارَةً أو حَدِيداً ، أَوْ خَلْقاً مِمَّا يَكْبُرُ في صُدُورِكُمْ ﴾	٥٠ ـ ٥١	٢٦ ـ ٣٥
﴿ واسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ، وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ، وشَارِكْهُمْ في الأَمْوَالِ وَالأَوْلادِ ، وَعِدْهُمْ ﴾	٦٤	٢٤ ـ ٢٧
﴿ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾	٧٠	٥١٣
﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾	٧٨	١٧
﴿ أَيّاً مَاتَدْعُوا فَلَهُ الأَسْمَاءُ الحُسْنَى ﴾	١١٠	١٢٣

سورة الكهف

﴿ لِنَعْلَمَ أَيُّ الحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَداً ﴾	١٢	١٢٢
﴿ وَلا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذلِكَ غَداً ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ ﴾	٢٣ ـ ٢٤	٢٩٩ هـ ـ ١٣٧
﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾	٢٩	٣٧
﴿ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي ﴾	٧٦	٦٥
﴿ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَباً ﴾	٨٤	٢٧٠

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة مريم		
﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ ﴾	٣٨	٣١ ـ ٣٤ هـ
﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾	٦٥	١٤٠
﴿ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَحْمنُ مَدّاً ﴾	٧٥	٣١
﴿ إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمواتِ والأَرْضِ إِلاَّ آتِي الرَحْمنِ عَبْداً ﴾	٩٣	١٢٧
﴿ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزاً ﴾	٩٨	١٤٠
سورة طه		
﴿ فاقْضِ مَاأَنْتَ قَاضٍ ﴾	٧٢	٣٢
﴿ وَلا تَطْغَوْا فِيهِ ﴾	٨١	١٣٧
﴿ إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَى ﴾	١١٨	٥٢٤
﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بالصَّلاةِ ﴾	١٣٢	٦٧
سورة الأنبياء		
﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَحْمنُ وَلَداً سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُون ﴾	٢٦	٤٧٢
﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ ﴾	٣٥	١٢٤
﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾	٧٨	١٤٩
﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الحُسْنَى ﴾	١٠١	١٢٣
سورة الحج		
﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمواتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ ، والشَّمْسُ والقَمَرُ والنُجُومُ والجِبَالُ وَالشَّجَرُ والدَّوَابُ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ﴾	١٨	٥١٨
﴿ يَاأَيُّها النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾	٧٣	٢٤٤
﴿ وافْعَلُوا الخَيْرَ ﴾	٧٧	١٩٥
سورة المؤمنون		
﴿ والَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظون ﴾	٥	٢٥٤
﴿ اخْسَؤُوا فِيها وَلا تُكَلِّمونِ ﴾	١٠٨	٢٥

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة النور		
﴿ الزَّانِيَةُ والزَّاني فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ في دينِ اللهِ ، إِنْ كُنْتُمْ تُؤمِنُونَ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ ، وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	٢	٤٦ ـ ١١١ ـ ١٣٤ ـ ١٤٩ ـ ٥٣٧ ـ ٥٣٨ هـ
﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ، وَأُولئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ ﴾	٤	٣١٨ ـ ٣٧٠ ـ ٥٠٨
﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وأَصْلَحُوا فإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾	٥	٣١٨
﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْواجَهُمْ ، ولَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَداءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ باللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، والخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كانَ مِنَ الكَاذِبِينَ ﴾	٦ ـ ٧	١٧٩ هـ
﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾	٣١	١٣٤
﴿ والَّذِينَ يَبْتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾	٣٣	١٨ ـ ١٩ هـ
﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾	٦٣	٤٠
سورة الفرقان		
﴿ يالَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً ﴾	٢٧	١٣٢
﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّماءِ مَاءً طَهُوراً ﴾	٤٨	١٣٩
﴿ والَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلهاً آخَرَ ، وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ ، وَلا يَزْنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ آثاماً ﴾	٦٨	٣١٩ ـ ٣٥٦ ـ ٣٥٦ ـ ٣٥٧ هـ
سورة الشعراء		
﴿ إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾	١٥	١٤٨
﴿ أَئِنَّ لَنَا لأَجْراً ﴾	٤١	١٤٠
﴿ أَلْقُوا مَاأَنْتُمْ مُلْقُونَ ﴾	٤٣	٢٧
﴿ أَن اضْرِبْ بِعَصَاكَ البَحْرَ فانْفَلَقَ ﴾	٦٣	٤٧٥

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة النَمْل		
﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾	٢٣	٢٧٠ ـ ٢٧٨ ـ ٢٧٨
﴿ فَنَاظِرَةٌ بِمَا يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾	٣٥	١٥١
﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا ﴾	٣٨	١٢٣
سورة القصص		
﴿ لا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾	٢٥	٨٢
﴿ أَيَّمَا الأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلاعُدْوانَ عليَّ ﴾	٢٨	١٢٢
﴿ وَلا تَخَفْ إِنَّكَ من الآمِنِينَ ﴾	٣١	٨٢
﴿ يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾	٥٧	٢٧٠ ـ ٢٧٨
سورة العنكبوت		
﴿ وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ ﴾	١٢	٣١
﴿ ياعِبَادِي ﴾	٥٦	٥٠ ـ ٢٤٧
﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ، ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُون ﴾	٥٧	١٢٤
سورة لقمان		
﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾	١٤	٤٧٦
سورة السجدة		
﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كَانَ فَاسِقاً لا يَسْتَوُونَ ﴾	١٨	٢٠٨
سورة الأحزاب		
﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لله ورَسُولِهِ ﴾	٣١	٢٤١
﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ والْمُسْلِمَاتِ ﴾	٣٥	١٢٠ ـ ٢٣٨
﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ على الْمُؤمِنِينَ حَرَجٌ في أَزْوَاجِ أَدْعِيائِهِمْ ﴾	٣٧	٢١٩ ـ ٢٢٠ هـ
﴿ وَدَعْ أَذَاهُمْ ﴾	٤٨	٥٥٠
﴿ فَمَالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾	٤٩	٣٦٠

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	٥٠	٢٢٠
﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ، وَلا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ، وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاَّ مَامَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾	٥٢	٣١٦
﴿ إِنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾	٥٦	١٩٠
سورة سبأ		
﴿ وَمَاأَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ ﴾	٢٨	٢٢٨
سورة فاطر		
﴿ مَايَفْتَحِ اللهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلاَمُمْسِكَ لَهَا ، ومايُمْسِكْ فَلامُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِه ﴾	٢	١٢٠
سورة يّس		
﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾	٨٢	٧ هـ ـ ٣٠ هـ
سورة الصافات		
﴿ أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ ، إِلاَّ مَوْتَتَنَا الأُولَى ﴾	٥٨ ـ ٥٩	٢٩٤
﴿ يَابُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فانْظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾	١٠٢	٣٤ ـ ٣٤
﴿ وَإِنَّ جُنْدَنَا لَهُمُ الغَالِبُونَ ﴾	١٧٣	٥٢١
سورة ص		
﴿ وخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِب بِهِ وَلا تَحْنَثْ ﴾	٤٤	٣٠١ ـ ٣٠٢
﴿ فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ، إِلاَّ إِبْلِيسَ ﴾	٧٣ ـ ٧٤	٢٧١
﴿ قال : فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ، إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾	٨٢ ـ ٨٣	٣٠٩
سورة الزُمَر		
﴿ فاعبُدِ اللهَ مُخْلِصاً ﴾	٢	٥٢٣ ـ ٥٢٣
﴿ اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾	٦٢	٢٧٠ ـ ٢٧٩ ـ ٢٨٠
﴿ بَلِ اللهَ فاعْبُدْ ﴾	٦٦	٥٢٣
سورة غافر		
﴿ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحابُ النَّارِ ﴾	٤٣	٥٢١

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة فصلت		
﴿ وَأَبْشِرُوا بالجَنَّةِ الَّتي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾	٣٠	٢٣
﴿ اعْمَلُوا مَاشِئْتُمْ ﴾	٤٠	٢٤
﴿ لا يأتيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلامِنْ خَلْفِهِ ﴾	٤٢	٥٥٤
﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحاً فَلِنَفْسِهِ ﴾	٤٦	١١٩ ـ ١٤١
سورة الشورى		
﴿ إِنَّ اللهَ هُوَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾	٥	٥٢١
سورة الزخرف		
﴿ أُدْخُلُوا الجَنَّةَ ﴾	٧٠	٣٧
﴿ وَلكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴾	٧٦	٥٢١
﴿ فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا ﴾	٨٣	٣٧
سورة الدُخان		
﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ العَزِيزُ الكَرِيمُ ﴾	٤٩	٢٦
سورة الجاثية		
﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَاكُنْتُمْ تَعْمَلُون ﴾	٢٩	٥٢٥
سورة الأحقاف		
﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَايُوحَى إِليَّ ﴾	٩	٥٦٥ هـ
﴿ وَحَمْلُهُ وفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾	١٥	٤٧٦
﴿ تَدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾	٢٥	١٦٨ ـ ٢٧٠ ـ ٢٧٨
﴿ ياقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللهِ ﴾	٣١	٢٣٥
﴿ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلاَّ القَوْمُ الفَاسِقُونَ ﴾	٣٥	٥٢٠
سورة الحجرات		
﴿ وإِنْ طائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾	٩	١٤٨
سورة الذاريات		
﴿ مَاتَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلاَّ جَعَلَتْهُ كالرَّمِيمِ ﴾	٤٢	٢٧٨

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الطور		
﴿ فاصْبِرُوا أَوْ لا تَصْبِرُوا ، سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ ﴾	١٦	٢٧ ـ ٢٧ ـ ٨٢
﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ ﴾	٣٤	٢٦
سورة النجم		
﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾	٣ ـ ٤	٥٦٥ هـ
﴿ إِنْ هِيَ إِلاَّ أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ ﴾	٢٣	٢٩٦
سورة الرحمن		
﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾	٢٦	١٨٧ هـ
﴿ يَامَعْشَرَ الجِنِّ والإِنْسِ ﴾	٣٣	١٢٧
﴿ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾	٦٨	١٣٩ ـ ٣٨٧
سورة الواقعة		
﴿ لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ﴾	٧٩	٦٦ ـ ٨١
سورة الحديد		
﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾	٣	١١٤
﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ ﴾	٤	١٢١
سورة المجادلة		
﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَاهُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ، إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ ، وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ القَوْلِ وَزُوراً ، وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾	٢	١٧٩ هـ
﴿ والَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثم يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ﴾	٣	١٧٩ هـ ـ ٣٩٢ ـ ٤٠١ ـ ٥٨٢ هـ
﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ، فَمَنْ لم يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ﴾	٤	٣٩٣ ـ ٤٠٣ ـ ٤٦٤
﴿ أَلَمْ تَرَ إِلى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَجْوى ﴾	٨	٢٦١ هـ
﴿ ياأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا تَنَاجَيْتُمْ فَلاتَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ والعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ ، وَتَنَاجَوْا بالبرِّ والتقوى ﴾	٩	٢٦١ هـ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ إِنَّما النَجْوَى مِنَ الشَيْطَانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِم شَيْئاً إِلاَّ بِإِذْنِ اللهِ ، وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾	١٠	٢٦١ هـ
﴿ يَاأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾	١٢	٢٦١ هـ ـ ٥٥٦ هـ
﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ﴾	١٣	٢٦١ هـ ـ ٥٥٦ هـ
سورة الحَشْر		
﴿ وَلِذِي القُرْبَى ﴾	٧	٤٧٠
﴿ لاَ يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الجَنَّةِ ﴾	٢٠	١١٥ ـ ٢٠٨
سورة الجمعة		
﴿ يَاأَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ وَذَرُوا البَيْعَ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	٩	١٩ هـ ـ ٥٧ هـ ـ ٩٣ هـ ـ ٣٧٠ ـ ٥٠٢
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ ، وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ ﴾	١٠	١٨ ـ ٥٧
سورة التغابن		
﴿ لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الحَمْدُ ﴾	١	٥٢٤ هـ
سورة الطلاق		
﴿ يا أَيُّها النَبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ، وَأَحْصُوا العِدَّةَ ، وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ ، لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَلا يَخْرُجْنَ ، إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾	١	٢٢٧ هـ ـ ٣٩١ ـ ٣٩١
﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ، وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ للهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾	٢	١١٩ ـ ٤٠٢
﴿ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾	٣	١١٩

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ واللائي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إن ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهرٍ ، واللائي لَمْ يَحِضْنَ ، وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٤	١٢٣ ـ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ـ ٣٦٠ هـ
﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ، وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَ ، وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٦	٢٢٧ هـ ـ ٣٤٠ ـ ٥٠٥
سورة التحريم		
﴿ يا أَيُّها النَبِيُّ ، لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكَ ﴾	١	٢١٩
﴿ إِنْ تَتُوبَا إلى اللهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما ﴾	٤	١٥٢
﴿ عَسَى رَبُّهُ ، إِنْ طَلَّقَكُنَ ، أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْواجاً خَيْراً مِنْكُنَّ ، مسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ ، قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ ، عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ، ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَاراً ﴾	٥	٣٩٣
﴿ لا تَعْتَذِرُوا اليَوْمَ ﴾	٧	٨٠ هـ
سورة القلم		
﴿ فَلا تُطِعِ المُكَذِّبِينَ ﴾	٨	١٣١
سورة المعارج		
﴿ إِنَّ الإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً ﴾	١٩	١٣٤
سورة نوح		
﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ ﴾	٢٨	٢٨ هـ
سورة المزمل		
﴿ يَا أَيُّها المُزَّمِّلُ ﴾	١	٢١٨
﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إلى فِرْعَوْنَ رَسُولاً ﴾	١٥	١٣٢
﴿ فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾	١٦	١٣٢
﴿ فاقْرَؤُوا مَاتَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ ﴾	٢٠	٥٨٢ هـ
سورة المدثر		
﴿ يا أَيُّها المُدَّثِّرُ ، قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾	١ ـ ٢	٢٢٢
﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾	٤	٩٠ هـ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَلا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرْ ﴾	٦	٢٢٢
سورة المرسلات		
﴿ وإذَا قِيلَ لَهُم : ارْكَعُوا ، لا يَرْكَعُونَ ﴾	٤٨	٤٠
سورة النبأ		
﴿ فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إلاَّ عَذَاباً ﴾	٣٠	٣٣٢
سورة الانفطار		
﴿ إنَّ الأبْرارَ لَفِي نَعِيمٍ ، وإنَّ الفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾	١٣ ـ ١٤	٢٥٤
سورة المطففين		
﴿ كَلاَّ إنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبون ﴾	١٥	٥١٢
سورة الطارق		
﴿ فَمَهِّلِ الكَافِرِينَ أَمْهِلْهُمْ رُوَيْداً ﴾	١٧	٣٧
سورة الغاشية		
﴿ فِيها عَيْنٌ جَارِيَةٌ ﴾	١٢	١٤٠
سورة القَدْرِ		
﴿ سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الفَجْرِ ﴾	٥	٣٥٣
سورة الزلزلة		
﴿ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لها ﴾	٥	٣٤٩
﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ☆ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾	٧ ـ ٨	١١٠
سورة العصر		
﴿ إنَّ الإنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ، إلاَّ الَّذِينَ آمنوا ﴾	٢ ـ ٣	١٣١

☆ ☆ ☆

ثانياً : فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

أ ـ الأحاديث الشريفة

الحديث	الصفحة
حرف الألف	
« أَبْشِرُوا » (لبني تميم)	٢٣
« الاثْنانِ فَما فَوْقَهما جَماعةٌ »	١٤٩
« اخْتَرْ أربعاً »	٤٦٢ ـ ٤٦٣
« اخْتَرْ أيَّتَهما شِئْتَ »	٤٦٣ ـ ٤٦٤
« أَخَذَ الجزيةَ من مَجُوسِ هَجَر »	٢٢٤ ـ ٣٦٣ ـ ٤٥٦
« إذا أَتَيْتُمْ الغائِطَ فلاتستقبلُوا القبلةَ ولاتَسْتَدْبِرُوها ، ولكنْ شَرِّقُوا أو غرِّبوا »	٣٧٢ هـ
« إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يَدَه في الإناء »	٣٦ هـ
« إذا أقبلتِ الحيضةُ فدعي الصلاةَ ، وإذا أدبَرَتْ فاغسلي عنك الدمَ وصلي »	٩١ هـ
« إذا التقى الخِتَانانِ فقد وَجَبَ الغُسْل ، فعلتُه أنا ورسولُ الله »	٢٢١ هـ ـ ٥٧٩
« إذا بَلَغَ الماء قُلَّتين لم يَحْمِلِ الخَبَثَ »	١٧٦ هـ ـ ٣٦٨
« إذا جاوَزَ الختانُ الختانَ وَجَبَ الغُسْلُ »	٢٢١ هـ
« إذا جَلَس أحدُكم لحاجته فلا يستقبلِ القبلةَ ولا يستَدبرْها »	٣٧٢ هـ
« إذا حَضَرتِ الصلاة فأذنا وأقيما ، ثم ليؤُمَّكما أكبرُكما »	١٥٠ هـ
« إذا ذهب أحدُكم إلى الغائطِ فليذهبْ معه بثلاثةِ أحجارٍ ، فليستطبْ بها ، فإنها تجزئ عنه »	٤٦٥
« إذا رأيْتُم الجنازة فقُومُوا ، فمن تَبِعها فلا يقعد حتى توضع »	٥٦٧ هـ
« إذا قَعَد بين شُعَبِها الأربع ، ثمَّ مس الختانُ الختانَ فقد وَجَبَ الغسلُ »	٢٢١ هـ
« إذا لم تَسْتَحِ فاصنعْ ماشِئْتَ »	٣١ ـ ٣٦ هـ
« إذا وَلَغَ الكلبُ في إناءِ أحدِكم فلْيَغْسِلْه سبعَ مراتٍ ، إحداهُنَّ بالترابِ » « أولاهُنَّ بالترابِ » « السابعةُ بالتراب » « وعَفِّرُوهُ الثامنةَ بالترابِ »	٤٠٥ ـ ٤٠٦ ـ ٤٠٧
« إذا نُحِرتِ الناقةُ فذكاةُ مافي بطنِها في ذكاتِها ، إذا كانَ قدْ تمَّ خَلْقُه ، ونبتَ شعرُه ، وإذا خرج من بطنِها حياً ، ذُبِحَ حتى يخرج الدَّمُ من جوفِه »	٤٧٠ هـ

الحديث	الصفحة
« اذبَحْها ، ولن تجزئ عن أحدٍ بعدَك »	١٧٠ هـ ـ ٢٢٦
« ارْجِعْ فَصَلِّ ، فإنَّك لم تُصَلِّ »	٤٣٠ ـ ٤٥٢
« أَسْبِغِ الوضوءَ ، وَخَلِّلْ بين الأصابع ، وبالغْ في الاستنشاق إلاَّ أن تكون صائماً »	٦٩ هـ
« اشترى النبيُّ ﷺ فرساً من أعْرابي ، ثم أنكر البيع[1] »	٤٤٦
« أُصلِّي في مَرابِضِ الغنم ؟ قال : نعم »	٦٢ هـ
« أعتق رَقَبَةً » للأعرابي الذي سأله عن الوطء في نهار رمضان	١٧٥ ـ ٢٢٤
« أُعطيتُ خَمْساً لم يُعْطهن أحدٌ قبلي ، كان كلُّ نبي يبعثُ إلى قومه خاصة ، وبُعثتُ إلى كلِّ أحمرَ وأسود ... »	٢٢٨ هـ
« الإفك » وقصة عائشة فيه	١٨٠
« اقْرؤوا يسَ على موتاكم »	١٩٦
« إلا أهل الذِّمَّة » قاله النبي ﷺ بعد قوله تعالى : ﴿ اقتلُوا المشركين ﴾	٢٨٤
« أكل رسول الله ﷺ من الشاة ، ولم يتوضأ »	٥٦٦ ـ ٥٦٦
« التقاء الختانين »	٢٢١
« أما أنا فأفيض الماء »	٢٣٨
« أمرَ ﷺ بكسر قدور من لحم حُمُر إنسيةٍ ، فقال رجل : أو نغسلُها ؟ فقال : اغسلُوها »	٥٣٢
« أُمِرَ المحْرِمُ بقطع الخف »	٣٩٧ ـ ٤١٠
« أُمِرْتُ أنْ أُقاتلَ النَّاسَ حتى يقُولُوا : لاإلهَ إلا اللهُ »	٣٣١ ـ ٣٦٥
« أمْسِكْ أربعاً ، وفارق سائِرَهنَّ »	١٥٨ هـ ـ ١٧٢ ـ ٤٦٢
« إن شئتَ فتوضأ ، وإنْ شئتَ فلاتتوضأ » (من لحوم الغنم)	٦٣
« أنَّ زوجة سعد بن الربيع جاءت بابنتيها إلى النبي ﷺ ، فقالت : يارسولَ الله ، هاتان ابنتا سعد ، قُتِلَ أبوهما معك يوم أُحُدٍ ، وقد أخذَ عَمُّهُمَا مالَهما ، ولا يُنكحان إلا بمال ، فقال : اذهبي حتى يقضي الله فيك ، فذهبت » ، ثم نَزَلتْ آية الميراث : ﴿ يوصيكُم الله في أولادكم ﴾	٤٤٦

(١) سقط تخريج هذا الحديث سهواً فيما سبق ص ٤٤٦ ، ونستدركه هنا .

أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم والطبراني وابن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن عمه مرفوعاً ، (انظر : بذل المجهود ١٥ / ٢٩٠ ، سنن النسائي ٧ / ٢٦٥ ، المستدرك ٢ / ١٨ ، سنن البيهقي ١٠ / ١٤٦ ، نيل الأوطار ٥ / ١٩٢ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٥٦) .

الحديث	الصفحة
« أنَّ أم سعد ماتت ، والنبي ﷺ غائب ، فلمّا قَدِمَ صلّى عليها ، وقد مضى لذلك شهر »	٥١٤
« إنَّ اللهَ تجاوَزَ عن أمتي الخطأ والنسيان وماستُكْرِهوا عليه »	١٩٨ ـ ٤٢٤
« إن اللهَ رَفع عن هذه الأمةِ ثلاثاً ، الخطأُ والنسيانُ والأمرُ يُكْرَهون عليه »	١٩٨ ـ ٢٠٢
« إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وماستُكْرِهوا عليه »	١٩٨
« إنَّ اللهَ ينهاكُم أن تحلِفُوا بآبائكم »	٢٥٤
« إنَّ النَّارَ لا يُعذِّبُ بها إلا اللهَ ، فإن وَجَدْتموها فاقتلُوهما »	٥٣٢
« أنَّ النبيَّ ﷺ أكل من كتف شاة ، ثم صلى ، ولم يتوضأ »	٥٢٧ هـ
« أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بخلائه أنْ يُستقبلَ به القبلةَ ، لَمَّا بَلَغَه أنَّ الناس يكرهون ذلك »	٣٧٣ هـ
« أنَّ النبي ﷺ أمر بقطعه [قطع السارق] من المِفْصل »	٤٢٥ هـ
« أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا دخل وقت الفطر ، فنام قبل أن يفطر حُرِم الطعامَ والشرابَ وإتيانَ النساء إلى الليلة الآتية ، ثم نسخ »	٥٤٦
« أنَّ النبيَّ ﷺ كان قارناً ، فطاف طوافين ، وسعى سعيين »	٤٤٩ هـ
« إنْ وَجَدْتُمْ فلاناً وفلاناً فأحرقوهما بالنار »	٥٣٢
« إنَّ هذا البلدَ حرَّمه الله يومَ خَلق السَّموات والأرضَ ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، ... لا يُختلى خَلاهُ ، فقال العباس : يارسولَ الله ، إلاَّ الإذْخَرَ ، فإنّه لقَيْننا وبيوتنا ، فقال النبي ﷺ : إلاّ الإذخرَ »	٢٨٥ ـ ٢٨٥ هـ
« إنَّا معاشر الأنبياء لانُورثُ ، ماتركناه صدقةٌ »	١٢٨ ـ ٤٥٦
« الانحناء والمصافحة »	١٦٩
« أَنسيتَ أم قَصُرَتِ الصلاةُ ؟ كل ذلك لم يكن »	١٢٧
« إنَّما الأعمال بالنيات »	٤٢١ ـ ٤٢١ ـ ٥٨٢ هـ
« إنَّما الرِّبا في النَّسيئة »	٥١٧
« إنَّما الماءُ من الماء »	٥٧٩
« إنِّي ـ واللهِ ـ إنْ شاء اللهُ ـ لاأحلفُ على يمين فأرى غيرَها خيراً منها ، إلا كفَّرْت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير »	٣٠٥
« إنِّي لاأُصافحُ النِّسَاء ، إنَّما قولي لِمائةِ امرأة كقولي لامرأةٍ واحدة »	٢٢٩ هـ
« أُوه عينُ الربا »	٨٦
« أيُّما امرأةٍ نكحت بغير إذنِ وَليها فنكاحُها باطل »	١٢٢ ـ ١٢٢ ـ ٤٦٧

الحديث	الصفحة
« أيُّما إهابٍ دُبِغ فقد طَهُرَ »	١٧٧ ـ ٣٨٦ هـ
« أينقُصُ الرطبُ إذا يَبِسَ ؟ قيل : نعم ، قَالَ : فلا إذن »	١٦٩
حرف الباء	
« بعثَ النبيُّ ﷺ إلى أهلِ العَوَالي يومَ عاشُوراء أنْ مَنْ لم يأكُلْ فليَصُمْ »	٥٧٥
« بُعِثْتُ إلى الأحمر والأسود » وأوله « أعطيت خمساً ... »	٢٢٨
« بُعِثْتُ إلى النَّاسِ كافَّةً » وأوله « فُضلتُ على الأنبياء بست »	٢٥١
« بنو هاشم وبنو المطلبِ شيءٌ واحدٌ ، إنهم لم يفارِقُوني في جاهليةٍ ولاإسلامٍ »	٤٥٤
« بيع الصَّاعِ بالصَّاعَيْنِ »	٨٦
« بيعُ الصاعين من التمرِ بالصاعِ »	٨٦
حرف التاء	
« تجزيك ولاتَجزي أحداً بعدك » وأوله « إذبحها »	١٧٠ ـ ١٧٠ ـ ٢٢٦ ـ ٢٢٨
« تحريمُها التكبيرُ ، وتحليلُها التسليم »	٥١٨ ـ ٥٢٢
« تدركني الصلاةُ ، وأنا جنبٌ ، أفأصُومُ ؟ فقال النبي ﷺ : وأنا تدركني الصلاةُ وأنا جنبٌ فأصوم ، قال : لست مثلَنا يارسولَ الله ! قد غفر اللهُ لكَ ماتقدَّمَ منْ ذنبك وماتأخر ، فقال : واللهِ إني لأرجُو أنْ أكونَ أخْشاكُمْ للهِ ، وأعلمَكُم بما أتَّقي »	٢٢٠
« التشهد » : « السلام علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين » « فإنَكُم إذا قلتم ذلك فقد سَلَّمْتُم على كل عبدٍ صالحٍ في السَّماء والأرض »	١٣١
« التصرية » وأوله « لاتصروا الإبلَ »	٩٦
« تَوضَؤوا ممَّا مَسَّتِ النَّارُ »	٥٢٦ هـ
حرف الثاء	
« الثَّيِّبُ أحَقُ بنَفْسِها من وَليها ، والبكرُ تُستَأْذنُ »	٤٣٣ ـ ٥٠٥
حرف الجيم	
« جُعِلت ليَ الأرضُ مَسْجداً ، وتُرابُها طَهورٌ »	٥١٠
« جَلَسَ مُسْتقبلَ بيتِ المقدس ، مستدبرَ الكعبةِ »	٣٧٢
« جمعَ بينَ الصلاتين في سفرةٍ سافرَها في غزوة تَبُوك »	٢١٤ هـ

الحديث	الصفحة
حرف الحاء	
« حُتِّيهِ ، ثم اقْرُصِيهِ ، ثم اغسليه بالماء »	٤١١
« حُكمي على الواحد حكمي على الجماعة »	٢٢٩
حرف الخاء	
« خُذُوا عنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قد جعلَ اللهُ لَهُنَّ سَبيلاً ، البكرُ بالبكر جلدُ مائةٍ ونفيُ سنة ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جلدُ مائةٍ والرجمُ »	٣٦٤
« خُذُوا عني مناسِكَكُم »	٢١٧ ـ ٤٤٣
« خطَّ النبي ﷺ خطاً مربعاً ، وخطَّ خطاً في الوسطِ خارجاً منه ، وخطَّ خططاً صغاراً إلى هذا الذي في الوسطِ من جانبه الذي في الوسطِ ، وقال : هذا الإنسانُ ، وهذا أجلُه محيطٌ به ، أو قد أحاطَ به ، وهذا الذي هو خارجٌ أملُه ، وهذه الخطط الصغارُ الأعراضُ ، فإنْ أخطأه هذا نَهَشَه هذا ، وإنْ أخطأه هذا نهشه هذا » .	٤٤٤ هـ
حرف الدال	
« دِباغُها طُهورُها »	٣٨٦ ـ ٤٩٤
« ديةُ الجنين »	٢٢٧
حرف الذال	
« ذكاةُ الجنين ذكاة أمه »	٤٦٩ ـ ٤٧٠
حرف الراء	
« رَجَم الغامدية »	٥٥٥
« رَجَم ماعز = قصة ماعز »	٢٢٤ ـ ٢٢٧ ـ ٥٥٥
« رَجَم اليهوديين »	٥٥٥
« رَخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ للزبيرِ بنِ العَوَّام وعبد الرحمن بن عوفٍ في لبسِ الحريرِ لحكَّةٍ كانت بهما »	٣٧٧ هـ
« رُفِعَ عن أمتي الخطأُ والنسيانُ »	١٩٨ ـ ٢٠٢ ـ ٤٢٤ ـ ٤٧٤
« رُفِعَ القلمُ عن الصبي حتى يبلغَ ، وعن النائمِ حتى يَسْتيقظَ ، وعن المجنون حتى يفيقَ »	
حرف الزاي	
« زمِّلُوهم بكُلُومهم ودِمائهم ، فإنَّهم يُحْشَرونَ وأوداجهُم تَشْخَبُ دماً »	١٥٧

الحديث	الصفحة
حرف السين	
« السّلام علينا وعلى عبادِ اللهِ الصالحين » في التشهد ، « فإنكم إذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرضِ »	١٣١
« سهوه ﷺ » في حديث ذي اليدين	١٢٧
« السلبُ للقاتل »	٤٥٤
« سَهَا فسَجَدَ »	٢١٧
« سُنُّوا بهم (بالمجوس) سنةَ أهل الكتاب »	٤٥٦ هـ
حرف الشين	
« الشفعةُ فيما لم يقسم »	٢٠٦
« شهادة خزيمة كشهادتين »	٢٢٨
« الشهرُ هكذا وهكذا وهكذا ، وأشارَ بأصابعِهِ العشرةِ ، وقبض الإبهام في الثالثةِ »	٤٤٤
حرف الصاد	
« صلّى بعدَ غيبُوبةِ الشَّفَقِ »	٢١٤
« صلّى داخلَ الكعبةِ »	٢١٣
« الصلاةُ على رسولِ اللهِ ﷺ »	٦٣
« الصلاة في مرابضِ الغنم »	٦٢
« صلى النبيُّ ﷺ التراويحَ في رمضانَ ، ثم تركَها خشيةَ أنْ تفرضَ عليهم »	٤٤٦
« صلُّوا كما رَأيتوني أصلي »	١٧ ـ ٢١٧ ـ ٤٤٣
« الصّيامُ جُنَّةٌ »	٥١٩
« الصيام للجنب »	٢٢٠
حرف الضاد	
« ضَحِّ به »	٢٢٦ هـ ـ ٢٢٦ هـ
حرف الطاء	
« طلَّقني زوجي ثلاثاً ، فلم يجعل لي رسولُ اللهِ ﷺ سكنى ولانفقة »	٢٢٧ هـ
« الطُهور شَطْرُ الإيمان ، والحمدُ للهِ تملأُ الميزان ، وسُبحانَ اللهِ والحمد للهِ تملآن (أو تملأ) مابين السموات والأرض ، والصلاةُ نورٌ ، والصدقةُ بُرْهان ، والصبرُ ضياء والقرآنُ حجةٌ لكَ أو عليك ، كلُّ النَّاسِ يَغْدو ، فبائعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُها ، أو مُوبِقُها »	١٢٤ هـ
« الطَّوافُ بالبيت صلاةٌ ، إلا أنَّ اللهَ أباح فيه الكلامَ »	١٠٤ ـ ٤٣٣ ـ ٤٣٤

الحديث	الصفحة
حرف الظاء	
« الظِّهارُ »	١٨٠
حرف العين	
« عدةُ الحاملِ بوضع الحمل » حديث سبيعة الأسلمية	٣٦١
« العرايا »	٢٦٧
« عليه كفارة » لمن أفطر في رمضان	١٥٨
حرف الفاء	
« فاخْتَصِ على ذلك أو ذر » لأبي هريرة	٢٨
« فأحرموا كلُّهم إلا أبا قتادة »	٢٧١
« فأفتاها (أي سبيعة الأسلمية) بأنّها قد حلت بوضع الحمل »	٣٦١
« فُضِّلْتُ على الأنبياء بست ،... وأُرسِلْتُ إلى النّاسِ كافّةً »	٢٥١ هـ
« فُضِّلْنا على الناس بثلاثٍ : جُعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجُعلت لنا الأرضُ كلُّها مسجداً ، وجُعلت تربتُها لنا طَهوراً إذا لم نجد الماء »	٥١٠ هـ
« فلايَغْمِسَنَّ يده في الإناء حتى يغسلَها ثلاثاً ، فإنّه لا يدري أين باتت يده »	٣٦
« في الإبل زكاة »[1]	٥١٠
« في أربعين شاةً شاةٌ »	٤٦٥
« في سائمةِ الغنم الزكاةُ »	٢١١ ـ ٤٩٤ ـ ٤٩٨
« في الغَنَمِ السائمةِ الزكاةُ »	٤٩٧ ـ ٤٩٨ ـ ٥٠١ ـ ٥٠١ ـ ٥٠٤ ـ ٥٨٣
« فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشْر »	٣٦٥ ـ ٤٤٢
حرف القاف	
« قالوا : فالحُمرُ ؟ يارسولَ الله ، قال : ماأنزلَ اللهُ عليَّ فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامعة الفاذة : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مثقالَ ذرّةٍ خيراً يَرَهُ ، ومَنْ يعمل مثقالَ ذَرّةٍ شراً يَرَهُ ﴾ »	١١٠
« قامَ رسولُ اللهِ ﷺ مع الجنائزِ حتى توضعَ ، وقامَ النّاسُ معه ، ثم قَعَدَ بعد ذلك وأمرهم بالقعود »	٥٦٦ هـ

(١) هذا معنى حديث رواه الإمام أحمد والنسائي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في كل إبلٍ سائمةٍ في كل أربعين ابنة لبون ... الحديث » . (انظر : مسند أحمد ٥ / ٤ ، سنن النسائي ٥ / ١٧) .

الحديث	الصفحة
« قَسَمَ رسول الله ﷺ فينا ضحايا ، فأصابني جَذَع ، فقلت يارسول الله ! إنه أصابني جَذَعٌ ! فقال : ضحِ به »	٢٢٦ هـ
« قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا ، فأعطاني عَتُوداً جَذَعاً ، فرجعتُ به إليه ، فقلتُ له : إنَّه جَذَعٌ ! قال : ضحِ به ، فضحَّيتُ به »	٢٢٦ هـ
« قصة ماعز في الرجم »	٢٢٤ ـ ٢٢٧ ـ ٥٥٥
« قضى رسولُ اللهِ ﷺ بشاهدٍ و يمينٍ »	٥٨٢
« قضى رسولُ الله ﷺ بالشُّفْعةِ للجار »	٢٣١
« قضى رسولُ اللهِ ﷺ لبَرْوع بنت واشقٍ بمثل صَدَاقِ نسائِها ، ولها الميراث ، وعليها العدة = حديث المفوضة »	٢٢٤ هـ ـ ٢٢٧ هـ
« قطعَ النبي ﷺ سارقاً من المفصل »	٤٢٥ هـ
« قطع النبي ﷺ سارقاً في مجنٍ ، قيمته ثلاثةُ دراهم »	٢١٧ هـ ـ ٣٦٢
حرف الكاف	
« كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا رحل قبل أن تَـزِيـغَ الشمسُ أخَّر الظهر إلى العصر ، ثم نـزل يجمع بينهما ، فإن زاغت الشمسُ قبل أن يرتحل صلَّى الظهرَ ثم ركب »	٢١٤ هـ
« كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقطعُ يد السارقِ في رُبْعِ دينارٍ »	٢١٧ هـ ـ ٣٦٢
« كان رسولُ الله ﷺ يُباشرُ المرأةَ من نسائه ، وهي حـائض ، إذا كان عليها إزارٌ إلى أنصافِ الفخذين أو الركبتين ، تَحْتَجِزُ به »	٣٧١ هـ
« كان النبيُّ ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفرِ »	٢١٤
« كتاب الدِّيات من رسول الله ﷺ »	٤٤٤
« كتاب الصدقات من رسول الله ﷺ »	٤٤٤
« كشف العورة »	٩١
« كلُّ ذلك لم يكن » جواباً لذي اليدين : أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ »	١٢٧
« كلُّ الطلاقِ واقعٌ إلا طلاقَ المعتوه »	١٢٦
« كلُّ النَّاسِ يغدُو فبائعٌ نفسَه فمُعْتِقُها أو موبقُها »	١٢٤
« كن أبا ذرٍّ »	٢٩
« كُنْ أبا خَيْثَمة »	٣٠
« كُنْ عبدَ اللهِ المقتولَ ، ولاتكنْ عبدَ اللهِ القاتلَ »	٣٥
« كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور ، ألا فزوروها ، فإنَّها تذكرُكم الآخرة »	١٩ هـ ـ ٥٦١ ـ ٥٦٥
« كنتُ نهيتُكم عن ادّخارِ لحومِ الأضاحي فادَّخِرُوها »	٥٨

الحديث	الصفحة

حرف اللام

« لأَزيدَنَّ على السبعين »	٥٠٩ ـ ٥٠٩ هـ
« لأُغْزَوَنَّ قريشاً »[1]	٢٩٨ هـ
« لأنْ يمتلئَ جوفُ أحدكم قيحاً خيرٌ له من أن يَمتَلئَ شعراً »	٥٠٣
« لاَعَنَ بَعْدَ الوضعِ »	١٨٢
« اللعان » في الحمل أو اللعان بعد الوضع	١٨٢
« اللعان » في هلال بن أمية	١٧٩ ـ ١٨٢
« لعنَ اللهُ اليهودَ ، حُرِّمت عليهم الشحومُ ، فَجَمَلُوها وباعوها وأكلوا ثمَنَها »	٤١٣ ـ ٤١٨
« لَمـا سُئِـل عن الـوضـوء من لحـوم الغنم ؟ قـال : إن شئت فتـوضـأ ، وإن شئت فلاتتوضأ »	٦٣
« لَمـا سُئِل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبـل ؟ فقـال : نعم ، يتـوضـأ من لحـوم الإبل »	٦٢
« اللهم صلِّ على محمد ، وعلى آل محمد ـ الحديث »	٦٣
« ليس الخبرُ كالمعاينـة ، فـإن الله تعـالى أخبرَ موسى بنَ عمرانَ عليـه السلام عمـا صنعَ قومُهُ من بعده ، فلم يلقِ الألواحَ ، فلما عاينَ ذلك ألقى الألواح »	٤٤٣
« ليس الرِّبا إلا في النَّسيئة »	٥١٨
« ليس على المسلم في عبدِه ولا في فرسه صدقةٌ إلا زكاة الفطرِ في الرقيق »	٣١٦
« ليس فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقةٌ »	٣٦٥
« ليُّ الواجد يُحِلُّ عرضَهُ وعقوبتَهُ »	٣٦٦ ـ ٥٠٣

حرف الميم

« ماأُبين من حيٍ فهو ميتٌ »	٣٦٣
« ماأنزل عليَّ فيها [الحمر] شيءٌ إلا هذه الآيةَ الجامعـةَ الفـاذة : ﴿ فَمَنْ يعملْ مثقـالَ ذرةٍ خيراً يره ، ومنْ يعملْ مثقال ذرةٍ شراً يرَهُ ﴾	١١٠
« الماءُ طهور لا يُنَجِّسُه شيءٌ إلا ماغلب على ريحِهِ أو طعمِهِ أو لونِهِ »	١٧٦ ـ ٣٦٨
« المبتوتـة = فـاطمـة بنت قيس : طلقني زوجي ثلاثـاً فلم يجعل لي رسـولُ اللهِ ﷺ سكنى ولانفقةً »	٢٢٧

---

(١) رواه أبو داود بلفظ : « والله لأغزَوَنَّ قريشاً ، ثلاث مرات ، ثم قال : إن شاء الله » . (سنن أبي داود ٢ / ٢٠٧) .

الحديث	الصفحة
« مُرْهُ فليُراجِعْها » لعمرَ عن ابنه عبد الله	٦٧
« مُرُوا أبا بكرٍ فليُصَلِّ بالنَّاس »	٢٢٥
« مُرُوهم بالصلاة لسبعٍ »	٦٧
« المصافحة والانحناء للأخ »	١٦٩
« مَطْلُ الغني ظُلْمٌ »	١٥٧ ـ ٢٦٤ هـ ـ ٤٩٩ ـ ٥٠٣
« المفوِّضة = قضى لبَرْوع بنت واشق بمثل صداق نسائها »	٢٢٤ ـ ٢٢٧
« منْ أحرمَ بالحجِّ والعُمرة أجزأه طوافٌ واحدٌ وسعي واحدٌ حتى يحلَّ منهما جميعاً »	٤٤٩ هـ
« منْ أكلَ لحم جَزورٍ فليتوضأ »	٤٣٥
« منْ باع نَخْلا مُؤَبَّراً فثمرتها للبائع ، إلا أنْ يشترطَ المبتاع »	٤٩٩
« مَنْ بَدَّلَ دينَه فاقتلُوه »	٢٤١ ـ ٣٧٥ هـ ـ ٣٨٥
« منْ جرَّ ثوبَه خُيَلاء لم ينظر اللهُ إليه » فقالت أم سلمة : فكيف يصنعُ النِّساءُ بذيولهن ؟ »	٢٤١
« من حلفَ على يمينٍ فرأى غيرَها خيراً منها فلْيَكفِرْ عن يمينه ، وليأتِ الذي هو خيرٌ »	٣٠١
« منْ دعي إلى وليمةٍ فلْيُجِبْ ، فإن كان مفطراً فلْيأكُلْ ، وإن كان صائماً فلْيُصَلِّ » ، « فإن كان صائماً فليدْعُ »	٤٣٦
« من شاءَ صامه (يوم عاشوراء) ومن شاء تركه »	٥٥٠ هـ
« مَنْ مسَّ ذكرَه فليتوضأْ »	٤٧٧
« مَنْ عَمِلَ عَمَلاً ليس عليه أمرُنا فهو ردّ »	٨٥ ـ ٨٧
« منْ لم يجدِ الإزارَ فلْيلْبَسْ السراويل ، ومن لم يجدِ النَّعْلين فلْيَلْبَس الخفين »	٣٩٧
« مَنْ لم يُجْمِعِ الصيامَ قبلَ الفجرِ فلاصيامَ له »	٨٧ هـ
« مَنْ مَلَكَ ذا رَحَم مَحْرَمٍ فهو حرّ »	٤٧١
« منْ نامَ عن صلاةٍ أو نسيَها فليصلِّها إذا ذكرها »	٣٨٤

حرف النون

« النِّساء ناقصاتُ عَقْلٍ ودينٍ ، قيل : ومانقصانُ دينهنَّ ؟ قال : تمكث إحداهنَّ شطرَ عمرِها لاتصلي »	٤٧٦
« نسخ فرض خمسين صلاةً في السماء ليلةَ الإسراء بخَمْسٍ »	٥٣٢
« نهى أن تنكح المرأة على عمتِها أو خالتِها »	٩٩ هـ

الحديث	الصفحة
« نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ »	٤٢٨
« نهى عن بيع الغَرَرِ »	٢٣٠
« نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدوّ ، مخافةَ أن تنالَه أيديهم »	٤٨٦
« نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وأن يشتري النخلَ حتى يُشْقِه »	٩٠ هـ
« نهى النبي ﷺ عن لبسِ الحريرِ للرجالِ ، ثمَّ أذن في لبسِهِ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لقملٍ كان بهما »	٣٧٦
« النهي عن استقبال القبلة واستدبارها » في قضاء الحاجة	١١٨ ـ ٣٧٢
« النهي عن بيع الرطب بالتمر ، لأنه ينقص إذا جفَّ إلا العرايا »	٢٦٧
« النهي عن التفرقة بين والدة وولدِها »	٩٥
« النهي عن تلقي الركبانِ »	٩٥
« النهي عن الخِطبة على خطبة المسلم »	٩٥
« النهي عن الجمعِ بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها »	٩٩
« النهي عن الصلاة في المكان النَجِس ، والثوب النجسِ ، وحالة كشف العورة »	٩٠ ـ ٩١
« النهي عن السَوْمِ على السَوْمِ »	٩٥
« النهي عن صوم يوم العيد »	٩٣
« النهي عن المحاقلة والمزابنة والملامسة »	٩٠ هـ
« النهي عن المنابذة والملامسة »	٤٢٨
« النهي عن النَجَشِ »	٩٥
« النهي عن النكاح في العدة »	٩٠
« النهي عن نكاح المُحْرِم »	٨٦ ـ ٩٠
« نهيتُ عن قتل النِّساء »	٣٨٥

حرف الهاء

« هو الطَّهُورُ ماؤُه ، الحل ميتته »	١٧٥
« هو لك ياعبدَ بنَ زَمْعَةَ ، الولدُ للفراش ، وللعاهرِ الحجرُ ، واحتجبي منه يا سودةَ بنت زَمْعة ، وكانت تحت النبي ﷺ »	١٨٤
« واقعتُ أهلي في رمضان ؟ فقال له : أعتِقْ رَقَبَةً »	١٧٥ ـ ٢٢٤
« الوُضُوء مِمّا مستِ النار »	٥٦٦ ـ ٥٦٦
الوضوء من لحومِ الإبل »	٦٢ ـ ٤٣٥
« الوضوء من لحوم الغنم »	٦٢ ـ ٦٣ ـ ٦٥

الحديث	الصفحة
« الولد للفراش وللعاهر الحَجَرُ »	١٨٤
« وأنا تدركني الصلاةُ وأنا جنبٌ فأصومُ »	٢٢٠
« وإذا لقيتُمُوهم في طريق فاضطرُّوهم إلى أضيقِه »	٤٨٨
« والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمُكم بماأتقي »	٢٢٠
« ولاتوضأ من لحوم الغنم »	٦٥

حرف الياء

« يارسولَ اللهِ ، الرجلُ منا يَلْقَى أخاه أو صديقَهُ ، أينحني لـه ؟ قـالَ : لا ، قـال : أفيلزمُه ويقبلُه ؟ قال : لا ، قال : فيأخذ بيده ويصافحُه ؟ قالَ : نعم »	١٦٩
« يارسولَ اللهِ ، قد علمنـا كيف نسلم عليـك ، فكيف نُصلي عليـك ؟ قـال : قولوا : اللَّهُمَّ صلِ على محمدٍ ، وعلى آل محمد ـ الحديث »	٦٣
« ياعبادي كُلُّكم جائع إلا من أطعمتُه ـ الحديث »	١٢٥ ـ ٣١٠
« ياغُلامُ ، سَمِّ اللهَ ، وكُلْ بيمينك ، وكُلْ مما يليك »	٢١
« يجزيك ، ولايجزي أحداً بعدك »	١٧٠
« يوصيكم اللهُ في أولادكم ـ إنما قصدت للمسلم لاللكافر ـ »	١١٦ ـ ٢٠٥

حرف اللام ألف

« لاتبدؤوا اليَهود ولاالنصارى بـالسلام ، وإذا لَقِيتُمْ أحـدَهم في طريق فـاضطروه إلى أضيقه »	٤٨٧ هـ
« لاتَبِعْ ماليس عندك »	٤٩٥
« لاتبيعوا البُرَّ بالبُرِّ إلا سواءً بسواءٍ »	٣٢٩ ـ ٥١٠
« لاتبيعوا الدينار بالدينارين ، ولاالدرهم بـالدرهمين ، ولاالصـاعَ بـالصـاعين إني أخاف عليكم الرما ، والرما هو الربا »	٨٦ هـ
« لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثلٍ ـ الحديث »	٨٥
« لاتجزئ أحداً بعدك »	١٧٠ ـ ١٧٠ ـ ٢٢٨
« لاتزوج المرأةُ المرأةَ ، ولاتُزوج المرأةُ نفسها ... »	٣٢
« لاتُصرُّوا الإبل والغنم ... الحديث »	٩٦ هـ
« لاتُقبل صلاةٌ بغيرِ طُهور »	٣٣٣
« لاتَلَقُّوا الجَلَبَ ، فمن تلقاهُ فاشترى منه ، فإذا أتى سيدُهُ السوق فهو بالخيارِ »	٩٦ هـ
« لاتَمَسُّوه طيباً فإنّه يبعثُ يوم القيامة ملبياً »	١٧٣

الحديث	الصفحة
« لاتَمْشِ في نعلٍ واحدةٍ ، لينعلها جميعاً أو ليُحْفِها جميعاً »	٩٩ ـ ١٠٠
« لاتُنكح المرأة على عمتها ولاعلى خالتها »	٩٩ هـ ـ ٣٦٢
« لاتوضؤوا من لحومِ الغنمِ »	٦٥
« لاتُوَلَه والدة عن ولدها »	٩٤ هـ
« لاربا فيما كان يداً بيد »	٥١٨
« لاربا إلا في النسيئة »	٥١٨
« لازكاة في مالٍ حتى يحولَ عليه الحَوْلُ »	٥٠٧
« لاصلاةَ إلا بطُهورٍ »	٨٧ ـ ٢٠٢ ـ ٢٩٥ ـ ٣٢٩ ـ ٣٣٢ ـ ٣٣٣ ـ ٣٣٧ ـ ٤٢٩ ـ ٤٣١
« لاصلاةَ إلا بفاتحة الكتابِ »	٣٣٣ ـ ٤٢٩ ـ ٥٨٢ هـ
« لاصلاةَ بعدَ العصرِ حتى تغربَ الشَّمسُ »	٣٨٤
« لاصيام لمن لم يبيتِ الصيامَ من الليلِ »	٨٧ ـ ٤٢٩ ـ ٤٦٧ ـ ٥٢٠
« لانكاحَ إلا بولي »	٨٧ ـ ٣٢٩ ـ ٣٩٢ ـ ٤٠٠ ـ ٤٢٩
« لانكاحَ إلا بولي مرشدٍ وشاهدي عَدْلٍ »	٣٩٤ ـ ٤٠٠
« لانكاحَ إلا بولي وشاهدين »	٣٩٤
« لانكاح إلا بولي وشاهدي عَدْل »	٣٣٠
« لانورثُ ماتركناهُ صدقةٌ »	١٢٨ ـ ٤٥٦
« لايَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولايجلس على تكرمته إلا بإذنه »	٣٢٠
« لايَبِعْ أحدُكم على بيع أخيه ، ولايخطبْ على خطبةِ أخيه »	٩٥ هـ
« لايبولَنَّ أحدُكم في الماء الدائم ، ولا يغتسلُ فيه من جنابة »	٢٥٩
« لايتوارثُ أهل ملتين شتى »	١١٦ هـ
« لايُجزي ولد والده إلا أنْ يجده عبداً فيشتريَه فيعتقه »	٤٧٢
« لايحلُّ لامرأة تؤمن باللهِ واليوم الآخرِ أن تُحِدَّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهر وعشراً »	٤٩٢

الحديث	الصفحة
« لايختلى خلاه » فقال العباس : « يارسول الله إلا الإذخرَ ، فإنه لقيننا وبيوتنا ، فقال النبي ﷺ : إلا الإذخر »	٢٨٥
« لايخطبُ الرجلُ على خطبةِ أخيهِ ، ولا يسومُ على سومه »	٩٥ هـ
« لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ، ولاالكافرُ المسلمَ »	١١٦ هـ ـ ٢٠٥
« لا يستنْجي أحدُكم بدون ثلاثة أحجارٍ »	٤٦٥
« لايُصلِّينَّ أحدٌ العصرَ إلا في بني قريظة ، فأدرك بعضهم العصرُ في الطريق ، فقال بعضهم : لانصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يُرد منا إلا ذلك ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فلم يُعَنِّفْ واحداً منهم »	١١٠ ـ ٣٨١ ـ ٣٨١
« لايَقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طُهور »	٨٧ هـ ـ ٣٣٣
« لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ »	٩١ هـ ـ ٣٣٣
« لايُقتل مؤمن بكافرٍ ، ولاذو عهدٍ في عهده »	٢٦٣ ـ ٢٦٤
« لا يقضي القاضي وهو غضبانُ »	٣٧٨ هـ ـ ٤٦٦
« لايُلْدَغُ المؤمنُ مِنْ جُحْرٍ مرتين »	١٨٢
« لايَمَسُّ أحدُكم ذكرَه بيمينه وهو يبول »	٧٨
« لا يمنعنَّ جارٌ جارَه أن يَغْرزَ خشبه في جداره »	٤١٧
« لايَنْكِحُ المحرِم ، ولايُنكح ، ولايَخْطِبُ »	٨٦ هـ ـ ٤٣٢
« لاوصية لوارث »	٢٠٦

ب ـ الآثار

أبو أيوب الأنصاري : قال : « فقدمنا الشامَ فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة ، فننحرف عنها ، ونستغفر الله عز وجل »	١١٨
أبو بكر وعمر : قالا : « إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع »	٤٢٥ هـ
جابر : قال : « كان آخرُ الأمرين من رسول الله ﷺ تركَ الوضوء ممامستِ النَّارُ »	٥٦٦
زِرُّ بنُ حُبَيْش : قال **لحذيفة :** « أيُّ ساعة تسحرت مع رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قال : « هو النهار ، إلا أنَّ الشمس لم تطلع »	٥٦٤
زيدُ بنُ خالد الجهني : قال : « قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا ، فأعطاني عَتُوداً جذَعاً ، قال : فرجعتُ به إليه ، فقلتُ له : إنَّه جَذَع ! قال : ضح به ، فضحيت به »	٢٢٦ هـ
أم سلمة : قالت لرسولِ اللهِ ﷺ : « مالنا لانُذْكر في القرآنِ كما يُذكر الرجال ؟ فنزلت : ﴿ إنَّ المُسلمينَ والمُسْلِماتِ ... الآية ﴾	٢٣٨

الحديث	الصفحة
أبو السنابل : قال لسبيعة الأسلمية : « ما أنتِ بناكح حتى تمرَّ عليك أربعة أشهر وعشراً ، فجاءت إلى النبي ﷺ فأفتاها بأنها قد حلَّتْ بوضع الحمل »	٢٦١
الصديق : قال : « والله لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة »	٢٦١
عائشة : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغُسْلُ ، فعلته أنا ورسولُ الله ﷺ »	٢٢١ ـ ٥٧٩
عائشة : قالت : « كان فيما أُنزل من القرآن ﴿ عشرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ مُحَرِّماتٌ ﴾ فنسخت بخمسٍ معلومات »	٥٥٧
عائشة : قالت : « كان إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسولُ الله ﷺ فتأتزر بإزارٍ ، ثم يباشرها »	٣٧١ هـ
عائشة : قالت : « كان رسولُ اللهِ ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تأتزر ثمَّ يُضاجعُها زوجُها »	٣٧١ هـ
عائشة : قالت : « كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامِهِ ، فلما فُرِض شهر رمضان ، قال : من شاء صامه ، ومن شاء تركه »	٥٥٠ هـ
عائشة : قالت : « كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيتُ في الشعار الواحدِ ، وأنا حائضٌ طامثٌ »	٣٧١ هـ
عائشة : قالت : « كنت أتعرقُ العظمَ ، وأنا حائض ، فأعطه النبي ﷺ فيضعُ فمه في الموضع الذي فيه وضعته ، وأشربُ فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب منه »	٣٧١ هـ
عائشة : قالت : « لما مات رسول الله ﷺ ارتدتِ العربُ قاطبة »	١٢٨
ابن عباس : « أنه كان يرى الاستثناء ولو بعدَ سَنَةٍ »	٢٩٨
ابن عباس : قال لعثمان : « إنَّ الأخوين لا يردّان الأم إلى السدس ، إنَّما قال تعالى : ﴿ فإن كان له أخوة ﴾ ، والأخوان في لسانِ قومك ليسا بإخوة !؟ قال عثمان : لاأستطيعُ أن أنقض أمراً كان قبلي ، وتوارثه الناس ، ومضى في الأمصار »	١٤٦
عثمان : قال لابن عباس : « لاأستطيع أن أنقض أمراً كان قبلي ، وتوارثه الناس ، ومضى في الأمصار »	١٤٦
عقبة بن عامر الجهني : قال : « قسم رسولُ اللهِ ﷺ فينا ضحايا ، فأصابني جَذَع ، فقلت : يارسول اللهِ : إنّه أصابني جَذَع ! فقال : ضحِ به »	٢٢٦ هـ
علي : قال : « لمّا نزلت ﴿ ياأيُّها الذين آمنُوا إذا ناجيتُم الرسولَ فقدِّمُوا بين يَدَيْ نجواكم صدقة ﴾ [المجادلة / ١٢] قال لي النبي ﷺ : ماترى ؟ ديناراً . قال :	٥٥٦ ـ ٥٥٦ هـ

الحديث	الصفحة
لا يطيقونه ، قال : فنصف دينارٍ ؟ قلت : لا يطيقونَه ، قال : فكم ؟ قلت : شعيرة . قال : إنك لزهيد ، قال : فنزلت ﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أنْ تُقَدِّمُوا بين يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صدقات ... ﴾ الآية [المجادلة / ١٣] ، قال فبي خفَّفَ اللهُ عن هذه الأمة »	
علي : قال : « أمرنا النبي ﷺ بالقيام للجنازة ، ثم قَعَدَ »	٥٦٦
علي : قال : « ماعمل بها أحدٌ غيري حتى نُسِخَتْ » وأحسبه قال : « وما كانت إلا ساعة من نهارٍ » .	٥٥٧
عمر : قال : « كان فيما أنزل آية الرجم ، فقرأْناها ووعيناها وعقلناها ، ورجم رسولُ الله ﷺ ورجمنا بعده »	٥٥٥
عمر : قال : « إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، أو يقول قائل : لانجدُ حَدَّين في كتاب اللهِ ، فلقد رَجَمَ رسولُ الله ﷺ ورجمنا ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناسُ : « زاد عمر في كتاب الله » لأثبتُها « الشَّيْخُ والشَّيْخَةُ إذا زنيا فارجموهما البتَّةَ » فإنَّا قد قرأناها »	٥٥٤ ـ ٥٥٥
ابن عمر : قال : « رَقيت يوماً على بيت حفصةَ فرأيت النبي ﷺ على حاجتِه ، مستقبل الشام ، مستدبر الكعبة »	٣٧٢ هـ
أبو هريرة : قال : « مالي أراكم عنها معرضين !! والله لأرمينَّ بها بين أظهركم » في حديث : « لايَمْنَعَنَّ جارٌ جارَه أن يغرزَ خشبه في جداره »	٤١٧

☆ ☆ ☆

ثالثاً : فهرس الشواهد الشعرية

البيت	القائل	الصفحة
١ ـ ومَـــالِيَ إلا آلَ أَحْمَـــدَ شِيعَـــةٌ ومَـــالِيَ إلا مَـــذْهَبَ الحـقِّ مَـــذْهَبُ	الكُمَيْتُ	٣٠٦
٢ ـ رَضِيتُ بـــكَ اللَّهُمَّ رَبّـــاً ، فَلَنْ أُرَى أَدِينُ إلهـــــاً غيرَكَ اللهَ وَاحِـــــداً	ـــ	٥٢١
٣ ـ [عَـزَمْتُ على إقـامَـةِ ذي صبـاحٍ] لأَمْرٍ مـــايَسُـــوَّدُ مَنْ يَسُـــودُ	أنس بن مَدْرَكَةَ	٧
٤ ـ مَتَى تَـأْتِـهِ تَعْشُـو إلى ضَـوْءِ نَـارِهِ تَجِـدْ خَيْرَ نَـارٍ عِنْـدَهـا خَيْرُ مَـوْقِـدِ	الحُطَيْئَةُ	١٢١
٥ ـ لأَسْتَسْهِلَنَّ الصَعْبَ أَوْ أُدْرِكَ المُنَى [فمـا انقـادَتِ الأيّـامُ إلا لصَـابِرِ]	ـــ	٣٤٩
٦ ـ [رَقَـــدْتَ ولم تَرْثِ للسَـــاهِرِ] ولَيْـــلُ المُحِبِّ بـــلا آخِرِ	خالدُ الكاتب	٢٩
٧ ـ [فَمَـا زَالَتِ القَتْلَى تَمُـجُّ دِمَـاءَهـا بِـدِجْلَـةَ] حتى مـاءُ دِجْلَـةَ أَشْكَـلُ	جرير	٣٥٠
٨ ـ ألا أيُّهـا اللَيْـلُ الطـويـلُ ألا انْجَلِي [بصبـحٍ ومـاالإصْبَـاحُ منْـكَ بـأَمْثَـلِ]	امرؤ القَيْس	٢٩
٩ ـ قَـــاتِـــلَ ابنِ البَتُـــولِ إلا عَلِيّـــا		٢٩٤

رابعاً : فهرس الحدود والمصطلحات

(الألف)

الاستعلاء ١٦ ـ ١٧ ـ ١٧
اسم الجنس ١٣١
اسم العدد ١٠١ ـ ١٠٢
الاستثناء ٢٨٢
الاعتبار ٨٨ هـ
الأمر ١٠

(الباء)

الباطل ٨٤ هـ
البَدَاء ٥٣٦
البيان ٤٣٨ ـ ٤٣٩ ـ ٤٤٠

(التاء)

التأويل ٤٦٠
التخصيص ٢٦٧

(الجيم)

الجزئية ١١٣ هـ

(الدال)

دلالة الإشارة ٤٧٦
دلالة الاقتضاء ٤٧٤
دلالة الالتزام ٤٧٤
دلالة الإيماء ٤٧٧
دلالة التنبيه ٤٧٧
دلالة النص ٤٨٤
دليل الخطاب ٤٨٩

(الراء)

الرهط ٢٣٤

(الشين)

شرط العبادة ٥٨٤ هـ
الشرط اللغوي ٣٤٠ ـ ٥٠٥

(الصاد)

الصفة ٣٤٧

(الطاء)

الطائفة ١٤٨ ـ ١٤٩

(الظاء)

الظاهر ٤٥٩

(العين)

العام ١٠١ ـ ١٠٢ ـ ١٠٣ ـ ١٠٣
العام الذي أريد به الخصوص
١٦٥ ـ ١٦٦ ـ ١٦٧ ـ ١٦٨
العام المخصوص ١٦٦ ـ ١٦٧ ـ ١٦٨
العلم ١٠١ ـ ١٠٢
العلو ١٦ ـ ١٧ ـ ١٧

(الفاء)

الفحوى ٤٨١
الفاسد ٨٤ هـ
الفساد ٨٤ هـ

(القاف)

القياس الجَلِيُّ ٣٧٨ ـ ٣٧٩ ـ ٤٨٥
القياس الخَفِيُّ ٣٧٨
القوم ٢٣٤

(الكاف)

الكلام ٦
الكلُّ ١١٣
الكليُّ ١١٣
الكليَّة ١١٢ ـ ١١٣ هـ

(اللام)

لحن الخطاب ٤٨١

(الميم)

المبتوتة ٢٢٧ هـ
المبيَّنُ ٤٣٧
المجمل ٤١٣ ـ ٤٣٧
المخصّصُ ٢٧٧
المطلق ١٠١ ـ ١٠٢ ـ ٣٩٢ ـ ٣٩٥
المفهوم ٤٧٣ ـ ٤٨٠
مفهوم التقسيم ٥٠٤
مفهوم الشرط ٥٠٥
مفهوم الصفة ٤٩٨
مفهوم العدد ٥٠٨
مفهوم الغاية ٥٠٦
مفهوم اللقب ٥٠٩
مفهوم المخالفة ٤٨١
مفهوم الموافقة ٤٨٩
المفوّضة ٢٢٧ هـ
المقتضى ١٩٩
المقتضي ١٩٩
المقيد ٣٩٢
المناسب المعتبر ٨٨ هـ
المناقضة ٨٩
المنطوق ٤٧٣

(النون)

النجش ٩٥
النسخ ٥٢٦
النص ٤٧٨ ـ ٤٧٩
النقض ٨٩
النكرة ١٠١
النهي ٧٧ هـ

خامساً : فهرس الأعلام[1]

الاسم	الصفحة
حرف الألف	
ـ آدم (عليه الصلاة والسلام) .	٢٣٧
ـ الآدمي = أحمد بن محمد الآدمي البغدادي .	
ـ الآمدي = علي بن أبي علي بن محمد .	
ـ إبراهيم (عليه الصلاة والسلام) .	١٥ ـ ٣٤
ـ إبراهيم بن أحمد ، أبو إسحاق المروزي[2] .	٥٤٣ ـ (٦٣٠)
ـ إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، أبو ثَوْر ، البغدادي الكلبي .	١٤٢
ـ إبراهيم بن السَّريّ بن سهل ، الزجاج .	١٥٣ ـ ٢٨٩ ـ ٥١٣
ـ إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي ، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي .	١١ ـ ٣١ ـ ٣٩ ـ ٥٣ ـ ٥٨ ـ ٧٠ ـ ٢٧٤ ـ ٣٠٢ ـ ٣٠٢
ـ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني .	٤٣ ـ ٦٤ ـ ١٤٤ ـ ٢٤٣ ـ ٥٧٦
ـ إبراهيم بن محمد بن عرفة ، الأزدي ، المشهور بنفطويه .	١٤٥

---

(١) الأعلام مرتبة ترتيباً هجائياً ، وأسقطنا « ابن » و« أبو » و« أم » من الاعتبار ، والرقم بين القوسين يشير إلى الصفحة التي ورد فيها الاسم ، وترجمنا له فيها ، ومن مرت ترجمته في الجزء الأول أو الجزء الثاني اكتفينا بها ، وقد يتكرر الرقم لتكرر الاسم في الصفحة الواحدة .

(٢) سقطت ترجمته سهواً .

وهو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق ، أبو إسحاق المروزي الشافعي ، أحد أئمة الدين ، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي ، كان ورعاً زاهداً متعمقاً غواصاً ، تفقه على أبي العباس بن سريج ، ونشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار ، وإليه انتهت طريقة العراقيين والخراسانيين عند الشافعية ، وحيث أطلق « أبو إسحاق » في الفقه الشافعي فهو المروزي ، قال أبو إسحاق الشيرازي عنه : « انتهت إليه الرياسة في العلم ببغداد » وشرح « مختصر المزني » وله كتب في الفقه وكتاب في أصول الفقه ، وأقام ببغداد أكثر أيامه ، ثم خرج إلى مصر ، وجلس في مجلس الشافعي ، واجتمع الناس عليه ، إلى أن توفي سنة ٣٤٠ هـ ، ودفن بالقرب من تربة الإمام الشافعي ، ولم يترجم له ابن السبكي في « الطبقات الكبرى » سهواً ، ونقل كثيراً من أخباره عرضاً في ترجمة شيوخه وتلامذته .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ١ / ٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٧٥ ، الفتح المبين ١ / ١٨٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ، الفهرس ١ / ٥٠١ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٥٥ ، حسن المحاضرة ١ / ٣١٢ ، الأعلام للزركلي ١ / ٢٢ ، طبقات الفقهاء ص ١٢٢) .

الاسم	الصفحة

ـ إبليـــس . ١٥ ـ ٤٠ ـ ٢٣٧ ـ ٢٧١ ـ ٥٥١

ـ الأبياري = علي بن إسماعيل بن عطية .

ـ الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ .

ـ ابن الأثير = المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم .

= نصر الدين بن محمد بن محمد بن عبد الكريم .

ـ أحمد بن أبي أحمد ، المعروف بابن القاص ، الطبري ، أبو العباس . ١٩٠

ـ أحمد بن إدريس ، شهاب الدين أبو العباس ، الصنهاجي المالكي ، المعروف بالقرافي . ١٧ ـ ١٠٦ ـ ١١٦ ـ ١٣٨ ـ ١٧٣ ـ ٢٩٣ ـ ٢٩٨ ـ ٣٣٧ ـ ٣٤١ ـ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ ـ ٤٧٩

ـ أحمد بن إسماعيل بن عثمان الرومي الحنفي ، المعروف بالكوراني . ٦١ ـ ١٠٥ ـ ٤٧٢ ـ ٤٨٥

ـ أحمد بن الحسن بن عبد الله المقدسي الحنبلي ، المعروف بابن قاضي الجبل . ٧ ـ ١١ ـ ١٣ ـ ٦١ ـ ٦٨ ـ ٧١ ـ ١١٦ ـ ١٢٠ ـ ١٦٨ ـ ٢١٠ ـ ٢٤٩ ـ ٢٥٩ ـ ٢٦٢ ـ ٢٦٢ ـ ٢٦٩ ـ ٢٧٣ ـ ٣٢٥ ـ ٣٤١ ـ ٣٤١ ـ ٣٤٦ ـ ٣٧٥ ـ ٤٠٢ ـ ٤١٣ ـ ٤٢٣ ـ ٥٠٦ ـ ٥٢٨ ـ ٥٢٩ ـ ٥٦٢ ـ ٥٦٦ ـ ٥٧٧

ـ أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري ، أبو بكر ، البيهقي . ١٤٦ ـ ٣٢٠ ـ ٣٦٦ ـ ٣٦٨ ـ ٣٦٨ ـ ٣٦٨ ـ ٤٧٠

ـ أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني ، المشهور بابن حمدان ١١ ـ ٣٩ ـ ٥٠ ـ ١٩٨ ـ ٢٥٦ ـ ٢٦٢ ـ ٢٧٣ ـ ٥٣٤

ـ أحمد بن حنبل ، الإمام أبو عبد الله ، صاحب المذهب الحنبلي ٦ ـ ١٨ ـ ٤١ ـ ٤٣ ـ ٤٤ ـ ٤٨ ـ ٦٩ ـ ٧١ ـ ٩٤ ـ ٩٤ ـ ١١٥ ـ ١٣٣ ـ ١٣٦ ـ ١٤٢ ـ ١٤٧ ـ ١٦١ ـ ١٦٨ ـ ١٧٦ ـ ١٧٤ ـ ١٧٧ ـ ١٨٠ ـ ١٨١ ـ ١٨٢ ـ ١٨٢ ـ ١٨٥ ـ ١٨٥ ـ ١٨٦ ـ ٢٠٥ ـ ٢١٠ ـ ٢١٨ ـ ٢٣٥ ـ ٢٤٢ ـ ٢٥٣ ـ ٢٦١ ـ ٢٦٣ ـ ٢٧٣ ـ ٢٨٦ ـ ٢٩٨ ـ ٣٠٠ ـ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ ـ ٣٠٨ ـ ٣٢٠ ـ ٣٢٠ ـ ٣٣٠ ـ ٣٦٢ ـ ٣٧١ ـ ٣٧٥ ـ ٣٨٢ ـ ٣٩٨ ـ ٤٠٢ ـ ٤٠٩ ـ ٤١٦ ـ ٤١٧ ـ ٤٢٣ ـ ٤٣٥ ـ ٤٤٣ ـ ٤٥٤ ـ ٤٥٤ ـ ٤٥٨ ـ ٤٦٩ ـ ٤٧١ ـ ٤٧٨ ـ ٤٨٣ ـ ٤٨٦ ـ ٤٨٧ ـ ٤٩٦ ـ ٥٠٠ ـ ٥٠١ ـ ٥٠٨ ـ ٥٠٩ ـ ٥١١ ـ ٥١٣ ـ ٥١٣ ـ ٥٣٦ ـ ٥٤٥ ـ ٥٥٠ ـ ٥٥٥ ـ ٥٦٢ ـ ٥٦٢ ـ ٥٦٣ ـ ٥٦٨ ـ ٥٨٠

ـ أحمد بن شُعيب بن علي بن سنان ، الخراساني ، النسائي ، أبو عبد الله ١٤٧ ـ ١٨٥ ـ ٢٣٨ ـ ٢٦٣ ـ ٣٦٦ ـ ٤٥٤ ـ ٤٦٨ ـ ٤٧١ ـ ٤٧٤

ـ أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، الشيخ تقي الدين ، أبو العباس ٩ ـ ٦٠ ـ ٦١ ـ ٦٩ ـ ٢٨٢ ـ ٣٠٠ ـ ٣١٠ ـ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ ـ ٣٢٦ ـ ٣٥٥ ـ ٣٨١ ـ ٣٨٩ ـ ٤٠٠ ـ ٤٥٢ ـ ٥١٣ ـ ٥٤٤ ـ ٥٥١

ـ أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ، ولي الدين أبو زرعة ، ابن العراقي ١٧ ـ ٩٨ ـ ١١٥ ـ ١٢٢ ـ ١٣٥ ـ ١٤٣ ـ ١٩٩ ـ ٢٥٥ ـ ٣٠٤ ـ ٤٠٠ ـ ٤٢١ ـ ٤٩٨

ـ أحمد بن علي ، أبو بكر الرازي ، المعروف بالجصاص . ١٠٦ ـ ٢٧٢

الاسم	الصفحة

ـ أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ، الحافظ أبو بكر ، الخطيب البغدادي . (٥٦٤)
ـ أحمد بن علي بن محمد ، المعروف بابن بَرْهان ١١ ـ ١٣ ـ ٧٣ ـ ٩٧ ـ ١٤٤ ـ ١٦٥ ـ ٢٣٥ ـ ٢٧٣ ـ ٥٣١ ـ ٥٤٣ ـ ٥٧١
ـ أحمد بن عمر بن سُرَيْج ، الشافعي البغدادي ، المشهور بابن سُرَيْج . ٣٧٨ ـ ٤٥٧ ـ ٥٠٢
ـ أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، البصري ، أبو بكر ، الحافظ البزار . (٥٥٦)
ـ أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين ، المعروف بابن فارس . ٢٥ ـ ٢٩ ـ ٣٣ ـ ١٥١
ـ أحمد بن محمد ، الآدمي البغدادي ، صاحب المنتخب . (٣٠٧)
ـ أحمد بن محمد بن أحمد ، الشيخ أبو حامد الاسفراييني . ٤١ ـ ٥٢ ـ ٩٧ ـ ١٦٠ ـ ١٦٦ ـ ٣٠٨ ـ ٥٠١ ـ ٥٠٨
ـ أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز ، المروذي . ٣٩٨ ـ ٣٩٨
ـ أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الشافعي ، المعروف بابن الرفعة . (٥٠٨)
ـ أحمد بن محمد بن هانئ ، أبو بكر ، الطائي ، المعروف بالأثرم . ٥٠٥
ـ أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل ، أبو محمد ، الصحابي . ٥١٨
ـ أبو إسحاق الاسفراييني = الأستاذ أبو إسحاق = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم .
ـ أبو إسحاق الشيرازي = الشيخ أبو إسحاق = إبراهيم بن علي بن يوسف .
ـ أبو إسحاق المروزي = إبراهيم بن أحمد بن إسحاق .
ـ الاسفراييني = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، الأستاذ أبو إسحاق .
ـ إسماعيل بن إبراهيم (عليهما الصلاة والسلام) . ١٥ ـ ٣٤
ـ إسماعيل بن حماد الجوهري ، اللغوي . ٢٤ ـ ١٤٩ ـ ١٥٩
ـ إسماعيل بن علي بن الحسين البغدادي الحنبلي ، المعروف بالفخر إسماعيل ١١ ـ ٤٢١ ـ ٤٨٨ ـ ٥١٥ ـ ٥٧٦
ـ الإسنوي = عبد الرحيم بن الحسين بن علي .
ـ الأشعري = علي بن إسماعيل ، أبو الحسن .
ـ الأصفهاني = محمد بن محمود بن محمد بن عياد .
ـ الأعمش = سليمان بن مهران .
ـ الإمام أحمد = أحمد بن حنبل .
ـ إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله ، الجويني ، أبو المعالي .
ـ إمام اللغة = الإمام محمد بن إدريس الشافعي .
ـ امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندي ، الشاعر . ٢٨ ـ ٣٠
ـ أنس بن مالك بن النضر ، أبو حمزة ، الأنصاري ، الصحابي . ١٦٩
ـ الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد .

الاسم	الصفحة
ـ أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري ، الصحابي .	(١٨٠)
ـ أيوب (عليه الصلاة والسلام)	٣٠١ ـ ٣٠٢
ـ أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد بن كليب .	
حرف الباء	
ـ الباجي = سليمان بن خلف بن سعد .	
ـ الباقلاني = ابن الباقلاني = محمد بن الطيب بن محمد .	
ـ البتول = فاطمة بنت محمد رسول الله ﷺ .	
ـ ابن البتول = الحسين بن علي بن أبي طالب .	
ـ البخاريّ = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم .	
ـ أبو بُرْدة = هانئ بن نِيَّار الأنصاري .	
ـ البرماوي = محمد بن عبد الدايم بن موسى .	
ـ ابن بُرْهان = أحمد بن علي بن محمد .	
ـ بَرْوع بنت واشِقٍ الرِواسية الكلابية ، الصحابية .	(٢٢٤)
ـ ابن بَري = عبد الله بن بَري بن عبد الجبار .	
ـ بُرَيْدَة بن الحُصَيْب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، الصحابي .	(٥٦١)
ـ البزار = أحمد بن عمرو بن عبد الخالق .	
ـ البعلي = علي بن محمد بن عباس .	
ـ أبو البقاء = عبد الله بن الحسين العكبري .	
ـ أبو بكر الباقلاني = القاضي أبو بكر = محمد بن الطيب بن محمد .	
ـ أبو بكر الدقاق = محمد بن محمد بن جعفر .	
ـ أبو بكر الرازي = أحمد بن علي ، الجصاص .	
ـ أبو بكر الشامي[1] .	

(١) ورد في المجلد الثاني صفحة ٣٩٧ باسم « أبو بكر الشاشي » ولم نعثر على ترجمة بهذا الاسم ، لكنه ورد النص عليه في « المسودة ص ٣٦٢ » باسم « أبو بكر الشامي » ، وهو محمد بن المظفر بن بكران بن عبد الصمد بن سليمان الحَمَوي ، القاضي الزاهد ، أحد الأئمة ، ولد بحماة سنة ٤٠٠ هـ ، ورحل إلى بغداد فسكنها وتفقه على القاضي أبي الطيب الطبري ، وسمع الحديث عن عدد ، وكان متقناً لمذهب الشافعي ، ولي قضاء القضاة بعد أبي عبد الله الدامَغاني سنة ٤٧٨ هـ ، وكان من قضاة العدل ، طلب له فامتنع من القبول مراراً ثم تقلده ، وشرط أن لا يأخذ رزقاً ، ولا يقبل شفاعة ، ولا يغير ملبوسَه ، فأجيب إلى ذلك ، توفي سنة ٤٨٨ هـ ببغداد ، ودفن عند أبي العباس بن سريج ، وقال ابن كثير : أبو بكر الشاشي .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٢٠٢ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٩١ ، المنتظم ٩ / ٩٤ ، البداية والنهاية ١٢ / ١٥١) .

الاسم	الصفحة
ـ أبو بكر الصديق = أبو بكر = عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب .	
ـ البلخي = محمد بن الفضل بن عباس .	
ـ البُلْقيني = شيخ الإسلام البلقيني = عمر بن رسلان بن نصير .	
ـ ابن البنا = الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء .	
ـ البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد .	
ـ البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي .	
حرف التاء	
ـ التاج السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، تاج الدين السبكي .	
ـ الترمذي = محمد بن عيسى بن سَوْرة السلمي ، أبو عيسى .	
ـ التفتازاني = مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين .	
ـ أبو تمام[٢] .	
ـ تقي الدين = الشيخ تقي الدين = الشيخ = أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية .	
ـ التميمي = عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن .	
ـ ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، تقي الدين ، شيخ الإسلام .	
حرف الثاء	
ـ الثلجي = محمد بن شجاع ، أبو عبد الله .	
ـ أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان .	
حرف الجيم	
ـ جابر بن عبد الله بن عمرو ، أبو عبد الله ، الأنصاري ، الصحابي .	٣٨٣ ـ ٤٤٢ ـ ٥٦٦
ـ الجُبَّائي = محمد بن عبد الوهاب بن سلام ، أبو علي .	
ـ جبريل (عليه الصلاة والسلام) .	٢٤٨ ـ ٣٨١ ـ ٥٨٠ ـ ٥٨٠
ـ الجرجاني = محمد بن يحيى بن مهدي .	
ـ ابن جرير الطبري = محمد بن جرير بن يزيد .	

---

(٢) مرّ أبو تمام في المجلد الأول ص ٤٠٣ ، ولم نعثر له على ترجمة هناك . والغالب أنه أبو تمام القاضي علي بن محمد بن الحسن العبدي ، وأبوه أبو خازم قاضي القادر بالله على واسط ، استقضي أبو تمام بعد أبيه فلم تستقم طريقته ، فعزل ثم أعيد ، وبقي حتى سنة ٤٣٤ هـ ، ثم عزل ، وأقام ببغداد بعد عزله ، وكان رافضياً يتظاهر به ، ويقول بخلق القرآن ، ويدعو إليه ، لكنه كان صحيح السماع وثقة في الحديث ، ورحل إليه الناس ، مات سنة ٤٥٩ هـ .

انظر ترجمته في (ميزان الاعتدال ٢ / ١٥٥ ، تاريخ بغداد ١٢ / ١٠٣ ، الأعلام ٥ / ١٤٧ ، سؤالات السلفي ص ١٠) .

الاسم	الصفحة
ـ جُندب بن جُنادة بن سفيان ، أبو ذر الغفاري ، الصحابي .	٢٩ ـ ٣١٠ ـ ٥٥٥
ـ ابن جني = عثمان بن جني .	
ـ الجواليقي = موهوب بن أحمد بن محمد .	
ـ الجوزي (أبو محمد) = يوسف بن عبد الرحمن بن علي .	
ـ ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد .	
ـ الجوهري = إسماعيل بن حماد .	
ـ الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، أبو المعالي .	
ـ الجويني = عبد الله بن يوسف بن عبد الله ، أبو محمد .	
حرف الحاء	
ـ حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحَشْرَج ، المشهور بحاتم الطائي .	٢١٦
ـ ابن أبي حاتم = عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، الرازي .	
ـ ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر .	
ـ الحارث بن ربعي الأنصاري الخزرجي ، السَّلمي ، الصحابي أبو قتادة .	(٢٧١)
ـ الحاكم = محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ، الحافظ .	
ـ أبو حامد = أحمد بن محمد بن أحمد ، الشيخ أبو حامد الاسفراييني .	
ـ ابن حبان = محمد بن حبان بن أحمد .	
ـ حذيفة بن اليمان ، أبو عبد الله ، الصحابي .	٣٨٣ ـ ٥٦٤ ـ ٥٦٥
ـ الحريري = القاسم بن علي بن محمد بن عثمان .	
ـ ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .	
ـ الحسن بن أحمد بن عبد الغفار ، النحوي ، أبو علي الفارسي .	٣٤
ـ الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء ، الحنبلي ، أبو علي ، المعروف بابن البنا .	١١ ـ ٢٠٤ ـ ٤٧٨
ـ الحسن = الحسن البصري = الحسن بن يسار .	
ـ أبو الحسن التميمي = عبد العزيز بن الحارث بن أسد .	
ـ الحسن بن الحسين ، أبو علي ، المعروف بابن أبي هريرة ، الشافعي .	١٩٠
ـ الحسن بن عبد الله بن المرزبان ، أبو سعيد ، السيرافي .	١٥٩
ـ الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، المشهور بالحسن البصري .	٣٠٠ ـ ٤٧١ ـ ٤٧١
ـ أبو الحسين = القاضي أبو الحسين = محمد بن علي بن الطيب .	
ـ أبو الحسين البصري = محمد بن علي بن الطيب .	
ـ الحسين بن صالح بن خَيْران ، الشيخ أبو علي ، الشافعي .	٤٠٨

الاسم	الصفحة
ـ الحسين بن علي ، أبو عبد الله البصري .	٤٤٠
ـ الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله ، الهاشمي ، ابن فاطمة الزهراء .	٢٩٤ ـ ٢٩٤
ـ الحسين بن فاطمة = الحسين بن علي بن أبي طالب .	
ـ الحسين بن المبارك بن محمد ، الرَّبعي البغدادي ، صاحب البلغة .	(١٥٣)
ـ أبو الحسين المعتزلي = القاضي أبو الحسين البصري = محمد بن الطيب بن علي .	
ـ الحفيد = حفيد صاحب المحرر = أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقي الدين ابن تيمية .	
ـ الحلواني = محمد بن علي بن محمد بن عثمان .	
ـ حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، الحافظ .	(٤٧١)
ـ حَمَدَ بن محمد بن إبراهيم ، أبو سليمان ، الخطابي .	٨٥ ـ ٤٧٠ ـ ٥٤٤
ـ ابن حمدان = أحمد بن حمدان بن شبيب .	
ـ أبو حنيفة = الإمام أبو حنيفة = النعمان بن ثابت .	
ـ حواء .	٢٣٧ ـ ٥٢٤ .
ـ أبو حيان = محمد بن يوسف بن علي بن حيان .	
حرف الخاء	
ـ خالد بن زيد بن كليب ، أبو أيوب الأنصاري ، الصحابي .	(١١٨)
ـ الخِرباق بن عمرو ، المشهور بذي اليدين ، الصحابي .	١٢٧ ـ ١٢٧
ـ خزيمة بن ثابت ، الأنصاري ، أبو عمارة ، الصحابي .	٢٢٨
ـ أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن .	
ـ الخطابي = حَمَدَ بن محمد بن إبراهيم .	
ـ ابن الخطيب = محمد بن عمر بن الحسين ، الفخر الرازي .	
ـ الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد .	
ـ ابن خويز منداد = محمد بن أحمد بن عبد الله .	
ـ أبو خيثمة = عبد الله بن خيثمة .	
ـ ابن خيران = الحسين بن صالح بن خيران ، الشيخ أبو علي .	
حرف الدال	
ـ الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد .	
ـ داود = داود الظاهري = داود بن علي بن خلف .	
ـ ابن داود = محمد بن داود بن علي ، ابن داود الظاهري .	

الاسم الصفحة

ـ أبو داود = سليمان بن الأشعث بن شداد .
ـ داود بن علي بن خلف ، الظاهري ، أبو سليمان . ١٨ ـ ٢٥٦ ـ ٣٦٦ ـ ٤١٥ ـ ٤١٥ ـ ٤٨٣ ـ ٤٩١ ـ ٥٠٨ ـ ٥٠٩
ـ الدبُّوسي = عبد الله (أو عبيد الله) بن عمر بن عيسى .
ـ الدقاق = محمد بن محمد بن جعفر .
ـ ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب ، تقي الدين ، القشيري .

حرف الذال

ـ ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة .
ـ أبو ذرٍّ = جُنْدُبُ بن جُنادة بن سفيان .
ـ ذو اليدين = الخِرْباق بن عمرو ، الصحابي .

حرف الراء

ـ الرازي = محمد بن عمر بن الحسين ، الفخر الرازي .
ـ الرافعي = عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم .
ـ الرَّبعي = علي بن عيسى بن الفرج بن صالح .
ـ ابن رزين = عبد الرحمن بن رَزين بن عبد الله بن نصر .
ـ ابن الرفعة = أحمد بن محمد بن علي الأنصاري .
ـ الرشيد = هارون بن محمد بن عبد الله المنصور .
ـ الروياني = عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد .

حرف الزاي

ـ ابن الزاغوني = علي بن عبيد الله بن نصر .
ـ الزبير بن العوام بن خويلد ، القريشي ، الأسدي ، أبو عبد الله ، الصحابي . (٣٧٧)
ـ الزجاج = إبراهيم بن السري بن سهل .
ـ زرُّ بن حُبَيْش بن حُباشة ، التابعي ، المخضرم . (٥٦٤)
ـ أبو زُرْعة = عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان ، الدمشقي .
ـ الزمَخْشَري = محمود بن عمر بن محمد .
ـ زَمْعَة بن قيس بن عبد شمس ، القرشي ، العامري . (١٨٣) ـ ١٨٤ ـ ١٨٥
ـ الزَمَلْكاني = محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم .
ـ ابن أبي الزناد = عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان .

الاسم	الصفحة
ـ أبو زيد = سعيد بن أوس بن ثابت ، الأنصاري ، النحوي .	
ـ زيد بن ثابت بن الضحاك ، الأنصاري ، الصحابي .	١٤٥ ـ ١٤٧ ـ ١٤٧
ـ زيد بن خالد الجهني ، الصحابي .	٢٢٦ ـ ٢٢٦
ـ أبو زيد الدبوسي = عبد الله (أو عبيد الله) بن عمر بن عيسى .	
حرف السين	
ـ السبكي = ابن السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، تاج الدين .	
ـ السبكي = السبكي الكبير = علي بن عبد الكافي بن علي ، تقي الدين	
ـ سبيعة الأسلمية = سبيعة بنت الحارث .	
ـ سبيعة بنت الحارث ، الأسلمية ، الصحابية .	(٣٦١)
ـ ابن السَّرَّاج = محمد بن السَّري بن سهل .	
ـ ابن سُرَيْج = أحمد بن عمر بن سُرَيْج .	
ـ سعد بن الربيع بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، الصحابي .	(٤٤٦)
ـ أم سعد بن عبادة ، الصحابية[1] .	(٥١٣) ـ ٥١٤
ـ سعد بن مالك بن سنان ، أبو سعيد الخدري ، الصحابي	٤٦٩
ـ سعد بن أبي وقاص مالك بن وهب القرشي الزهري ، الصحابي .	١٨٣ ـ ١٨٣ ـ ١٨٣
ـ سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري ، أبو زيد النحوي	(٣٤٣)
ـ سعيد بن جبير بن هشام ، الكوفي ، التابعي .	٦٠ ـ ٣٠٠
ـ سعيد = سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، الحافظ .	٢٩٨
ـ أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان .	
ـ سعيد بن المسيِّب بن حزن ، سيد التابعين .	٥١٣
ـ السكاكي = يوسف بن أبي بكر بن محمد .	
ـ أم سَلَمة = هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة ، أم المؤمنين .	
ـ سُلَيْم بن أيوب بن سليم الرازي ، أبو الفتح ، المعروف بسُلَيْم الرازي .	٥٠٨
ـ سليمان (عليه الصلاة والسلام) .	١٥١
ـ سليمان بن أحمد بن أيوب ، أبو القاسم ، الطبراني .	١٩٨ ـ ٤٤٣ ـ ٤٧١

---

(١) قيل اسمها عَمْرَة بنت مسعود بن قيس ، وقيل : عمرة بنت سعد ، وكانت من المبايعات لرسول الله ﷺ ، وتوفيت في حياته عليه الصلاة والسلام سنة خمس من الهجرة .

(انظر : الإصابة ٨ / ١٤٦ ، ١٤٧ ط الشرفية ، أسد الغابة ٧ / ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٣٦٨) .

الاسم	الصفحة
ـ سليمان بن الأشعث بن شداد ، أبو داود ، السجستاني .	١٨٠ ـ ٢٢٦ ـ ٢٦٣ ـ ٣٦٦ ـ ٤٠٦ ـ ٤٣٦ ـ ٤٥٤ ـ ٤٥٤ ـ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ ـ ٤٦٨ ـ ٤٧١
ـ سليمان بن خلف بن سعد ، التجيبي ، أبو الوليد ، الباجي .	٥٦٢ ـ ٥٧٣
ـ سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، نجم الدين الطوفي	١١ ـ ١٦ ـ ٥٠ ـ ٦٤ ـ ١٠١ ـ ٢٣٥ ـ ٣٤١ ـ ٣٧٨ ـ ٣٩٤ ـ ٤٠٤ ـ ٤٤٥ ـ ٤٤٧ ـ ٥١٥ ـ ٥٦١ ـ ٥٧٧ ـ ٥٧٩
ـ سليمان بن مهران ، أبو محمد ، المعروف بالأعمش .	٢٩٨ ـ ٢٩٨
ـ السمعاني = ابن السمعاني = منصور بن محمد بن عبد الجبار .	
ـ أبو السنابل بن بَعْكَك بن الحجاج بن الحارث ، الصحابي .	٣٦١
ـ السهيلي = عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد .	
ـ سودة بنت زَمْعَة بن قيس القرشية العامرية ، أم المؤمنين .	(١٨٤) ـ ١٨٥
ـ سيبويه = عمرو بن عثمان بن قنبر .	
ـ السِّيرافي = الحسن بن عبد الله بن المرزبان .	

حرف الشين

ـ شارح التحرير = علي بن سليمان المَرْداوي .	
ـ الشافعي = محمد بن إدريس بن العباس ، الإمام الشافعي .	
ـ شعبة بن الحجاج بن الورد ، البصري ، الإمام ، التابعي .	١٤٦ ـ ١٤٧
ـ شمعثا = شمعون بن يعقوب ، صاحب فرقة الشمعونية من اليهود .	٥٣٣ هـ ـ ٥٣٤
ـ الشيرازي = الشيخ أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف .	

حرف الصاد

ـ صاحب « البلغة » = الحسين بن المبارك بن محمد .	
ـ صاحب « التلخيص » = أحمد بن أبي أحمد ، المعروف بابن القاص .	
ـ صاحب « التلويح » = مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين التفتازاني .	
ـ صاحب « جمع الجوامع » = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، تاج الدين السبكي .	
ـ صاحب « الشرح » = عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة .	
ـ صاحب «الفروع » = محمد بن مفلح بن محمد .	
ـ صاحب « الفلك الدائر » = عبد الحميد بن هبة الله بن محمد .	
ـ صاحب « المثل السائر » = نصر الله بن محمد بن محمد بن الأثير .	
ـ صاحب « المحرر » = عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، مجد الدين .	
ـ صاحب « المغني » = عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشيخ موفق الدين ابن قدامة .	

الاسم	الصفحة
ـ صاحب « الواضح » من الحنفية .	٤٤٤
ـ ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد .	
ـ صدر الشريعة = عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد .	
ـ الصديق = عبد الله بن عثمان بن عامر ، أبو بكر الصديق .	
ـ الصفي الهندي = محمد بن عبد الرحيم بن محمد .	
ـ الصيرفي = محمد بن عبد الله البغدادي .	
حرف الطاء	
ـ طاهر بن عبد الله بن طاهر ، القاضي أبو الطيب الطبري .	١١ ـ ٥٣ ـ ٥٨ ـ ٤٢١ ـ ٤٣٩ ـ ٥٠٩
ـ طاووس بن كيسان ، اليماني الحميري ، أبو عبد الرحمن التابعي .	٢٩٨
ـ الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب .	
ـ الطبري = محمد بن جرير .	
ـ طلحة بن عبيد الله بن عثمان ، أبو محمد القرشي ، الصحابي .	(٣٨٣)
ـ الطوفي = سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم .	
ـ أبو الطيب = أبو الطيب الطبري = القاضي أبو الطيب = طاهر بن عبد الله بن طاهر .	
حرف العين	
ـ عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين .	٨٥ ـ ١٢٨ ـ ١٨٠ ـ ١٨٣ ـ ٤٦٧ ـ ٥٥٧
ـ عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، الصحابي .	(٣٦٤)
ـ العبادي = محمد بن أحمد ، أبو عاصم العبادي الهروي .	
ـ العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو الفضل ، عم النبي ﷺ .	٢٨٥ ـ ٢٨٥ ـ ٢٨٦
ـ ابن عباس = عبد الله بن عباس بن عبد المطلب .	
ـ عبد بن زَمْعَة بن قيس القرشي العامري ، الصحابي .	(١٨٤) ـ ١٨٤ ـ ١٨٥
ـ عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار ، الهمذاني ، القاضي ، أبو الحسن ، المعتزلي .	٥٧١
ـ عبد الجبار المعتزلي = عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار .	
ـ عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، والد الشيخ تقي الدين ، وولد المجد .	(٩) ـ ٢٧٢
ـ عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ، أبو محمد ، المفسر ، المشهور بابن عطية .	٢٦ ـ ٣٥
ـ عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن أبي الحديد ، المدائني ، المعتزلي ، أبو حامد ، صاحب « الفلك الدائر » .	(٥٢٢) ـ ٥٢٣
ـ عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي ، القاضي عضد الدين .	٤٣٧ ـ ٥٤١ ـ ٥٤١ ـ ٥٤١
ـ عبد الرحمن بن أبي حاتم = عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي .	

الاسم	الصفحة
ـ عبد الرحمن بن رَزين بن عبد الله بن نصر ، الغساني الحوراني ، الدمشقي ، سيف الدين ، أبو الفرج .	(٢٤٠)
ـ عبد الرحمن بن زَمْعة بن قيس القرشي ، الصحابي .	(١٨٣) ـ ١٨٣ ـ ١٨٤ ـ ١٨٤ ـ ١٨٥
ـ عبد الرحمن بن أبي الزناد = عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان .	
ـ عبد الرحمن (أو عبد الله) بن صَخْر الدَوسي ، الصحابي أبو هريرة	٢٨ ـ ١١٠ ـ ١١١ ـ ١٨٢ ـ ٤١٧ ـ ٥٣٢ ـ ٥٤٤
ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد ، السُهَيْلي ، أبو القاسم .	٣٢٠
ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ، المعروف بابن أبي الزناد .	(١٤٧)
ـ عبد الرحمن بن علي بن محمد ، جمال الدين ، أبو الفرج ، ابن الجوزي .	١٥٣ ـ ٣٥٧ ـ ٣٨٣
ـ عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان ، أبو زُرعة الدمشقي .	١٤٧
ـ عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد ، أبو عمرو الأوزاعي	١٣
ـ عبد الرحمن بن عوف ، القرشي ، أبو محمد ، الصحابي .	٣٧٧ ـ ٤٥٦
ـ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، صاحب الشرح الكبير[1] .	٤٣٦ ـ (٦٤١)
ـ عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر ، التميمي ، ابن أبي حاتم الرازي .	٤٧٦ ـ ٤٩١
ـ عبد الرحيم بن حسن بن علي المصري الشافعي ، الإسنوي ، جمال الدين ، أبو محمد .	١٩٣
ـ عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن ، النيسابوري ، أبو نصر ، المعروف بابن القشيري .	١٢ ـ ٥٩
ـ عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ، أبو بكر ، الحافظ .	(٥٥٦)
ـ ابن عبد السلام[2] .	٣٤٦

---

(١) سقطت ترجمته سهواً .

وهو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الحنبلي ، أبو الفرج وأبو محمد ، شمس الدين ، ولد في دمشق ، وسمع من أبيه وعمه موفق الدين ابن قدامة ، وتفقه عليه ، وعلى جماعة ، وصار من أعيان الحنابلة ، فقيهاً زاهداً خطيباً ، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة في دمشق ، وأخذ الأصول عن الآمدي ، وكان عظيم الهيبة كثير الفضائل والورع والتواضع والعبادة ، شرح « المقنع لعمه الموفق » معتمداً على كتاب « المغني » بشكل كامل مع زيادات ، واشتغل عليه في العلم خلق كثير ، إلى أن توفاه الله بدمشق سنة ٦٨٢ هـ ودفن بسفح قاسيون .

انظر ترجمته في (ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٣٠٤ ، الأعلام للزركلي ٤ / ١٠٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٢١ ، النجوم الزاهرة ٧ / ٣٥٨ ، البداية والنهاية ١٣ / ٣٠٢) .

(٢) لعله العز بن عبد السلام ، وهو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ، وتقدمت ترجمته في الجزء الأول ص ١٧٣ ، أو محمد بن عبد السلام الهواري التونسي ، المالكي قاضي الجماعة بتونس ، وأحد شيوخ ابن عرفة ، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ ، كان عالماً في الأصول والعربية وعلم البيان وعلم الكلام ، شرح « مختصر ابن الحاجب الفقهي » ، وله أهلية الترجيح بين الأقوال ، وكان مهيباً شديداً على الولاة . (انظر : الديباج المذهب ص ٣٣٦ الطبعة الأولى سنة ١٣٥١ هـ) .

الاسم الصفحة

ـ عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، أبو البركات ، مجد الدين بن تيمية ١١ ـ ٦٨ ـ ٧٣ ـ ١٧١ ـ ١٧١ ـ ١٩٦ ـ ٢٤٦ ـ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ـ ٣١٣ ـ ٣٨٩ ـ ٣٩٧ ـ ٤٠٤ ـ ٤٥٣ ـ ٤٧٨ ـ ٤٩٢ ـ ٥١٠ ـ ٥٣٠ ـ ٥٣١ ـ ٥٥١ ـ ٥٥١ ـ ٥٦٦ ـ ٥٦٨ ـ ٥٧٥ ـ ٥٧٧ ـ ٥٨٥ ـ ٥٨٥ ـ ٥٨٧

ـ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، الشافعي ، المعروف بابن الصباغ . ٥٣

ـ عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن التميمي . ٣٥٨ ـ ٤٤٠ ـ ٥٦٦

ـ عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي ، الأستاذ أبو منصور البغدادي . ٥٧٠

ـ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، القزويني ، أبو القاسم ، الرافعي . ٢٣٩ ـ ٢٨٥

ـ عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري ، المشهور بالقشيري . ١٦٢

ـ أبو عبد الله = أحمد بن حنبل ، الإمام .

ـ عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الدمشقي الحنبلي ، أبو محمد ، الشيخ موفقُ الدين ابن قدامة ١١ ـ ١٦ ـ ٥٠ ـ ٦٤ ـ ١٠٧ ـ ٣٢٢ ـ ٣٤١ ـ ٤٠٤ ـ ٤٠٧ ـ ٤٢٢ ـ ٤٣٦ ـ ٤٧٨ ـ ٤٨٧ ـ ٥٠٥ ـ ٥١٠ ـ ٥١٥ ـ ٥٧٧ ـ ٥٧٩

ـ عبد الله بن أحمد بن محمود ، البَلْخي ، الكعبي ، أبو القاسم . ٥٢

ـ عبد الله بن بَري بن عبد الجبار بن بري النحوي ، المشهور بابن بَري . (١٥٩)

ـ أبو عبد الله البصري = الحسين بن علي .

ـ أبو عبد الله الثلجي = محمد بن شجاع .

ـ عبد الله بن الحسين العكبري ، أبو البقاء . ٣٥٧

ـ عبد الله بن خَيْثمة ، الأنصاري ، أبو خيثمة ، الصحابي . (٣٠)

ـ عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي ، أبو خبيب ، الصحابي . (١٨٥)

ـ عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عمّ النبي ﷺ ١٣٦ ـ ١٤٤ ـ ١٤٦ ـ ١٤٨ ـ ١٤٩ ـ ١٩٨ ـ ٢٩٧ ـ ٢٩٨ ـ ٢٩٨ ـ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ ـ ٢٩٩ ـ ٣٠٠ ـ ٣٠٠ ـ ٣٠٠ ـ ٣٠١ ـ ٣٠٢ ـ ٣٠٢ ـ ٣٠٢ ـ ٣٨٤ ـ ٣٩٧ ـ ٤٤٣ ـ ٥١٧ ـ ٥١٨ ـ ٥١٨

ـ عبد الله بن عثمان بن عامر ، القريشي التيمي ، أبو بكر الصديق . ٢٢٥ ـ ٢٦١

ـ عبد الله بن عدي بن عبد الله ، الجرجاني ، المشهور بابن عدي ، ويعرف بابن القطان . (١٩٨)

ـ عبد الله بن عمر بن الخطاب ، العدوي القرشي ، أبو عبد الرحمن ٦٦ ـ ٨٥ ـ ١١٠ ـ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ـ ٤٤٢ ـ ٤٦٥ ـ ٤٦٨ ـ ٥٤٤ ـ ٥٤٤

ـ عبد الله (أو عبيد الله) بن عمر بن عيسى ، أبو زيد الدبوسي . ٩٧ ـ ١٦٢ ـ ٤٦٢

ـ عبد الله بن عمر بن محمد ، أبو الخير ، الشافعي ، البيضاوي . ٢١ ـ ٢٤ ـ ٢٧ ـ ١٦١ ـ ١٦٤ ـ ٢٠٧ ـ ٢٦٢ ـ ٤٩٦ ـ ٥٢٦ ـ ٥٧٨

ـ عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، الخليفة أبو جعفر المنصور . (٣٠٣)

الاسم	الصفحة
ـ عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، الصحابي .	٣٩٦
ـ عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو محمد[1] .	٢٨٩
ـ عبد الله بن يوسف بن عبد الله ، أبو محمد الجويني ، والد إمام الحرمين .	١٠٧ هـ
ـ عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ، المشهور بابن الماجشون .	(١٤٤) ـ ٣٠٨
ـ عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، أبو المعالي ، إمام الحرمين الجويني	١٤ ـ ٢٢ ـ ٣١ ـ ٣٢ ـ ٣٩ ـ ٣٩ ـ ٥٣ ـ ٥٩ ـ ٦٥ ـ ١٤١ ـ ١٥٠ ـ ١٦٠ ـ ١٧١ ـ ١٩٠ ـ ١٩٠ ـ ٢٣٦ ـ ٢٣٦ ـ ٢٣٩ ـ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ـ ٢٩١ ـ ٤٣٩ ـ ٤٦٨ ـ ٤٨٠ ـ ٤٩٩ ـ ٥٠٨ ـ ٥٠٩
ـ عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد ، أبو المحاسن ، الرُّوياني .	٣٢٠ ـ ٤٠٨
ـ عبد الواحد بن محمد بن علي ، أبو الفرج الشيرازي المقدسي الحنبلي .	٦٤ ـ ٧٥ ـ ٢٥٦ ـ ٣٠٠ ـ ٤٧٩
ـ عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي .	(٣٠٧) هـ
ـ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تاج الدين السبكي	٩٨ ـ ١٦٧ ـ ١٨٧ ـ ٣٤٨ ـ ٤١٤ ـ ٤٣٢ ـ ٤٩ ـ ٥٤١ ـ ٥٧٨
ـ عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين ، أبو محمد ، المشهور بالقاضي عبد الوهاب المالكي	١٣ ـ ٥٦ ـ ١٢٥ ـ ١٤٤ ـ ٢٧٣ ـ ٣٨٩
ـ ابن عبدوس = علي بن عمر بن أحمد ، الحراني .	
ـ أبو عبيد = القاسم بن سلاَّم البغدادي .	
ـ عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن ، الكرخي .	٢٥٦ ـ ٢٥٧ ـ ٣٧٢ ـ ٥٨٤
ـ عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد ، صدر الشريعة .	(٥٨)
ـ عتبة بن أبي وقاص .	(١٨٣) ـ ١٨٣ ـ ١٨٤
ـ عثمان بن جنّي ، الموصلي النحوي ، أبو الفتح ، المشهور بابن جنّي .	٤٢٣
ـ عثمان بن عفان بن أبي العاص ، القريشي الأموي ، أبو عبد الله ، ثالث الخلفاء الراشدين	١٤٦ ـ ١٤٦ ـ ٣٨٣
ـ عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي ، أبو عمرو ، جمال الدين ، المعروف بابن الحاجب	١١ ـ ٤٧ ـ ١٠٣ ـ ١٠٦ ـ ١٤١ ـ ١٦١ ـ ١٦٤ ـ ١٩١ ـ ٢٠٩ ـ ٢٥١ ـ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ـ ٢٦٢ ـ ٢٧٣ ـ ٢٩٢ ـ ٣٣٣ ـ ٣٤٤ ـ ٤٠٠ ـ ٤٠٣ ـ ٤١٤ ـ ٤٣٢ ـ ٤٣٩ ـ ٤٤٣ ـ ٤٨٧ ـ ٥٢٢ ـ ٥٢٢ ـ ٥٢٦ ـ ٥٤١ ـ ٥٦٣ ـ ٥٧١ ـ ٥٧٧ ـ ٥٧٨
ـ ابن عدي = عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني .	
ـ ابن العراقي = أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين .	

(١) ورد اسم ابن قتيبة في فهرس الجزء الثاني ص ٦٤٠ كاملاً ، وسقط في الطباعة رقم صفحة ترجمته وهي (٥٧) .

الاسم	الصفحة
ـ ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد .	
ـ العسقلاني = علي بن محمد بن علي الكناني ، الحنبلي ، علاء الدين العسقلاني .	
ـ العضد = القاضي عضد الدين = عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار .	
ـ عطاء بن أبي رباح المكي .	٣٠٠
ـ ابن عطية = عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن .	
ـ عقبة بن عامر الجهني ، الصحابي .	٢٢٦ ـ ٢٢٦
ـ ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد .	
ـ علي = علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم .	
ـ علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الظاهري ، أبو محمد .	١٤٦ ـ ٣٦٩ ـ ٣٧٦ ـ ٣٨١
ـ علي بن إسماعيل بن إسحاق البصري ، المعروف بأبي الحسن الأشعري	٥٢ ـ ٥٢ ـ ٥٦ ـ ٣٠٨ ـ ٣٧٨ ـ ٥٠٣
ـ علي بن إسماعيل بن علي بن عطية ، أبو الحسن ، الأبياري .	١٤١ ـ ٢٣٦ ـ ٣٧٨
ـ علي بن الحسين بن موسى ، الشريف المرتضى ، أبو القاسم .	٣١٤
ـ علي بن سليمان المَرْداوي الحنبلي .	٣٤٦
ـ علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ، ابن عمّ رسول الله ﷺ	١٣٦ ـ ٢٩٤ ـ ٢٩٤ ـ ٤٩١ ـ ٥٥٥ ـ ٥٥٦ ـ ٥٥٦ ـ ٥٦٦
ـ علي بن عبد الكافي بن علي ، تقي الدين ، السبكي الكبير ، والد صاحب « جمع الجوامع »	١٣٨ ـ ١٧٣ ـ ٣٥٢ ـ ٥٢٤
ـ علي بن عبيد الله بن نصر بن الزاغوني الحنبلي ، المعروف بابن الزاغوني .	٥٣٤
ـ علي بن عقيل بن محمد البعدادي الحنبلي ، أبو الوفا ، المعروف بابن عقيل	١١ ـ ١١ ـ ١٣ ـ ١٤ ـ ٤٥ ـ ٦١ ـ ٦١ ـ ٦٢ ـ ٧٣ ـ ١٨١ ـ ١٩٦ ـ ٢٢٣ ـ ٢٧٦ ـ ٢٨٢ ـ ٣٠٧ ـ ٣١٠ ـ ٣٣٠ ـ ٣٥٦ ـ ٤٢١ ـ ٤٣٨ ـ ٤٥٣ ـ ٤٨٣ ـ ٥٠١ ـ ٥١٠ ـ ٥١٤ ـ ٥١٥ ـ ٥٣١ ـ ٥٥١ ـ ٥٥١ ـ ٥٥١ ـ ٥٥٥ ـ ٥٥٨ ـ ٥٦٣ ـ ٥٦٦ ـ ٥٦٨ ـ ٥٧١ ـ ٥٧٤
ـ علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي ، أبو الحسن ، سيف الدين الآمدي	١١ ـ ٣٠ ـ ٤١ ـ ٤٣ ـ ٤٧ ـ ٥٣ ـ ٥٩ ـ ٩٤ ـ ١٤١ ـ ١٤٤ ـ ١٦٢ ـ ١٧٠ ـ ٢٠٢ ـ ٢٠٢ ـ ٢١٠ ـ ٢٥٣ ـ ٣٠٠ ـ ٣١٥ ـ ٣٤٨ ـ ٣٥٢ ـ ٤٠٠ ـ ٤٠٢ ـ ٤٣٢ ـ ٤٣٩ ـ ٤٤٨ ـ ٤٨٤ ـ ٥٠٤ ـ ٥٠٤ ـ ٥١٥ ـ ٥٣١ ـ ٥٣١ ـ ٥٤٢ ـ ٥٤٦ ـ ٥٥٣ ـ ٥٧١ ـ ٥٧٣ ـ ٥٧٦ ـ ٥٧٧
ـ علي بن عمر بن أحمد ، أبو الحسن الأبهري المالكي ، المعروف بابن القصار .	(٤٣) ـ ٣٢٠ ـ ٥٠٩
ـ علي بن عمر بن أحمد ، أبو الحسين ، الدارقطني .	١٩٨ ـ ٤٠٦ ـ ٤٦٧
ـ علي بن عمر بن أحمد ، ابن عبدوس الحراني ، أبو الحسن .	(٣٠٧)

الاسم	الصفحة
ـ علي بن عيسى بن الفرج بن صالح ، أبو الحسن النحوي ، الرَّبعي .	(١٤٥) ـ (٥١٧)
ـ علي بن محمد بن حبيب البصري ، القاضي ، المشهور بالماوردي .	١٦٦ ـ ٣٢٠ ـ ٤٤٠ ـ ٥٠٨
ـ علي بن محمد بن عباس ، أبو الحسين ، القاضي علاء الدين البعلي ، المعروف بابن اللحام .	٣٥٨
ـ علي بن محمد بن علي الكناني العسقلاني ، الحنبلي ، القاضي ، علاء الدين العسقلاني .	٢٧٦ ـ ٤٤٧
ـ علي بن محمد بن علي الطبري ، المعروف بالكيا الهراسي .	٥٣ ـ ٢٠١
ـ عمر = عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي ، أبو حفص ، الفاروق	٦٦ ـ ١٤٥ ـ ٤٥٦ ـ ٤٧١ ـ ٥٥٤ ـ ٥٥٤ ـ ٥٥٥ ـ ٥٥٥
ـ ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطاب .	
ـ عمر بن رسلان بن نُصير ، سراج الدين ، الحافظ ، شيخ الإسلام البُلْقيني .	١٦٨ ـ ١٧٣
ـ عمر بن أبي سلمة = عمر بن عبد الله بن عبد الأسد .	
ـ عمر بن عبد الله بن عبد الأسد ، الصحابي ، ابن أبي سلمة .	(٢١) ـ ٢٢
ـ عمرو بن عثمان بن قَنبر ، أبو بشر ، المعروف بسيبويه .	١٥٩ ـ ٢٨٣ ـ ٢٨٤ ـ ٢٨٩ ـ ٣٣٤ ـ ٥٢٣ ـ ٥٢٣
ـ ابن عمرون = محمد بن محمد بن علي بن عمرون .	
ـ عنان بن داود ، صاحب فرقة العنانية من اليهود .	٥٣٣ هـ ـ ٥٣٤
ـ عيسى بن إبان بن صدقة ، أبو موسى ، الحنفي .	(٣٧٦) ـ ٣٧٩
ـ عيسى ابن مريم (عليه الصلاة والسلام) .	٥٣٤ ـ ٥٣٤
حرف الغين	
ـ الغامدية[1] .	٥٥٥
ـ الغزالي = محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد .	
ـ غيلان بن سلمة بن مُعَتِّب ، الثقفي ، أبو عمر ، الصحابي .	(١٧٢) ـ ١٧٤
حرف الفاء	
ـ ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا .	
ـ الفارسي = الحسن بن أحمد بن عبد الغفار ، أبو علي .	
ـ فاطمة الزهراء بنت محمد رسول الله ﷺ .	٢٩٤ ـ ٢٩٤ ـ ٤٥٦
ـ الفخر إسماعيل البغدادي = إسماعيل بن علي بن الحسين .	
ـ الفخر الرازي = محمد بن عمر بن الحسين .	
ـ أبو الفرج الشيرازي = عبد الواحد بن محمد بن علي .	

(١) الغامدية قيل اسمها : سبيعة ، وقيل : أبية . (انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢ / ٣٦٩) .

الاسم	الصفحة
ـ أبو الفرج المقدسي = عبد الواحد بن محمد بن علي .	
ـ فرعون .	١٤٨
ـ ابن فُورَك = محمد بن الحسن بن فورك .	
حرف القاف	
ـ القاسم بن سلاَّم البغدادي ، أبو عبيد .	٥٠٣ ـ ٥٠٤
ـ القاسم بن علي بن محمد بن عثمان ، أبو محمد ، الحريري ، البصري ، صاحب « المقامات » .	(١٩٤ ،
ـ ابن القاص = أحمد بن أبي أحمد ، أبو العباس .	
ـ القاضي = محمد بن الحسين بن محمد ، القاضي أبو يعلى .	
ـ ابن قاضي الجبل = أحمد بن الحسن بن عبد الله .	
ـ قتادة بن دِعامة بن قتادة ، السدوسي ، البصري ، أبو الخطاب .	٤٧١
ـ أبو قتادة = الحارث بن ربعي ، الأنصاري الخزرجي ، الصحابي .	
ـ ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري .	
ـ ابن قدامة = عبد الله بن أحمد بن محمد ، موفق الدين .	
ـ القرافي = أحمد بن إدريس ، شهاب الدين ، أبو العباس .	
ـ القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح .	
ـ القشيري = عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك .	
ـ ابن القشيري = عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن .	
ـ ابن القصار = علي بن عمر بن أحمد .	
ـ القفال = محمد بن علي بن إسماعيل ، القفال الشاشي .	
ـ ابن القيم = محمد بن أبي بكر بن أيوب ، ابن قيم الجوزية .	
حرف الكاف	
ـ الكرخي = عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم ، أبو الحسن .	
ـ الكعبي = عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البَلْخي ، أبو القاسم .	
ـ الكميت بن زيد بن خنيس الأسدي ، الشاعر ، أبو المستهل .	(٣٠٥
ـ الكوراني = أحمد بن إسماعيل بن عثمان .	
ـ الكيا الهراسي = علي بن محمد بن علي .	
حرف الميم	
ـ الماتريدي = محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور .	

الاسم	الصفحة
ـ ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله .	
ـ ابن ماجه = محمد بن يزيد بن ماجه .	
ـ ماعز بن مالك الأسلمي ، الصحابي .	(٢٢٤) ـ ٢٢٧ ـ ٥٥٥
ـ مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، الإمام . ٤٣ ـ ٩٤ ـ ١٣٦ ـ ١٤٤ ـ ١٤٧ ـ ١٨٦ ـ ٢٧٣ ـ ٢٨٧ ـ ٣٢٠ ـ ٣٢٠ ـ ٣٦٢ ـ ٤٠٩ ـ ٤٢٣ ـ ٤٩١ ـ ٥٠٠ ـ ٥٠٨ ـ ٥٠٩ ـ ٥١٢ ـ ٥٥٤	
ـ مالك بن الحويرث بن أشيم ، الليثي ، أبو سليمان ، الصحابي .	(٤٤٣)
ـ ابن مالك = محمد بن عبد الله بن عبد الله ، جمال الدين .	
ـ الماوردي = علي بن محمد بن حبيب .	
ـ المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ، الشيباني ، الجزري ، أبو السعادات ، ابن الأثير .	(١٢٩)
ـ المبرد = محمد بن يزيد بن عبد الأكبر .	
ـ مجاهد بن جبر ، المكي ، أبو الحجاج ، التابعي .	٢٩٨ ـ ٢٩٨ ـ ٢٩٨ ـ ٥٥٦
ـ المجد = المجد بن تيمية = عبد السلام بن عبد الله بن تيمية .	
ـ محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي ، أبو الخطاب . ١١ ـ ٤١ ـ ٥٢ ـ ٦٤ ـ ٦٤ ـ ٧٣ ـ ٧٤ ـ ٩٣ ـ ١٠٢ ـ ١٤٢ ـ ١٦١ ـ ١٦٨ ـ ١٧٠ ـ ١٩٢ ـ ٢٠٦ ـ ٢٢٤ ـ ٢٣٥ ـ ٢٥٣ ـ ٢٦٢ ـ ٢٦٢ ـ ٤٣٨ ـ ٤٨١ ـ ٥١٥ ـ ٥٢٩ ـ ٥٣٢ ـ ٥٦٣ ـ ٥٧١ ـ ٥٧٢	
ـ المحلي = محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم .	
ـ محمد بن أحمد ، أبو عاصم العبادي الهروي .	(٣٣) ـ ٣٤
ـ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح ، أبو عبد الله ، القرطبي .	٢٠٣ ـ ٢٠٤ ـ ٥٦٢
ـ محمد بن أحمد بن عبد الله ، المعروف بابن خويزمنداد المالكي .	٥٠٩
ـ محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ، جلال الدين المحلي ، أبو عبد الله .	(٧٨) ـ ٣٢٣ ـ ٤٣٢ ـ ٥٧٨
ـ محمد بن إدريس بن العباس القرشي ، المطلبي ، أبو عبد الله ، الشافعي ، الإمام . ٣٩ ـ ٤١ ـ ٨٣ ـ ٨٧ ـ ٩٤ ـ ١٣٤ ـ ١٦٠ ـ ١٧٠ ـ ١٧١ ـ ١٧٢ ـ ١٧٢ ـ ١٧٤ ـ ١٧٦ ـ ١٧٧ ـ ١٩٠ ـ ١٩٠ ـ ١٩٢ ـ ١٩٣ ـ ٢٢٥ ـ ٢٤٤ ـ ٢٤٤ ـ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ـ ٢٧٤ ـ ٢٨٠ ـ ٢٨٧ ـ ٢٩١ ـ ٣٢٠ ـ ٣٢٠ ـ ٣٦٢ ـ ٤٠٢ ـ ٤١٦ ـ ٤١٧ ـ ٤٢٨ ـ ٤٣٣ ـ ٤٧١ ـ ٤٧٢ ـ ٤٧٨ ـ ٤٨٥ ـ ٤٨٦ ـ ٥٠٠ ـ ٥٠٤ ـ ٥٠٨ ـ ٥١٢ ـ ٥١٦ ـ ٥٤٧ ـ ٥٤٨ ـ ٥٤٨ ـ ٥٥٠ ـ ٥٥٤ ـ ٥٦٢	
ـ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبد الله ، الإمام الحافظ ، البخاري ٢٨ ـ ١٣١ ـ ١٨٤ ـ ٤٤٢ ـ ٤٤٣ ـ ٤٤٤ ـ ٤٥٤ ـ ٤٥٦ ـ ٥٣٢ ـ ٥٤٤ ـ ٥٤٦	
ـ محمد بن بحر الأصفهاني ، أبو مسلم .	٥٣٣ ـ (٥٣٥)
ـ محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، ابن قيم الجوزية .	١٩٢
ـ محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر ، ابن جرير الطبري .	٢٩٩ ـ ٣٧٥

الاسم الصفحة

ـ أبو محمد الجوزي = يوسف بن عبد الرحمن بن علي ، البغدادي .

ـ أبو محمد الجويني = عبد الله بن يوسف بن عبد الله .

ـ محمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم ، المعروف بابن حبان . ٣٦٦ ـ ٣٦٨ ـ ٤٣٦ ـ ٤٤٣ ـ ٤٦٩ ـ ٥٥٥ ـ ٥٥٥

ـ محمد بن الحسن بن فُورَك ، أبو بكر الشافعي ، الأصبهاني ، المعروف بابن فُورَك . ٣٧٥ ـ ٥٠٩ ـ ٥٧٩

ـ محمد بن الحسين بن محمد ، الفراء الحنبلي ، القاضي أبو يعلى ٨ ـ ١١ ـ ١٥ ـ ٤٤ ـ ٥٠ ـ ٥٢ ـ ٥٥ ـ ٥٦ ـ ٥٨ ـ ٦١ ـ ٦١ ـ ٦٢ ـ ٦٤ ـ ٦٤ ـ ٧٣ ـ ٧٣ ـ ٧٥ ـ ٩٤ ـ ٩٨ ـ ١٠٦ ـ ١٧٠ ـ ١٧٤ ـ ١٩٢ ـ ١٩٦ ـ ١٩٧ ـ ٢٠٦ ـ ٢٤١ ـ ٢٦١ ـ ٢٦٢ ـ ٢٧٢ ـ ٢٨٢ ـ ٢٩٠ ـ ٣١١ ـ ٣٢٠ ـ ٣٢٤ ـ ٣٣٠ ـ ٣٥٧ ـ ٣٨٨ ـ ٣٩٧ ـ ٤١٠ ـ ٤١٢ ـ ٤٢١ ـ ٤٢٦ ـ ٤٣٩ ـ ٤٧٨ ـ ٤٨١ ـ ٤٩٢ ـ ٤٩٥ ـ ٤٩٥ ـ ٥١٠ ـ ٥١٥ ـ ٥٣٠ ـ ٥٣٧ ـ ٥٦٢ ـ ٥٦٥ ـ ٥٦٨ ـ ٥٧٠ ـ ٥٧١ ـ ٥٧٤ ـ ٥٧٤ ـ ٥٧٦ ـ ٥٧٩ ـ ٥٧٩

ـ محمد بن خازم التيمي الكوفي ، الحافظ ، أبو معاوية ، الضرير . ٢٩٨

ـ محمد بن داود بن علي ، الظاهري ، أبو بكر . (١٤٥)

ـ محمد بن السَّري بن سهل ، أبو بكر النحوي ، المعروف بابن السَّرَّاج . (١٢٦)

ـ محمد بن شجاع ، أبو عبد الله الثلجي . (١٣)

ـ محمد بن الطيب بن محمد ، القاضي أبو بكر ، الباقلاني ٤٧ ـ ٥٣ ـ ٦٤ ـ ١٤٤ ـ ١٥٩ ـ ١٦٢ ـ ١٩٠ ـ ١٩٥ ـ ٢٣٦ ـ ٢٩١ ـ ٢٩٢ ـ ٣٥١ ـ ٣٨٠ ـ ٤٠٣ ـ ٤٢٣ ـ ٥٤٧ ـ ٥٦٢ ـ ٥٧٢

ـ محمد بن عبد الدايم بن موسى النعيمي الشافعي ، شمس الدين ، المشهور بالبرماوي ١٧ ـ ٣٥ ـ ٣٦ ـ ٩٨ ـ ١٢٣ ـ ١٢٧ ـ ١٤٠ ـ ١٤٠ ـ ١٥٢ ـ ١٥٩ ـ ١٦٧ ـ ١٩٩ ـ ٢٠٣ ـ ٢٠٨ ـ ٢٣٦ ـ ٢٥٠ ـ ٢٦٤ ـ ٢٨٠ ـ ٢٨٣ ـ ٣٢٥ ـ ٣٣١ ـ ٣٤٠ ـ ٣٧٠ ـ ٤٠٥ ـ ٤٠٧ ـ ٤١١ ـ ٤١٨ ـ ٤٢٢ ـ ٤٢٧ ـ ٤٣٥ ـ ٤٤٠ ـ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ ـ ٤٩٧ ـ ٤٩٩ ـ ٥١٦ ـ ٥١٨ ـ ٥٤٢ ـ ٥٤٥ ـ ٥٧٦ ـ ٥٧٧ ـ ٥٧٩

ـ محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، أبو الحارث القرشي العامري ، المعروف بابن أبي ذئب . (١٤٦)

ـ محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، أبو عبد الله ، الملقب بصفي الدين الهندي ، والصفي الهندي ٦٤ ـ ١٦١ ـ ٢٤٣ ـ ٢٦٢ ـ ٢٨٥ ـ ٣٩٥ ـ ٥٧٩ ـ ٥٨٥

ـ محمد بن عبد الله ، ﷺ ، النبي ، رسول الله ١٧ ـ ٢١ ـ ٢٣ ـ ٢٨ ـ ٢٩ ـ ٣٢ ـ ٣٥ ـ ٣٦ ـ ٤١ ـ ٥٨ ـ ٥٨ ـ ٦٢ ـ ٦٣ ـ ٦٣ ـ ٦٣ ـ ٦٣ ـ ٧١ ـ ٧٨ ـ ٨٥ ـ ٨٦ ـ ٨٧ ـ ٨٧ ـ ٩٣ ـ ٩٩ ـ ١٠٤ ـ ١١٠ ـ ١١٠ ـ ١١٦ ـ ١٢٢ ـ ١٢٥ ـ ١٢٦ ـ ١٢٧ ـ ١٢٧ ـ ١٢٨ ـ ١٢٨ ـ ١٣١ ـ ١٤٩ ـ ١٥٧ ـ ١٥٧ ـ ١٥٨ ـ ١٦٩ ـ ١٦٩ ـ ١٧٠ ـ ١٧٢ ـ ١٧٥ ـ ١٧٦ ـ ١٧٧ ـ ١٨٣ ـ ١٩٢ ـ ١٩٦ ـ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ـ ٢٠٦ ـ ٢١١ ـ ٢١٣ ـ ٢١٣ ـ ٢١٤ ـ ٢١٧ ـ ٢١٨ ـ ٢١٩ ـ ٢٢٠ ـ ٢٢١ ـ ٢٢٣ ـ ٢٢٣ ـ ٢٢٣ ـ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ـ ٢٢٦ ـ ٢٢٨ ـ ٢٢٨ ـ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ـ ٢٣٠ ـ ٢٣١ ـ ٢٣٢ ـ ٢٣٨ ـ ٢٤١ ـ ٢٤١ ـ ٢٤١ ـ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ـ ٢٤٧ ـ

٢٤٨ ـ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ ـ ٢٥١ ـ ٢٥١ ـ ٢٥١ ـ ٢٥٢ ـ ١٥٤ ـ ٢٥٩ ـ ٢٦٣ ـ ٢٨٤ ـ ٢٨٥ ـ
٢٨٥ ـ ٢٨٥ ـ ٢٨٥ ـ ٣٠١ ـ ٣٠٥ ـ ٣١٠ ـ ٣٢٩ ـ ٣٣٠ ـ ٣٣١ ـ ٣٣٢ ـ ٣٦١ ـ ٣٦٢ ـ
٣٦٣ ـ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ ـ ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ـ ٢٦٨ ـ ٢٦٨ ـ ٣٧١ ـ ٣٧١ ـ ٣٧٢ ـ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ ـ ٣٧٣ ـ
٣٧٣ ـ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ ـ ٣٨١ ـ ٣٨١ ـ ٣٨١ ـ ٣٨٤ ـ ٣٨٤ ـ ٣٨٤ ـ ٣٨٥ ـ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ـ ٣٨٩ ـ
٣٩٢ ـ ٣٩٥ ـ ٤٠٥ ـ ٤١٠ ـ ٤١٠ ـ ٤١٣ ـ ٤١٥ ـ ٤١٥ ـ ٤١٧ ـ ٤١٨ ـ
٤١٨ ـ ٤٢٤ ـ ٤٢٤ ـ ٤٢٥ ـ ٤٢٦ ـ ٤٢٨ ـ ٤٢٩ ـ ٤٣٠ ـ ٤٣١ ـ ٤٣١ ـ ٤٣١ ـ ٤٣٣ ـ ٤٣٣ ـ
٤٣٤ ـ ٤٣٦ ـ ٤٣٦ ـ ٤٤١ ـ ٤٤٢ ـ ٤٤٢ ـ ٤٤٣ ـ ٤٤٤ ـ ٤٤٥ ـ ٤٤٥ ـ ٤٤٦ ـ ٤٤٦ ـ ٤٤٩ ـ
٤٥٠ ـ ٤٥٣ ـ ٤٥٤ ـ ٤٥٧ ـ ٤٦٢ ـ ٤٦٣ ـ ٤٦٤ ـ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ ـ ٤٦٩ ـ ٤٧٤ ـ ٤٧٦ ـ ٤٨٦ ـ
٤٨٧ ـ ٤٩٢ ـ ٤٩٤ ـ ٤٩٤ ـ ٤٩٩ ـ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ ـ ٥٠٨ ـ ٥١٠ ـ ٥١٠ ـ ٥١٣ ـ ٥١٧ ـ ٥١٨ ـ
٥٢٢ ـ ٥٢٦ ـ ٥٢٨ ـ ٥٢٩ ـ ٥٣١ ـ ٥٣١ ـ ٥٣١ ـ ٥٣٢ ـ ٥٣٢ ـ ٥٣٢ ـ ٥٣٤ ـ ٥٥٣ ـ ٥٥٤ ـ
٥٥٥ ـ ٥٥٥ ـ ٥٥٦ ـ ٥٦١ ـ ٥٦١ ـ ٥٦٢ ـ ٥٦٢ ـ ٥٦٤ ـ ٥٦٥ ـ
٥٦٥ ـ ٥٦٦ ـ ٥٦٦ ـ ٥٦٦ ـ ٥٧٠ ـ ٥٧١ ـ ٥٧٢ ـ ٥٧٢ ـ ٥٧٨ ـ ٥٧٩ ـ ٥٨٠ ـ ٥٨٠

ـ محمد بن عبد الله البغدادي ، أبو بكر ، الصيرفي . ٣٨ ـ ٤٣٨ ـ ٤٤٠ ـ ٤٥٧ ـ ٥٠٩ ـ ٥٣١ ـ ٥٤٨ ـ ٥٧٠

ـ محمد بن عبد الله بن عبد الله ، جمال الدين ، أبو عبد الله ، المعروف بابن مالك . ٢٨٣ ـ ٢٤٣

ـ محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ، الحاكم ، أبو عبد الله . ٣٦٦ ـ ٣٦٦ ـ ٣٦٨ ـ ٥٥٥

ـ محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي ، القاضي أبو بكر ، المعروف بابن العربي . ٣٣٨

ـ محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري ، أبو علي الجبائي . ١٥ ـ ١٤٢ ـ ٤٥٥

ـ محمد بن علي بن إسماعيل ، أبو بكر ، القفال الشاشي . ٣١ ـ ٣٦ ـ ٣٧ ـ ٢٧٣ ـ ٥٠٢

ـ محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين البصري ، المعتزلي . ١١ ـ ٤٩ ـ ٥٢ ـ ٧٦ ـ ٥٧١ ـ ٥٨٤

ـ محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم ، كمال الدين ، الزَمَلْكاني . (١٣٩)

ـ محمد بن علي بن محمد بن عثمان ، أبو الفتح الحلواني . ٥٠ ـ ٦٤ ـ ٢٠٥ ـ ٢٣٨ ـ ٢٧٣ ـ ٤٢١ ـ ٤٢٦ ـ ٥١٥

ـ محمد بن علي بن وهب ، تقي الدين القشيري ، أبو الفتح ، المشهور بابن دقيق العيد[1] . ١١٧ ـ ١٦٦ ـ ١٧٣ ـ ٣٣٢ ـ ٣٨٨

ـ محمد بن عمر بن أحمد ، الحافظ أبو موسى المديني . (٢٩٩)

ـ محمد بن عمر بن الحسين ، الرازي الشافعي ، الإمام ، المعروف بالفخر الرازي ، والإمام الرازي ، وابن الخطيب ١١ ـ ٥٣ ـ ٥٨ ـ ٦١ ـ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ـ ٢٠٧ ـ ٢٠٩ ـ ٢١٠ ـ ٢٦٢ ـ ٢٧٧ ـ ٣١٣ ـ ٣٥١ ـ ٣٩٠ ـ ٣٩١ ـ ٤٠٠ ـ ٤٠٣ ـ ٤٢١ ـ ٥٠١ ـ ٥١٦ ـ ٥٧١ ـ ٥٨٣

ـ محمد بن عيسى بن سَوْرة ، السُّلَمي ، أبو عيسى ، الترمذي ١٦٩ ـ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ ـ ٤٦٨ ـ ٤٧١ ـ ٥١٣ ـ ٥٥٦ ـ ٥٦١

(١) ورد ابن دقيق العيد في فهارس الجزء الأول (ص ٥٦٤ ، ٥٧٥) والجزء الثاني (ص ٦٢٨ ، ٦٥٦) باسم : محمد بن وهب ، والصواب : محمد بن علي بن وهب ، وهذا ماجاء في ترجمته في الجزء الأول ص ٤٦٦ .

الاسم	الصفحة
ـ محمد بن الفضل بن العباس ، أبو عبد الله ، البلخي .	(١٣) ـ ١٤٤
ـ محمد بن كعب بن سليم القُرظي ، أبو حمزة ، التابعي .	(٤٧٧)
ـ محمد بن محمد بن جعفر ، أبو بكر ، الدقاق .	٥٠٩ ـ (٥٣٩)
ـ محمد بن محمد بن علي بن عمرون الحلبي ، النحوي ، أبو عبد الله .	(٤٦٩)
ـ محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ٣٠ ـ ٤١ ـ ٤٣ ـ ٥٣ ـ ٥٩ ـ ١٤٢ ـ ١٤٤ ـ ١٦٢ ـ ١٧٦ ـ ٢٠٧ ـ ٢٣٩ ـ ٣٤١ ـ ٣٤٥ ـ ٤٣١ ـ ٤٨٤ ـ ٥١٩ ـ ٥٨٤	
ـ محمد بن محمد بن محمد بن الحسين ، القاضي أبو يعلى الصغير .	(٣٥٧)
ـ محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدي الحنفي .	٤٢
ـ محمد بن محمود بن الحسن ، أبو عبد الله ، ابن النجار البغدادي .	(٣٠٢)
ـ محمد بن محمود بن محمد بن عياد العجلي ، شمس الدين ، الأصفهاني ، أبو عبد الله .	١٧٣
ـ محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ، الحنبلي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، المعروف بابن مفلح ١١ ـ ٤٤ ـ ٤٧ ـ ٤٧ ـ ٥١ ـ ٥٦ ـ ٧٠ ـ ٧١ ـ ٩٦ ـ ٩٨ ـ ١٣٣ ـ ١٧١ ـ ١٧٤ ـ ١٨١ ـ ٢٠٥ ـ ٢٠٥ ـ ٢٠٥ ـ ٢٤٠ ـ ٢٦٧ ـ ٢٧٣ ـ ٢٩٠ ـ ٢٩٨ ـ ٣٠٤ ـ ٣٠٨ ـ ٣١٢ ـ ٣٢٥ ـ ٣٤١ ـ ٣٦٣ ـ ٤٠٤ ـ ٤١١ ـ ٤١٤ ـ ٤٢١ ـ ٤٢٢ ـ ٤٢٦ ـ ٤٣٠ ـ ٤٥١ ـ ٤٧١ ـ ٤٨٣ ـ ٤٩٥ ـ ٥٠٤ ـ ٥٣٧ ـ ٥٤٣ ـ ٥٤٣ ـ ٥٥٣ ـ ٥٦٢ ـ ٥٦٨ ـ ٥٧١ ـ ٥٧٢ ـ ٥٧٣ ـ ٥٧٦ ـ ٥٧٧ ـ ٥٨٤	
ـ محمد بن الهذيل ، البصري ، أبو الهذيل ، المعروف بالعلاف .	(٤٥٥)
ـ محمد بن يحيى بن محمد ، أبو عبد الله الجرجاني .	(٦٩)
ـ محمد بن يزيد بن عبد الأكبر ، البصري ، أبو العباس ، المعروف بالمبرِّد .	٣٤٣
ـ محمد بن يزيد بن ماجه ، القزويني ، أبو عبد الله ٣٢ ـ ١٩٢ ـ ٣٣٣ ـ ٣٦٤ ـ ٣٦٦ ـ ٣٦٨ ـ ٤٦٦ ـ ٤٦٨ ـ ٤٧١ ـ ٥٥٤	
ـ محمد بن يوسف بن علي بن حيَّان الأندلسي ، أبو حيان النحوي .	٣٠٨ ـ ٥١٦ ـ ٥٢٢ ـ ٥٢٣
ـ محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي ، جار الله ، أبو القاسم ، الزمخشري .	١٤٠ ـ ٥٢٤
ـ المُرْتَضَى = علي بن الحسين بن موسى ، الشريف .	
ـ المرداوي = علي بن سليمان .	
ـ المروذي = أحمد بن محمد بن الحجاج .	
ـ ابن مسعود = عبد الله بن مسعود بن غافل ، الصحابي .	
ـ مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين التفتازاني ، صاحب التلويح .	(٦٠)
ـ مسلم بن الحجاج بن مسلم ، أبو الحسين القشيري ، النيسابوري ٦٢ ـ ١١٠ ـ ١٣١ ـ ٢٢٠ ـ ٣١٠ ـ ٣٣٣ ـ ٣٦٤ ـ ٤٠٦ ـ ٤٠٦ ـ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ ـ ٤٤٢ ـ ٤٤٣ ـ ٤٧٢ ـ ٥١٨ ـ ٥٤٤ ـ ٥٥٧	

الاسم	الصفحة
ـ أبو مسلم الأصفهاني = محمد بن بَحْر .	
ـ المُطَرِّزي = ناصر بن عبد السيد بن علي ، الخوارزمي الحنفي .	
ـ أبو المعالي = أبو المعالي الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف .	
ـ أبو معاوية = محمد بن خازم ، أبو معاوية الضرير	
ـ ابن معين = يحيى بن معين بن عون ، الغَطَفاني .	
ـ ابن مفلح = محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي .	
ـ المنصور = عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس .	
ـ أبو منصور البغدادي = الأستاذ أبو منصور = عبد القاهر بن طاهر بن محمد .	
ـ منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي ، أبو مظفر ، ابن السمعاني	٤٧ ـ ٥٨ ـ ٢٦٢ ـ ٣٠٨ ـ ٣١٩ ـ ٤٣٩ ـ ٤٤٠ ـ ٥٠٢ ـ ٥٣١ ـ ٥٣٥ ـ ٥٨٠ ـ ٥٨٤
ـ ابن المنّى = نصر بن فتيان بن مطر .	
ـ موسى بن عمران (عليه الصلاة والسلام) .	٢٧ ـ ١٤٨ ـ ٢٤٧ ـ ٤٤٣
ـ أبو موسى المديني = محمد بن عمر بن أحمد ، الحافظ .	
ـ الموفق = موفق الدين = الشيخ الموفق = عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة .	
ـ موهوب بن أحمد بن محمد ، أبو منصور الجواليقي .	١٥٩
ـ ميمونة بنت الحارث بن حزن ، الهلالية ، أم المؤمنين .	(١٧٧) ـ ٣٨٦ ـ ٤٩٤

حرف النون

ـ ناصر بن عبد السيد بن علي ، المُطَرِّزي ، الخوارزمي الحنفي ، أبو الفتح .	(٤٧٩)
ـ النبي = محمد بن عبد الله ﷺ .	
ـ ابن النجار = محمد بن محمود بن الحسن ، أبو عبد الله .	
ـ النسائي = أحمد بن شعيب بن علي .	
ـ نصر بن فتيان بن مطر ، أبو الفتح ، المعروف بابن المنّى .	٥١٥
ـ نصر بن محمد المروزي ، أبو الليث السمرقندي ، إمام الهدى .	(٣٣)
ـ نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير الشيباني الجزري ، ضياء الدين ، أبو الفتح .	(٥٢٢)
ـ النعمان بن ثابت ، الإمام أبو حنيفة النعمان	٤٣ ـ ١٨٢ ـ ٢٠٣ ـ ٣٠٣ ـ ٣١٣ ـ ٣١٨ ـ ٣٤٥ ـ ٣٧٩ ـ ٤١٦ ـ ٤٣٣ ـ ٤٣٥ ـ ٥٠٢
ـ نعيم بن مسعود بن عامر ، الغطفاني الأشجعي ، أبو سلمة ، الصحابي .	(٢٤٤) ـ ٢٧٥
ـ نفطويه = إبراهيم بن محمد بن عرفة .	
ـ نوح (عليه الصلاة والسلام) .	٣٣ ـ ١١٠

الاسم	الصفحة
ـ ابن نوح .	١١٠
ـ النووي = يحيى بن شرف بن مري ، أبو زكريا .	

حرف الهاء

ـ هارون (عليه الصلاة والسلام) .	١٤٨
ـ هارون بن محمد بن عبد الله ، الخليفة هارون الرشيد .	(٣٠٢) ـ ٣٠٣
ـ هاني بن نِيَّار ، الأنصاري ، أبو بُرْدة ، الصحابي .	١٧٠ ـ ١٧٠ ـ ٢٢٦ ـ ٢٢٦ ـ ٢٢٨
ـ ابن هبيرة = يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد .	
ـ أبو الهذيل = محمد بن الهذيل ، البصري ، العلاف .	
ـ أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر .	
ـ ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين ، أبو علي .	
ـ هلال بن أمية بن عامر ، الأنصاري ، الصحابي .	(١٧٩)
ـ هند بنت أبي أُميَّة حذيفة بن المغيرة المخزومية ، أم المؤمنين ، أم سلمة	٢٣٨ ـ ٢٤١
ـ الهندي = الصفي الهندي = محمد بن عبد الرحيم بن محمد .	

حرف الواو

ـ ولد المجد = عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية .	
ـ ابن وليدة زَمْعة = عبد الرحمن بن زَمْعة بن قيس القرشي .	

حرف الياء

ـ يحيى بن شرف بن مري ، أبو زكريا .	٥٢ ـ ٢٣٩ ـ ٤٠٦ ـ ٤٣٥
ـ يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد ، الحنبلي ، عون الدين ، أبو المظفر .	١٦٦ ـ ٣٠٦ ـ ٣٠٨
ـ يحيى بن معين بن عون ، الغطفاني ، أبو زكريا .	١٤٧
ـ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، القاضي أبو يوسف .	٢٠٣ ـ ٢٦٠ ـ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ـ ٣٠٨
ـ أبو يعلى = القاضي أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد ، الفراء .	
ـ أبو يعلى الصغير = محمد بن محمد بن محمد بن الحسين ، القاضي .	
ـ أبو يوسف = القاضي أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب .	
ـ يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي ، أبو يعقوب ، الحنفي ، سراج الدين الخوارزمي ، المشهور بالسكاكي .	٥١٧
ـ يوسف بن عبد الرحمن بن علي البغدادي ، أبو محمد الجوزي .	١١ ـ ١٠٧
ـ يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم (عليهم الصلاة والسلام) .	٥١٨

سادساً : فهرس الكتب الواردة في النص

اسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
حرف الألف		
ـ الارتشاف	أبو حيان	٣٠٨
ـ الإرشاد	ابن عقيل	٣٠٧ ـ ٣٥٦
ـ الإرشاد	ابن أبي موسى	١٨١
ـ أصول البعلي	البعلي	٣٥٨
ـ أصول ابن مفلح	ابن مفلح	٥٦ ـ ٧٠ ـ ٩٦ ـ ٩٨ ـ ٢٩٨ ـ ٤١١ ـ ٤٩٥
ـ الانتصار	أبو الخطاب	١٩٠ ـ ٣٩٨
ـ الإنصاف	المَرْدَاوي	١٨ ـ ٣٠٦
ـ الأوسط [في أصول الفقه]	ابن بَرْهان	١١
حرف الباء		
ـ البحر	الرُوْيَاني	٤٠٨
ـ البُرْهان [في أصول الفقه]	إمام الحرمين الجويني	١٤١ ـ ٤٨٠
ـ البُرْهان [في إعجاز القرآن]	ابن الزَمَلْكاني	١٣٩
ـ البلغة [في الفقه]	الحسين بن المبارك الرَّبعي	١٥٣
حرف التاء		
ـ تاريخ بغداد	ابن النجار	٣٠٢
ـ التحرير = تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول	المَرْدَاوي	٣٤٦
ـ التحصيل	محمد بن أبي بكر الأُرْموي	١٩٣
ـ تذكرة ابن عَبْدوس	ابن عَبْدوس	٣٠٧

اسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
ـ التذكرة	ابن عقيل	٣٠٧
ـ تفسير ابن أبي حاتم	عبد الرحمن بن أبي حاتم	٤٩١
ـ تفسير أبي حيان = البحر المحيط	أبو حيان	٥٢٣
ـ تفسير ابن عطية	ابن عطية	٢٦
ـ تفسير أبي مسلم الأصفهاني	محمد بن بَحْر	٥٣٥
ـ التسهيل	ابن مالك	٣٤٣
ـ التصحيح [في الفقه الحنبلي]	المَرْداوي	٣٠٦
ـ تصحيح المحرر [لعله النكت على المحرر]	ابن مفلح	٣٠٦ ـ ٣١١ ـ ٣١١
ـ التعليق	أبو يعلى	٣٩٧
ـ التعليق	أبو الطيب الطبري	١٣٩
ـ التعليق على الأحكام	ابن قيم الجوزية	١٩٢
ـ التقريب	الباقلاني	٤٧ ـ ٥٦ ـ ١٥٩
ـ التلخيص	ابن القاص الشافعي	١٩٠
ـ التلخيص	أبو المعالي الجويني	٢٧٤
ـ التلويح	سعد الدين التفتازاني	٦٠
ـ التمهيد	أبو الخطاب	٧٣ ـ ٧٤ ـ ١٤٢ ـ ١٧٠ ـ ٢٠٠ ـ ٢٠١ ـ ٢٦٢ ـ ٢٩٠ ـ ٣٢٥ ـ ٣٢٦ ـ ٣٢٦ ـ ٤٣٨ ـ ٤٨١ ـ ٥٠١ ـ ٥٣٢ ـ ٥٧٥ ـ ٥٧٦
ـ التنقيح	القرافي	١٧

حرف الجيم

ـ الجدل	الفخر الرازي	٤٨٨
ـ جلاء الأفهام في الصلاة على النبي ﷺ	ابن قيم الجوزية	١٩٢
ـ جمع الجوامع	ابن السبكي	٣٨ ـ ٩٨ ـ ١٥٣ ـ ١٦٥ ـ ١٩١ ـ ٢٦٧ ـ ٢٨٥ ـ ٣٢٣ ـ ٣٤٨ ـ ٤٣٢ ـ ٥٧٨ ـ ٥٧٨ ـ ٥٨٠

اسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
حرف الحاء		
ـ الحاوي الصغير	عبد الرحمن بن عمر ، أبو طالب	٣٠٧ ـ ٤٠٧
حرف الخاء		
ـ الخلاصة	النووي	٤٠٦
حرف الراء		
ـ الرسالة	الإمام الشافعي	١٣٤ ـ ٢٤٤ ـ ٢٤٤ ـ ٢٥٦ ـ ٢٨٠ ـ ٥٤٨
ـ الرعايتان = الرعاية الكبرى والرعاية الصغرى	ابن حمدان	٣٠٦
ـ الروضة = روضة الناظر	ابن قدامة	٦٥ ـ ٢٠٠ ـ ٣٢٢ ـ ٣٢٩ ـ ٤٠٥ ـ ٤٧٨ ـ ٤٨٧ ـ ٤٩٨ ـ ٥٢٧ ـ ٥٧٧ ـ ٥٧٩
ـ الروضة = روضة الطالبين	النووي	٥٢
حرف السين		
ـ السنن الكبرى	البيهقي	٣٢٠
ـ سنن ابن ماجه	ابن ماجه	٣٣٣
حرف الشين		
ـ شرح أدَب الكاتب	الجواليقي	١٥٩
ـ شرح الإلمام	ابن دقيق العيد	١٧٣ ـ ٣٣٢
ـ شرح البرهان	الأبْياري	١٤١ ـ ٣٧٨
ـ شرح التحرير	المَرْداوي	١١ ـ ١٨ ـ ٣٧ ـ ٦٨ ـ ٨١ ـ ١٥٤ ـ ١٥٩ ـ ١٦٥ ـ ١٦٦ ـ ١٧٨ ـ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ـ ٣٢٦ ـ ٣٤١ ـ ٤٧٨ ـ ٥٣٥ ـ ٥٥٢
ـ شرح التنقيح	القرافي	٢٩٣ ـ ٣٣٧

اسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
ـ شرح جمع الجوامع	الكوراني	١٠٥
ـ شرح ابن رَزين	ابن رزين	٢٤٠
ـ شرح الرسالة	الصيرفي	٥٤٨
ـ شرح سيبويه	السيرافي	١٥٩
ـ شرح الطوفي [لمختصره في أصول الفقه]	الطوفي	٤٣١ ـ ٤٤٧ ـ ٤٨٧
ـ شرح العسقلاني على مختصر الطوفي	علاء الدين العسقلاني	٤٤٧
ـ شرح العمدة = إحكام الأحكام	ابن دقيق العيد	١٣٧
ـ شرح العنوان	ابن دقيق العيد	٣٨٨
ـ الشرح الكبير	عبد الرحمن بن محمد بن قدامة	٢٤٠ ـ ٣٠٥ ـ ٤٠٧ ـ ٤٣٦
ـ شرح المختصر = شرح مختصر ابن الحاجب	العضد	٥٤١
ـ شرح المُفَصَّل	ابن الحاجب	٥٢٢
ـ شرح المنظومة	البرماوي	٩٨ ـ ١٤٠ ـ ٣٤٠
ـ شرح المنهاج = الابتهاج في شرح المنهاج في الفقه	السبكي الكبير	١٧٣
ـ شرح الهداية	مجد الدين ابن تيمية	٤٩٢

حرف الصاد

ـ الصحاح	الجوهري	١٥٩
ـ صحيح البخاري	الإمام البخاري	٤٤٥ ـ ٥٣٢ ـ ٥٤٤ ـ ٥٤٦
ـ صحيح ابن حبان	ابن حبان	٤٣٦
ـ صحيح مسلم	الإمام مسلم	٤٧٢ ـ ٥١٨ ـ ٥٤٤ ـ ٥٦١
ـ الصحيحان = صحيح البخاري وصحيح مسلم	البخاري ومسلم	١٧٩ ـ ١٨٠ ـ ١٨١ ـ ١٨٢ ـ ١٨٢ ـ ١٨٣ ـ ٢٢٦ ـ ٣٣٣ ـ ٤٥٤ ـ ٤٨٧ ـ ٥٠٣ ـ ٥٠٣ ـ ٥١٧ ـ ٥٣٢ ـ ٥٥٥

اسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
حرف الطاء		
ـ طاعة الرسول	الإمام أحمد بن حنبل	٣٢٠
حرف العين		
ـ العدة	القاضي أبو يعلى	٣٨١ ـ ٥٧٥ ـ ٥٧٦
حرف الفاء		
ـ الفروع	ابن مفلح	٥١ ـ ٢٤٠ ـ ٣٠٤
ـ الفصول	ابن عقيل	١٨١ ـ ٣٣٠
ـ الفلك الدائر على المثل السائر	ابن أبي الحديد	٥٢٢
حرف القاف		
ـ القاموس = القاموس المحيط	الفيروزبادي	٢٣٤
ـ القرآن الكريم	ـــــ	٥٧ ـ ٦٦ ـ ١٨٧ ـ ٢٠٦ ـ ٢٠٦ ـ ٢٣٨ ـ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ ـ ٢٩٠ ـ ٣٠٠ ـ ٣٥٩ ـ ٣٧٩ ـ ٣٧٩ ـ ٣٧٩ ـ ٤١٥ ـ ٤٥٠ ـ ٤٥١ ـ ٤٥١ ـ ٥٢٤ ـ ٥٢٨ ـ ٥٣٨ ـ ٥٥٣ ـ ٥٥٣ ـ ٥٥٧ ـ ٥٥٧ ـ ٥٥٩ ـ ٥٥٩ ـ ٥٥٩ ـ ٥٦٠ ـ ٥٦٠ ـ ٥٦٠ ـ ٥٦٢ ـ ٥٦٧ ـ ٥٨٣ ـ ٥٨٣
ـ القواطع = قواطع الأدلة	لابن السمعاني	٥٠٢
ـ القواعد الأصولية	ابن اللحام البعلي	٤٢ ـ ٤٧ ـ ٦١ ـ ٦٣ ـ ١١٥ ـ ١٣٩ ـ ٣٥٨ ـ ٤٠٥ ـ ٤٠٨ ـ ٤١٠
حرف الكاف		
ـ الكافي	ابن قدامة	٤٠٧

اسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
ـ الكتاب = وهو القرآن الكريم	ـــ	٥ ـ ٧٧ ـ ٨٨ ـ ١١٦ ـ ٢٠٥ ـ ٢٥٠ ـ ٢٦٩ ـ ٣٢٣ ـ ٣٥٩ ـ ٣٥٩ ـ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ـ ٣٦٠ ـ ٣٦٢ ـ ٣٦٣ ـ ٤١٥ ـ ٤٤٢ ـ ٥٣٦ ـ ٥٥٤ ـ ٥٥٤ ـ ٥٧٢
ـ كشف المشكل	ابن الجوزي	١٥٣
ـ الكفاية	القاضي أبو يعلى	٨
حرف الميم		
ـ المبهج	أبو الفرج الشيرازي	١٨١
ـ المثل السائر	ابن الأثير الجزري	٥٢٢
ـ المحرر	مجد الدين ابن تيمية	٣٨٩
ـ المحصول	الفخر الرازي	٥٣ ـ ٦١ ـ ٢٤١ ـ ٣٤٥ ـ ٤٠٠
ـ مختصر البويطي	البويطي	٤١٧
ـ مختصر ابن الحـــاجب [في الأصول]	ابن الحاجب	٣٤٤
ـ مختصر الطوفي	الطوفي	٤٤٥ ـ ٤٨٧
ـ المسائل المنثورة	النووي	٤٠٦
ـ المستوعِب	محمد بن عبد الله السامرائي	٣٠٤
ـ المُسوَّدَة	آل تيمية	٦٨ ـ ١٧١ ـ ١٩٦ ـ ٢٤٦ ـ ٣١٠ ـ ٣٢٥ ـ ٤٠٠ ـ ٤٠٤ ـ ٥٣٠ ـ ٥٥١ ـ ٥٦٦ ـ ٥٦٨ ـ ٥٧٥ ـ ٥٨٥
ـ المصحف	ـــ	٤٨٦ ـ ٥٥٨ ـ ٥٦٨
ـ المعالم	الفخر الرازي	٥٠٠
ـ المغني	ابن قدامة	١٣٣ ـ ٢٤٠ ـ ٣٠٥ ـ ٣١١ ـ ٤٠٧ ـ ٤٣٦
ـ المقامات	الحريري	١٩٤
ـ المقنع	ابن حمدان	٢٥٦ ـ ٥٣٤
ـ المقنع	ابن قدامة	٤٠٧

اسم الكتاب	المؤلف	الصفحة
ـ المنتخب	الفخر الرازي	٤٠٠
ـ منتخب الآدمي	الآدمي	٣٠٧
ـ المنخول	الغزالي	٤٣
ـ منظومة البرماوي	البرماوي	١٤٠
ـ منع الموانع[١]	التاج السبكي	٤٩٨
ـ المنور [في الفقه الحنبلي]	ـــ	٣٠٧
حرف النون		
ـ النظم [لعله النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد]	للقاضي محمد بن علي[٢]	٤٠٧
حرف الواو		
ـ الوجيز	الزريراني	٣٠٧
ـ الواضح	ابن عقيل	١١ ـ ٢٢٣ ـ ٢٤٠ ـ ٣١٠ ـ ٣٥٦ ـ ٤٣٨ ـ ٥٠٠ ـ ٥٥٥
ـ الواضح [من كتب الحنفية]	ـــ	٤٤٤

☆ ☆ ☆

(١) وهو تعليق على جمع الجوامع ، طبع في مجموع بمصر سنه ١٣٢٢ هـ ، (انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١ / ١٩) .

(٢) وقد يقصد نظم المفردات للفقيه المحدث محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي ، المعروف بناظم المفردات . (انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢١٠) .

سابعاً : فهرس المذاهب والفرق

حرف الألف

الأئمة الأربعة = أبو حنيفة ، مالك ، الشافعي ، أحمد ١٣ ـ ٨٤ ـ ١٠٨ ـ ١١١ ـ ٢٤٠ ـ ٢٥٤ ـ ٢٥٦ ـ ٢٦٩ ـ ٢٤٥ ـ ٣٧١ ـ ٣٧٨ ـ ٣٩٦ ـ ٤٠٩ ـ ٥١٣ ـ ٥٧٦ ـ ٥٦٣

أئمة التفسير (وانظر : المفسرون) ١٣١ ـ ٥٨٣

الأئمة الثلاثة = مالك ، الشافعي ، أحمد ٣١٣

أئمة اللغة ٥٠٤

أرباب البيان (وانظر : البيانيون) ١٢٧

أرباب المعاني ٣٢

الأربعة = انظر : الأئمة الأربعة .

الأربعة = أبو داود ، الترمذي ، النسائي ، ابن ماجه ٣٦٨

الأشاعرة (وانظر : الأشعرية) ٥٥١

الأشعرية ٤٩ ـ ٥٢ ـ ١٦١ ـ ١٧٨ ـ ٢١٩ ـ ٢٣٥ ـ ٣٤٥ ـ ٤٤٠ ـ ٥٠٨ ـ ٥٣١ ـ ٥٥١

أصحاب الأئمة الأربعة ٢٥٦

ـ أصحاب أحمد ـ أكثر أصحابنا ـ بعض أصحابنا ـ الأصحاب ـ أصحابنا ـ أتباع أحمد ٦ ـ ١١ ـ ١٤ ـ ١٦ ـ ١٨ ـ ١٨ ـ ٤١ ـ ٤١ ـ ٤٢ ـ ٤٣ ـ ٤٧ ـ ٤٨ ـ ٥٠ ـ ٥١ ـ ٥٥ ـ ٦١ ـ ٦٣ ـ ٦٩ ـ ٧١ ـ ٩٤ ـ ٩٦ ـ ١١٤ ـ ١٣٩ ـ ١٤٥ ـ ١٥٠ ـ ١٥٣ ـ ١٦٠ ـ ١٦١ ـ ١٧١ ـ ١٧٤ ـ ١٧٤ ـ ١٧٧ ـ ١٨٠ ـ ١٩٢ ـ ١٩٧ ـ ٢٠٠ ـ ٢٠١ ـ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ـ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ـ ٢٠٦ ـ ٢١٠ ـ ٢١٠ ـ ٢١٨ ـ ٢١٩ ـ ٢٣٥ ـ ٢٣٩ ـ ٢٤٢ ـ ٢٤٩ ـ ٢٥٢ ـ ٢٥٦ ـ ٢٥٩ ـ ٢٦٤ ـ ٢٧٢ ـ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ـ ٢٧٣ ـ ٢٨٢ ـ ٣٠٤ ـ ٣٠٤ ـ ٣٠٨ ـ ٣١٣ ـ ٣٢٠ ـ ٣٢٤ ـ ٣٢٧ ـ ٣٣٠ ـ ٣٣٠ ـ ٣٤٦ ـ ٣٤٨ ـ ٣٥٧ ـ ٣٥٨ ـ ٣٦٩ ـ ٣٧٣ ـ ٣٧٨ ـ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ ـ ٣٨٩ ـ ٤٠٢ ـ ٤٠٨ ـ ٤٠٩ ـ ٤٠٩ ـ ٤١٠ ـ ٤١٠ ـ ٤١٧ ـ ٤٢٠ ـ ٤٢٣ ـ ٤٢٦ ـ ٤٣١ ـ ٤٣٣ ـ ٤٥٠ ـ ٤٥٣ ـ ٤٥٤ ـ ٤٥٦ ـ ٤٨٣ ـ ٤٨٥ ـ ٤٨٨ ـ ٤٩١ ـ ٤٩٩ ـ ٥٠٠ ـ ٥٠٠ ـ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ ـ ٥١٣ ـ ٥١٤ ـ ٥١٥ ـ ٥١٨ ـ ٥٢٢ ـ ٥٢٩ ـ ٥٢٩ ـ ٥٣١ ـ ٥٣٧ ـ ٥٤٤ ـ ٥٤٦ ـ ٥٥٠ ـ ٥٥١ ـ ٥٥٢ ـ ٥٦١ ـ ٥٧١ ـ ٥٧١ ـ ٥٧٢ ـ ٥٧٤ ـ ٥٧٤ ـ ٥٧٦ ـ ٥٧٧ ـ ٥٧٩ ـ ٥٨٠ ـ ٥٨١ ـ ٥٨٤ ـ ٥٨٧ .

(وانظر : عندنا ، مذهب الحنابلة ، الحنابلة) .

أصحاب أبي حنيفة ٣١٣ ـ ٥٠٢
(وانظر : الحنفية ، مذهب الحنفية) .
أصحاب الشافعي ١٦٠ ـ ١٧٤ ـ ١٧٧ ـ ١٩٠ ـ ٢٧٤ ـ ٣١٣ ـ ٤٠٢ ـ ٤٣٣ ـ ٤٨٥ ـ ٥٠٠ ـ ٥١٨ ـ ٥٢٢ ـ ٥٦٢ .
(وانظر : الشافعية ، مذهب الشافعي)
أصحاب مالك ٣١٣ ـ ٣٢٠ ـ ٥٠٠ .
(وانظر : المالكية ـ مذهب مالك)
الأصوليون ـ أكثر الأصوليين ٢٣١ ـ ٢٣٦ ـ ٢٣٦ ـ ٢٦٩ ـ ٣٤١ ـ ٣٥٨ ـ ٤٥٩ ـ ٥٢٦ ـ ٥٤٣ ـ ٥٥١ ـ ٥٧٢ .
الأكثر ـ أكثر العلماء ـ جماعة من العلماء ٦ ـ ٣٥ ـ ٤٤ ـ ٥٠ ـ ٥٥ ـ ٦٤ ـ ٦٦ ـ ٩٤ ـ ٩٦ ـ ٩٦ ـ ٩٦ ـ ٩٨ ـ ١١٤ ـ ١١٥ ـ ١٢٥ ـ ١٣١ ـ ١٣٢ ـ ١٣٣ ـ ١٣٦ ـ ١٤٢ ـ ١٦٢ ـ ١٦٥ ـ ١٩٢ ـ ١٩٢ ـ ١٩٤ ـ ٢٠٣ ـ ٢٢٣ ـ ٢٢٥ ـ ٢٣٠ ـ ٢٤٥ ـ ٢٤٥ ـ ٢٤٧ ـ ٢٥١ ـ ٢٥١ ـ ٢٥٣ ـ ٢٥٣ ـ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ـ ٢٦٠ ـ ٢٦٩ ـ ٢٨٠ ـ ٢٨٢ ـ ٢٨٦ ـ ٢٨٦ ـ ٢٨٩ ـ ٢٩٢ ـ ٣٤٨ ـ ٣٥١ ـ ٣٦٧ ـ ٣٦٧ ـ ٣٧٣ ـ ٣٧٨ ـ ٣٨٩ ـ ٣٩٩ ـ ٤١٩ ـ ٤٢٣ ـ ٤٢٥ ـ ٤٢٦ ـ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ ـ ٤٤٨ ـ ٤٨٨ ـ ٥١٥ ـ ٥٢٥ ـ ٥٢٦ ـ ٥٢٩ ـ ٥٢٩ ـ ٥٤٣ ـ ٥٤٥ ـ ٥٤٧ ـ ٥٤٩ ـ ٥٧٧ ـ ٥٨٠ ـ ٥٨١ .
(وانظر : العلماء ، جماهير العلماء)
الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام) ٢٤٧ ـ ٥٤٣ .
أهل أحد ٢٤٦
أهل بدر ٢٤٦
أهل الحق ٥٦
أهل الحديث (وانظر : أهل السنة) . ٥٨٧
أهل السنة (وانظر : أهل الحديث) . ٢٧٣ ـ ٥٣٦
أهل العراق ٥٨٤
أهل العربية ١١١ ـ ١٣٦ ـ ١٤٠ ـ ٢٩٠ ـ ٥٠٤
أهل العرف ١٣٣
أهل العصر ١١٧
أهل قباء ٥٨١
أهل الكتاب ٢٤٥ ـ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ ـ ٢٤٦
(وانظر : النصارى ، اليهود ، بنو إسرائيل) .
أهل اللُّغة ١١٢ ـ ١٤٢ ـ ٢٣٧ ـ ٢٣٧ ـ ٣٠٨ ـ ٥١٦ ـ ٥١٦

حرف الباء

البصريون (وانظر : نحاة البصرة) . ٣٣٤ ـ ٥١٦
البلغاء ٤١٥

بنو إسرائيل ٢٤٦ ـ ٢٤٦
بنو قريظة ٣٨١ ـ ٣٨١ ـ ٣٨١ ـ ٣٨١ ـ ٣٨١ ـ ٣٨١ ـ ٣٨١
البيانيون ١٤٠ ـ ٥٢٢ ـ ٥٢٢

حرف التاء

التابعون ٤٧٧ ـ ٥٤٤

حرف الجيم

الجُبّائية ٩٤ ـ ٥٨١
جماهير العلماء ـ جمهور العلماء ـ الجمهور ١٥ ـ ٣٩ ـ ٦٥ ـ ١٤٢ ـ ١٤٣ ـ ١٥٨ ـ ٢٤٧ ـ ٢٧٣ ـ ٣٢٧ ـ ٣٢٨ ـ ٣٣١ ـ ٣٣٢ ـ ٣٣٤ ـ ٣٣٩ ـ ٣٥١ ـ ٤٢٣ ـ ٤٢٤ ـ ٤٧٠ ـ ٤٩٠ ـ ٥٠٧ ـ ٥٢٤ ـ ٥٢٩ ـ ٥٣٨ ـ ٥٣٩ ـ ٥٣٩ ـ ٥٤٠ ـ ٥٤١ ـ ٥٤١ ـ ٥٤٩ ـ ٥٦١ ـ ٥٦٣ ـ ٥٧٢ ـ ٥٧٦ .
(وانظر : العلماء) .

حرف الحاء

الحنابلة (وانظر : عندنا ـ المذهب ـ أصحابنا) . ٩٨ ـ ٢٥١
الحنفية ٤٨ ـ ٥٨ ـ ٦٩ ـ ٧١ ـ ٧٣ ـ ٩٢ ـ ١٢٨ ـ ١٤٢ ـ ١٧٤ ـ ١٧٨ ـ ١٩٨ ـ ٢٠٠ ـ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ـ ٢٠٧ ـ ٢٠٧ ـ ٢٢٥ ـ ٢٢٥ ـ ٢٣٥ ـ ٢٤١ ـ ٢٥١ ـ ٢٥٩ ـ ٢٦٢ ـ ٢٦٣ ـ ٣٢٨ ـ ٣٣٢ ـ ٣٣٤ ـ ٣٣٧ ـ ٣٦٣ ـ ٣٧٥ ـ ٣٧٩ ـ ٣٨٢ ـ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ ـ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ـ ٤٠٣ ـ ٤٠٧ ـ ٤١١ ـ ٤٢٠ ـ ٤٢١ ـ ٤٢٣ ـ ٤٢٥ ـ ٤٤٤ ـ ٤٦٢ ـ ٤٦٣ ـ ٤٦٤ ـ ٤٨٣ ـ ٤٨٤ ـ ٤٩٣ ـ ٥٠٧ ـ ٥٠٨ ـ ٥١٥ ـ ٥١٥ ـ ٥١٨ ـ ٥٣١ ـ ٥٤٠ ـ ٥٦٣ ـ ٥٦٨ ـ ٥٧٤ ـ ٥٧٦ ـ ٥٧٦ ـ ٥٨٢ ـ ٥٨٤ .
(وانظر : مذهب الحنفية ـ أصحاب أبي حنيفة) .

حرف السين

السلف ـ مذهب السلف ١٦٢

حرف الشين

الشافعية ٤٨ ـ ٧١ ـ ٧١ ـ ٩٢ ـ ٩٤ ـ ٩٨ ـ ١٣٦ ـ ١٤٢ ـ ١٩٠ ـ ١٩٨ ـ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ـ ٢٠٧ ـ ٢١٨ ـ ٢١٩ ـ ٢٣٥ ـ ٢٣٥ ـ ٢٥٩ ـ ٢٦٢ ـ ٢٦٩ ـ ٣٠٤ ـ ٣٢٧ ـ ٣٧٦ ـ ٣٧٨ ـ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ ـ ٤٠٢ ـ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ ـ ٤٠٨ ـ ٤١١ ـ ٤٢٠ ـ ٤٢٢ ـ ٤٢٦ ـ ٤٥٧ ـ ٤٥٨ ـ ٤٧٠ ـ ٤٧١ ـ ٤٨٣ ـ ٥٠٠ ـ ٥٠٠ ـ ٥٠٨ ـ ٥٠٨ ـ ٥١٥ ـ ٥٣١ ـ ٥٦٥ ـ ٥٦٨ ـ ٥٧٤ ـ ٥٧٦ ـ ٥٧٦ ـ ٥٨٠ ـ ٥٨١ ـ ٥٨٤ .
(وانظر : مذهب الشافعية ـ أصحاب الشافعي) .
الشمعثية = الشمعونية ٥٣٣ .

حرف الصاد

الصحـابـــة ٨٥ ـ ١١١ ـ ١٧٩ ـ ٢٢١ ـ ٢٢٢ ـ ٢٢٤ ـ ٢٢٧ ـ ٣٨٣ ـ ٤٢١ ـ ٤٢٦ ـ ٤٥٦ ـ ٥١٧ ـ ٥٤٤ ـ ٥٥٥ ـ ٥٦٩ ـ ٥٧٨ .

حرف الظاء

الظاهرية ٨٤ ـ ٩٤ ـ ١٠٨ ـ ٣٦٠ ـ ٥٦١ ـ ٥٦٢

حرف العين

العقلاء ٤٨٣

العلماء = كثير من العلماء ـ بعض العلماء ـ معظم العلمـاء ٦٨ ـ ٨٥ ـ ٩٧ ـ ١١٥ ـ ١٣٤ ـ ١٣٩ ـ ١٦٦ ـ ١٦٩ ـ ١٧١ ـ ١٧٢ ـ ٢٠٥ ـ ٢٧١ ـ ٢٨٠ ـ ٢٩٨ ـ ٣١٨ ـ ٣٣٧ ـ ٣٣٧ ـ ٣٣٧ ـ ٣٧٠ ـ ٣٨١ ـ ٤٤١ ـ ٤٤٢ ـ ٤٤٣ ـ ٤٥٢ ـ ٤٥٥ ـ ٤٨٠ ـ ٤٩١ ـ ٤٩٧ ـ ٤٩٨ ـ ٥٠١ ـ ٥٣١ ـ ٥٤٥ ـ ٥٦٤ ـ ٥٦٦ ـ ٥٧٨

(وانظر : جماهير العلماء) .

العنانية ٥٣٣ ـ ٥٣٤

عنـدنـا نحن = أي الحنـابلـة ٦٦ ـ ٩٢ ـ ٩٦ ـ ٩٦ ـ ١٣٣ ـ ١٨١ ـ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ـ ٢٨٩ ـ ٤٠٦ ـ ٤٥٥ ـ ٤٧٠ ـ ٥٥٨ ـ ٥٧٣ ـ ٥٧٤ ـ ٥٥٨

(وانظر : أصحاب أحمد ـ الحنابلة ـ مذهب الحنابلة) .

العِيْسَوِيَة ٥٣٤

الفقهاء ـ أكثر الفقهاء ـ معظم الفقهـاء ـ جمـاهير الفقهـاء ٤٣ ـ ٥٢ ـ ٥٣ ـ ١٤٣ ـ ١٤٤ ـ ١٦٠ ـ ١٦٢ ـ ١٩٠ ـ ٢٢٣ ـ ٢٣٥ ـ ٢٣٩ ـ ٢٧٦ ـ ٣٠٨ ـ ٣٨٣ ـ ٤٤٠ ـ ٤٥٣ ـ ٤٧٩ ـ ٥٠٧ ـ ٥٣١ ـ ٥٤٣ ـ ٥٥١ ـ ٥٥١ ـ ٥٧٢ .

حرف القاف

القدرية ٥٦٢ ـ ٥٨٧

القوم ١٤٧

حرف الكاف

الكفار ٢٤٣ ـ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ ـ ٢٤٤

الكوفيون (وانظر : نحاة الكوفة) . ٢٤٣

حرف الميم

المـالكيـة ٤٨ ـ ٧١ ـ ٩٤ ـ ١٧٤ ـ ١٧٨ ـ ١٩٧ ـ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ـ ٢٠٤ ـ ٢٠٦ ـ ٢١٨ ـ ٢٦٢ ـ ٣٠٠ ـ ٣٢٧ ـ ٣٦٩ ـ

٣٧٥ ـ ٣٨٨ ـ ٣٨٨ ـ ٣٨٩ ـ ٣٩٧ ـ ٤٠٢ ـ ٤٢٢ ـ ٤٧٠ ـ ٤٧١ ـ ٤٨٣ ـ ٥٠٢ ـ ٥٦٣ ـ ٥٨١ .
(وانظر : أصحاب مالك ـ مذهب المالكية) .
المتأخرون ١٥٣ ـ ٢٠٥ ـ ٥٠٢
المتكلمون ٤٣ ـ ٤٤ ـ ٨٤ ـ ١٠٨ ـ ١٤٤ ـ ٢٢٣ ـ ٢٧٦ ـ ٣٠٨ ـ ٣٤٦ ـ ٤٨٣ ـ ٥٠٧ ـ ٥٤٠ ـ ٥٧٧ ـ ٥٨٤ .
المحققون ١٥١ ـ ١٩٠ ـ ٤٠٣ ـ ٤٠٩ ـ ٤٥٤ ـ ٥١٩
المذاهب ٣٩ ـ ٤٣٥
المذهب ـ مذهبنا ـ مذهب أحمد = المذهب الحنبلي ٦٣ ـ ٧٣ ـ ١٧٨ ـ ٢٤٠ ـ ٢٧٣ ـ ٢٧٣ ـ ٢٧٣ ـ ٢٨٧ ـ ٣٠٦ ـ ٣٠٦ ـ ٣٢٠ ـ ٣٢٠ ـ ٣٣٨ ـ ٣٥٨ ـ ٣٦٧ ـ ٤٠٧ ـ ٤٢٢ .
(وانظر : أصحاب أحمد ـ عندنا ـ الحنابلة) .
مذهب الحنفية ٤٢٢ ـ ٤٦٨
(وانظر : أصحاب أبي حنيفة ـ الحنفية) .
مذهب الشافعي ١٦٠ ـ ٣٢٠ ـ ٤١٦ ـ ٤٢٤ ـ ٥٥٠
(وانظر : أصحاب الشافعي ـ الشافعية) .
مذهب مالك ٣٢
(وانظر : أصحاب مالك ـ المالكية) .
المفسرون ٢٤٤ ـ ٣١٦ ـ ٥٥٤ ـ ٥٥٧
المعتزلة ١١ ـ ١٢ ـ ١٤ ـ ١٤ ـ ١٥ ـ ٤١ ـ ١٤٤ ـ ١٦١ ـ ٢٠٧ ـ ٢١٩ ـ ٣٨٢ ـ ٤٢٢ ـ ٤٥٢ ـ ٥٠٣ ـ ٥٠٨ ـ ٥٢٩ ـ ٥٣١ ـ ٥٣٥ ـ ٥٣٦ ـ ٥٤١ ـ ٥٤٢ ـ ٥٤٢ ـ ٥٤٥ ـ ٥٥١ ـ ٥٥١ ـ ٥٥٣ ـ ٥٥٣ ـ .
الملائكة ٥٥١ ـ ٥٥١

حرف النون

النحاة ١٢٦ ـ ١٥٣ ـ ٢٣٦ ـ ٢٨٩ ـ ٣٠٨ ـ ٣٥٨
نحاة البصرة (وانظر : البصريون) . ٣٠٨
نحاة الكوفة (وانظر : الكوفيون) . ٣٣٤
النصارى (وانظر : أهل الكتاب) . ٢٤٥

حرف الياء

اليهود (وانظر : أهل الكتاب ـ بنو إسرائيل) . ٢٤٥ ـ ٥٣٣ ـ ٥٣٣

☆ ☆ ☆

ثامناً : فهرس مراجع التحقيق

١ ـ الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع .
لأحمد بن قاسم الصباغ العبّادي المصري ، المتوفى سنة ٩٩٢ هـ .
طبعة مصر سنة ١٢٨٩ هـ .

٢ ـ الإبهاج في شرح المنهاج .
لتقي الدين ، علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
مطبعة التوفيق الأدبية بمصر .

٣ ـ الاتحافات السنية بشرح الأحاديث القدسية .
للمحدث زين الدين عبد الرؤوف المناوي ، المتوفى سنة ١٠٣١ هـ .
طبعة إدارة الطباعة المنيرية بمصر .

٤ ـ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء .
الدكتور مصطفى سعيد الخن .
طبع مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .

٥ ـ أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي .
الدكتور مصطفى ديب البغا .
طبعة دار الإمام البخاري بدمشق .

٦ ـ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .
للحافظ تقي الدين ، محمد بن علي بن وهب ، المعروف بابن دقيق العيد ، المتوفى سنة ٧٠٢ هـ .
مطبعة السنة المحمدية ـ القاهرة ـ سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .

٧ ـ الإحكام في أصول الأحكام .
للحافظ أبي محمد ، علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .
مطبعة العاصمة بالقاهرة ـ نشر زكريا علي يوسف .

٨ ـ الإحكام في أصول الأحكام .
لسيف الدين ، علي بن أبي علي بن محمد ، الآمدي ، المتوفى سنة ٦٣١ هـ .
تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي .
طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة ١٣٨٧ هـ .

٩ ـ أحكام القرآن .
للإمام أبي عبد الله ، محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .
تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق .
طبع دار الكتب العلمية ببيروت ـ لبنان ـ ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

١٠ ـ أحكام القرآن .
لأبي بكر ، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .
مطبعة الأوقاف الإسلامية في استنبول سنة ١٣٣٥ هـ .

١١ ـ أحكام القرآن .
لعماد الدين ، علي بن محمد الطبري الشافعي ، المعروف بالكياالهراسي ، المتوفى سنة ٥٠٤ هـ .
تحقيق موسى محمد علي والدكتور عزت علي عيد .
طبع دار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٩٧٤ م .

١٢ ـ أحكام القرآن .
لأبي بكر ، محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي المالكي ، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ .
تحقيق علي محمد البجاوي .
طبع دار المعرفة ببيروت ـ لبنان .

١٣ ـ أخبار أبي حنيفة وأصحابه .
للفقيه القاضي أبي عبد الله ، حسين بن علي الصيمري ، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ .
طبعة مصورة عن طبعة وزارة المعارف بالهند ـ ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
الطبعة الثانية ـ ١٩٧٦ م ـ نشر دار الكتاب العربي ببيروت .

١٤ ـ أدب القاضي .
للقاضي أبي الحسن ، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .
تحقيق الأستاذ محيي هلال سرحان .
مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

١٥ ـ الأدب المفرد .
للإمام أبي عبد الله ، محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .
الطبعة الثانية ـ القاهرة ١٣٧٩ هـ ـ نشر قصي محب الدين الخطيب .

١٦ ـ الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار .
للإمام الحافظ محيي الدين أبي زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ الطبعة الرابعة ـ سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م .

١٧ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .
للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .
طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م .

١٨ ـ الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة .
للحافظ جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
مطبعة دار التأليف بالقاهرة .

١٩ ـ أسباب النزول .
للعلامة أبي الحسن ، علي بن أحمد النيسابوري الواحدي ، المتوفى سنة ٤٦٨ هـ .
تحقيق السيد أحمد صقر .
الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .
أسباب ورود الحديث = انظر : البيان والتعريف في أسباب ورورد الحديث .

٢٠ ـ الاستيعاب في أسماء الأصحاب .
لأبي عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هـ (على هامش الإصابة) .
+ مطبعة نهضة مصر بالقاهرة (اعتباراً من ٣٩٢ ومابعدها) .
تحقيق علي محمد البجاوي

٢١ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة .
لعز الدين ، أبي الحسن ، علي بن محمد ، المعروف بابن الأثير الجزري ، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .
طبع دار الشعب بالقاهرة سنة ١٩٧٠ م .

٢٢ ـ أسماء الكتب المتم لكشف الظنون .
تأليف عبد اللطيف بن محمد رياضي زاده ، المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ .
تحقيق الدكتور محمد التونجي .
طبع مكتبة الخانجي بمصر سنة ١٩٧٧ م .

٢٣ ـ أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب .
للعلامة محمد ابن السيد درويش الشهير بالحوت البيروتي .
مطبعة مصطفى محمد ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

٢٤ ـ الإشارات في الأصول .
لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ .
الطبعة الرابعة بمطبعة التليلي بتونس سنة ١٣٦٨ هـ .

٢٥ ـ الإصابة في تمييز الصحابة .
للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هـ .
+ طبعة المطبعة الشرفية سنة ١٣٢٥ هـ / ١٩٠٧ م .

٢٦ ـ أصول السرخسي .
لأبي بكر ، محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ .
تحقيق أبي الوفا المراغي .
مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة ١٣٧٢ هـ ، نشر لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند .

٢٧ ـ أصول الفقه الإسلامي .
للدكتور محمد الزحيلي .
المطبعة الجديدة ـ دمشق ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

٢٨ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار .
للحافظ أبي بكر ، محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني ، المتوفى سنة ٥٨٤ هـ .
مطبعة الأندلس ـ حمص ـ سورية ـ سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .

٢٩ ـ الأعلام .
لخير الدين الزركلي .
الطبعة الثالثة ـ بيروت ـ سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .

٣٠ ـ الأغاني .
لأبي الفرج الأصبهاني ، المتوفى سنة ٣٥٦ هـ .
طبع دار الثقافة ببيروت سنة ١٩٥٨ م .
+ طبعة دار الشعب بالقاهرة ، سنة ١٩٧٢ م .

٣١ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح .
لعون الدين أبي المظفر ، يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ، المتوفى سنة ٥٦٠ هـ .
طبع المؤسسة السعيدية بالرياض سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

٣٢ ـ أقضية رسول الله ﷺ .
للعلامة عبد الله بن فرج المالكي القرطبي .
مطابع قطر الوطنية .

٣٣ ـ الامثال .
لأبي عبيد القاسم بن سلاّم ، المتوفى سنة ٢٢٤ هـ .
تحقيق الدكتور عبد المجيد قطامش .
طبعة دار المأمون للتراث بدمشق ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

٣٤ ـ إنباه الرواة على أنباء النحاة .
لجمال الدين ، علي بن يوسف القفطي ، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ .
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
مطبعة دار الكتب بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .

٣٥ ـ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء .
للحافظ أبي عمر ، يوسف بن عبد البر النمري القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
مطبعة المعاهد ـ نشر مكتبة القدسي ـ بالقاهرة .

٣٦ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
لعلاء الدين ، علي بن سليمان المرداوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .
تحقيق محمد حامد الفقي .
الطبعة الأولى ـ بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م .

٣٧ ـ الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان .
لأبي العباس ، نجم الدين بن الرفعة الأنصاري ، المتوفى سنة ٧١٠ هـ .
تحقيق الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخروف .
طبع دار الفكر بدمشق ـ سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

٣٨ ـ البدء والتاريخ .
لمطهَّر بن طاهر المقدسي .
تصوير مكتبة المثنى ببغداد ومؤسسة الخانجي بمصر عن طبعة باريز سنة ١٨٩٩ م .

٣٩ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
لعلاء الدين ، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ .
مطبعة الجمالية بمصر ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م .

٤٠ ـ بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن .
ترتيب عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي .
الطبعة الأولى ـ طبع دار الأنوار بمصر ـ سنة ١٣٦٩ هـ .

٤١ ـ البداية والنهاية في التاريخ .
للحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .
تصوير عن مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م .

٤٢ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .
للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .
الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٤٨ هـ .

٤٣ ـ بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود .
لخليل بن أحمد السهارنفوري ، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ .
طبع دار الكتب العلمية ببيروت .

٤٤ ـ البرهان في أصول الفقه .
لإمام الحرمين أبي المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .
تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب .
طبع مطابع الدوحة ـ قطر ـ سنة ١٣٩٩ هـ .

٤٥ ـ البرهان في علوم القرآن .
للإمام بدر الدين ، محمد بن عبد الله الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ .
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
الطبعة الأولى ـ دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة لعيسى الحلبي ـ سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م .

٤٦ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .
للحافظ جلال الدين ، عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم .
طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ـ سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م .

٤٧ ـ البلغة في تاريخ أئمة اللغة .
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، المتوفى سنة ٨١٧ هـ .
تحقيق محمد المصري .
طبع وزارة الثقافة بدمشق ـ سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .

٤٨ ـ البيان والتعريف في أسباب ورورد الحديث الشريف .
للشريف إبراهيم بن محمد بن كال الدين ، الشهير بابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي ، المتوفى سنة ١١٢٠ هـ .
الطبعة الأولى ـ المكتبة العلمية ببيروت ـ لبنان ـ سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

٤٩ ـ التاج والإكليل على مختصر خليل .
لأبي عبد الله ، محمد بن يوسف ، الشهير بالمواق ، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ .
مطبوع على هامش « مواهب الجليل » .
مطبعة السعادة بمصر ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٢٩ هـ .

٥٠ ـ تاج التراجم في طبقات الحنفية .
لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ .
مطبعة العاني ـ بغداد ـ سنة ١٩٦٢ م .

٥١ ـ التاج المكلل .
لصديق بن حسن بن علي ، أبو الطيب ، المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ .
المطبعة الهندية العربية ـ بومباي .

٥٢ ـ تاريخ بغداد .
للحافظ أبي بكر أحمد بن علي ، الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
طبعة الخانجي بالقاهرة ـ سنة ١٣٤٩ هـ / ١٩٣١ م .

٥٣ ـ تاريخ الخلفاء .
للإمام جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
الطبعة الرابعة بالمكتبة التجارية الكبرى بمصر ـ سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
تاريخ يحيى بن معين = انظر : يحيى بن معين ، وكتابه التاريخ .

٥٤ ـ التبصرة في أصول الفقه .
للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزابادي الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .

تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو .
طبعة دار الفكر بدمشق ـ سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

٥٥ ـ تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري .
لمؤرخ الشام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي ، المتوفى سنة ٥٧١ هـ .
مطبعة التوفيق بدمشق ـ نشر القدسي سنة ١٣٤٧ هـ .

ـ تحفة الأحوذي = انظر : سنن الترمذي .

٥٦ ـ تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد .
للحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي ، المتوفى سنة ٧٦١ هـ .
تحقيق الدكتور إبراهيم محمد سلقيني .
مطبعة زيد بن ثابت ـ دمشق ـ سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

٥٧ ـ تخريج أحاديث أصول البزدوي .
للحافظ أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ .
نشر نور الدين محمد كارخانة تجارت ـ كتب آرام باغ ـ كراتشي .
مطبوع على هامش أصول البزدوي .

٥٨ ـ تخريج أحاديث مختصر المنهاج .
للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، المتوفى سنة ٨٠٤ هـ .
تحقيق الأستاذ صبحي البدري السامرائي .
مطبوع بمجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي ـ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة ـ العدد الثاني ـ عام ١٣٩٩ هـ .

٥٩ ـ تخريج الفروع على الأصول .
لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .
تحقيق الدكتور محمد أديب صالح .
مطبعة جامعة دمشق ـ سنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م .

٦٠ ـ تذكرة الحفاظ .
للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .
تصوير إحياء التراث العربي عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند .

٦١ ـ ترتيب مسند الإمام الشافعي .
لمحمد عابد السندي .
مطبعة السعادة بمصر ـ سنة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .

٦٢ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك .
للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، المتوفى سنة ٥٤٤ هـ .
تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود .
نشر مكتبة الحياة ببيروت ـ ودار مكتبة الفكر بطرابلس ليبيا ـ سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

٦٣ ـ التعريفات .
للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني الحنفي ، المتوفى سنة ٨١٦ هـ .
طبع مكتبة لبنان ـ بيروت ـ سنة ١٩٦٩ م .
+ طبع الدار التونسية للنشر ـ سنة ١٩٧١ م (اعتباراً من صفحة ٣٩٢ ومابعدها) .

٦٤ ـ تفسير البغوي = معالم التنزيل .
للإمام أبي محمد الحسين بن الفراء البغوي ، المتوفى سنة ٥١٦ هـ .
طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر ـ على هامش تفسير الخازن .

٦٥ ـ تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل .
لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم ، المعروف بالخازن ، المتوفى سنة ٧٢٥ هـ .
طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر ـ وبهامشه تفسير البغوي .

٦٦ ـ تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن .
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة ٣١٠ هـ .
الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٤ م .
+ الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر سنة ١٣٢٤ هـ .

٦٧ ـ تفسير القاسمي = محاسن التأويل .
لعلامة الشام محمد جمال الدين القاسمي ، المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م .
صححه ورقمه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي .
طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ـ لعيسى البابي الحلبي ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٧٦ هـ / ١٩٥٧ م .

٦٨ ـ تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن .
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة ٦٧١ هـ .
طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة ـ سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م .

٦٩ ـ تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم .
للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .

طبع دار الفكر ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م .
+ طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر (عند النص عليها) .

٧٠ ـ تفسير النصوص .
للدكتور محمد أديب صالح .
الطبعة الثانية ـ طبع المكتب الإسلامي بدمشق .

٧١ ـ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير .
للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
إدارة الطباعة المنيرية ـ على هامش المجموع للنووي .
+ مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة .

٧٢ ـ التلويح على التوضيح .
للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ .
الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية ، للخشاب بمصر سنة ١٣٢٢ هـ .
+ طبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة ـ سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م (اعتباراً من صفحة ٣٩٢ ومابعدها) .

٧٣ ـ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .
لعبد الرحمن بن الحسن القرشي الإسنوي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٧٧ هـ .
الطبعة الثانية ـ مطبعة دار الإشاعة الإسلامية بمكة ـ سنة ١٣٨٧ هـ .

٧٤ ـ تهذيب الأسماء واللغات .
للإمام الفقيه الحافظ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر ـ تصوير دار الكتب العلمية ببيروت .

٧٥ ـ التوضيح على التنقيح .
لصدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود ، المتوفى سنة ٧٤٧ هـ .
الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية ، للخشاب ، بمصر سنة ١٣٢٢ هـ .
+ طبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة ـ سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٥ م (اعتباراً من ص ٣٩٢ ومابعدها) .

٧٦ ـ تيسير التحرير شرح كتاب التحرير ، (لكمال الدين ، محمد بن عبد الواحد بن الهمام ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ) .
لمحمد أمين ، المعروف بأمير بادشاه الحنفي .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٠ هـ .

٧٧ ـ جامع الأصول من أحاديث الرسول .
لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .
الطبعة الأولى بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م .

ـ جامع البيان في تفسير القرآن = انظر : تفسير الطبري .

٧٨ ـ جامع العلوم والحكم .
لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ .
مطبعة البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٤٦ هـ .

٧٩ ـ جمع الجوامع .
للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، المعروف بابن السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي .
مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، لعيسى البابي الحلبي بمصر .

٨٠ ـ الجهاد .
للإمام عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ، المتوفى سنة ١٨١ هـ .
تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد .
نشر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

٨١ ـ الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية .
للعلامة عبد القادر بن محمد بن نصر القرشي ، المتوفى سنة ٧٧٥ هـ .
طبع حيدر آباد بالهند سنة ١٣٣٢ هـ .

٨٢ ـ حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار .
لمحمد أمين عابدين بن عمر بن عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ .
الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .

٨٣ ـ حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ ، على متن جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكي .
للعلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني ، المتوفى سنة ١١٩٨ هـ .
طبع دار إحياء الكتب العربية ، لعيسى البابي الحلبي ، بالقاهرة .

٨٤ ـ الحدود في الأصول .
لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ .

تحقيق الدكتور نزيه حماد .
طبع مؤسسة الزعبي ببيروت ـ سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣ م .

٨٥ ـ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة .
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
طبع دار الكتب العربية بالقاهرة ـ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

٨٦ ـ حلية الأولياء ، وطبقات الأصفياء .
للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ .
تصوير عن مطبعة السعادة بمصر ـ سنة ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م .

٨٧ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال .
للحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري ، المتوفى بعد سنة ٩٢٣ هـ .
تصوير عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠١ هـ ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ـ سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
+ الطبعة الجديدة بمطبعة الفجالة الجديدة بمصر ، نشر مكتبة القاهرة .

٨٨ ـ خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل .
للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .
مطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة ـ سنة ١٣٩٠ هـ .

٨٩ ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور .
لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٤ هـ .

٩٠ ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية .
لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة ـ سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .

٩١ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .
للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
مطبعة المدني بالقاهرة ـ سنة ١٣٧٨ هـ / ١٩٦٧ م .

٩٢ ـ دلائل الإعجاز .
للإمام عبد القاهر الجرجاني ، المتوفى سنة ٤٧١ هـ .
الطبعة الثالثة عن دار المنار بمصر ـ سنة ١٣٦٦ هـ .

٩٣ ـ الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب .
للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي ، المعروف بابن فرحون ، اليعمري المالكي ، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ .
تحقيق الدكتور محمد الأحمدي أبو النور .
طبع دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة ـ سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
+ الطبعة الأولى بالفحامين بمصر ـ سنة ١٣٥١ هـ (عند النص عليها) .

٩٤ ـ ديوان امرئ القيس .
تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم .
طبع دار المعارف بالقاهرة ـ سنة ١٩٥٨ م .

٩٥ ـ ديوان جرير .
طبعة دار صادر ـ دار بيروت ـ لبنان ـ سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م .

٩٦ ـ ديوان الحُطيئة بشرح أبي الحسن السكري .
مطبعة التقدم بشارع محمد علي بمصر .

٩٧ ـ ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث .
للعلامة الشيخ عبد الغني النابلسي الدمشقي ـ المتوفى سنة ١١٤٣ هـ .
تصوير دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت .

٩٨ ـ ذيل طبقات الحنابلة .
لزين الدين ، أبي الفرج ، عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ .
مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م .

٩٩ ـ ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي .
لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي وتقي الدين محمد بن فهد المكي وجلال الدين السيوطي .
تصوير دار إحياء التراث العربي عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند .

١٠٠ ـ ذيل مرآة الزمان .
لقطب الدين أبي الفتح موسى بن محمد بن أحمد اليونيني الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ .
طبع حيدر آباد الدكن بالهند ـ سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٤ م .

١٠١ ـ الرد على الجهمية والزنادقة .
للإمام أحمد بن حنبل ، الشيباني ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ .

تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة .
طبع دار اللواء بالرياض ـ سنة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

رد المحتار على الدر المختار = انظر : حاشية ابن عابدين .

١٠٢ ـ الرسالة .
للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .
تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر .
طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ـ سنة ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م .

١٠٣ ـ الروض المربع شرح زاد المستقنع .
للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .
طبع مكتبة الرياض الحديثة ـ سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .

١٠٤ ـ روضة الطالبين .
للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
طبع المكتب الإسلامي بدمشق .

١٠٥ ـ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه = الروضة .
للشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
تحقيق الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد .
وهي تمثل القسم الثاني من رسالته « ابن قدامة وآثاره الأصولية » .
نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ـ الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

١٠٦ ـ رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين .
للمحدث الحافظ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
طبع دار إحياء الكتب العربية ، لعيسى البابي الحلبي بالقاهرة .

١٠٧ ـ زاد المسير في علم التفسير .
للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .
طبع المكتب الإسلامي بدمشق ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م .

١٠٨ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد .
لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، الشهير بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥٢ هـ .
تحقيق محمد حامد الفقي .
مطبعة السنة المحمدية ـ بمصر ـ سنة ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٣ م .
+ طبع مؤسسة الرسالة ـ تحقيق الأرنؤوط ، سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م (عند النص عليها) .

١٠٩ ـ سؤالات الحافظ السّلفي .
لحميس الحَوْزي عن جماعة من أهل واسط .
تحقيق مطاع الطرابيشي .
مطبعة الحجاز بدمشق ـ سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م .

١١٠ ـ سبل السلام .
للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني ، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ .
طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ـ سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م .

١١١ ـ سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذي .
للعلامة محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، المتوفى سنة ١٣٥٣ هـ .
مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة ـ سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .

١١٢ ـ سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي .
للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد ، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي المالكي ، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ .
طبع مكتبة المعارف ببيروت .

١١٣ ـ سنن الدارقطني .
للحافظ علي بن عمر ، الدارقطني ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .
طبع دار المحاسن للطباعة بالقاهرة ـ سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .

١١٤ ـ سنن الدارمي .
لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي ، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ .
تحقيق محمد أحمد دهمان .
طبع دار إحياء السنة النبوية .

١١٥ ـ سنن أبي داود .
للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .
طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .

١١٦ ـ السنن الكبرى = سنن البيهقي .
للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن بالهند ـ سنة ١٣٥٥ هـ .

١١٧ ـ سنن ابن ماجه .
للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المعروف بابن ماجه ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .
تحقيق المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي .
طبع دار إحياء الكتب العربية ، لعيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م .

١١٨ ـ سنن النسائي .
للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النَّسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ .
طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ـ سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .

١١٩ ـ شجرة النور الزكية .
للعلامة محمد بن محمد مخلوف .
تصوير بالأوفست عن الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٤٩ هـ .

١٢٠ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
لعبد الحي بن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ .
طبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ .

١٢١ ـ شرح أبيات سيبويه .
ليوسف بن عبد الله المرزبان السيرافي ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ .
تحقيق الدكتور محمد علي سلطاني .
مطبعة الحجاز بدمشق ـ سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م .

١٢٢ ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول .
للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .
حققه طه عبد الرؤوف سعد .
الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ودار الفكر بدمشق .

١٢٣ ـ شرح السنة .
لمحيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، المتوفى سنة ٥١٦ هـ .
تحقيق الشيخ شعيب أرناؤوط .
نشر المكتب الإسلامي بدمشق .

١٢٤ ـ شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب .
لأبي محمد عبد الله بن يوسف ، المعروف بابن هشام الأنصاري النحوي ، المتوفى سنة ٧٦١ هـ .
طبع المكتبة التجارية بالقاهرة ـ سنة ١٩٦٨ م .

١٢٥ ـ شرح صحيح مسلم .
للإمام الحافظ محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة ـ سنة ١٣٤٩ هـ .

١٢٦ ـ شرح العبادي .
الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي ، المتوفى سنة ٩٩٢ هـ .
على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ .
على الورقات في الأصول لإمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .
طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ـ سنة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .
مطبوع بهامش إرشاد الفحول .

١٢٧ ـ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .
للقاضي عضد الملة والدين ، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ
وبهامشه حاشية التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ ، وحاشية الشريف الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦ هـ .
نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ـ سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
+ الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر ـ سنة ١٣١٦ هـ (في مباحث الأمر والنهي والعام والخاص) .

١٢٨ ـ شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (المتوفى سنة ٦٧٢ هـ) .
لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ، المشهور بابن عقيل ، المتوفى سنة ٧٦٩ هـ .
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
الطبعة الرابعة عشرة ـ مطبعة السعادة بمصر ـ سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م .

١٢٩ ـ شرح علل الترمذي .
للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ .
تحقيق الدكتور نور الدين عتر .
طبع دار الملاح للطباعة والنشر ـ سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .

١٣٠ ـ الشرح الكبير على المقنع .
لشمس الدين أبي الفرج ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ.
طبع دار الكتاب العربي ببيروت ـ لبنان ـ سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
مطبوع بهامش المغني .

١٣١ ـ شرح المحلي على جمع الجوامع .
لجلال الدين ، محمد بن أحمد المحلي ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ .
مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، لعيسى البابي الحلبي بالقاهرة .
مطبوع بهامش حاشية البناني .

١٣٢ ـ شرح منتهى الإرادات .
للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .
طبعة القاهرة .

١٣٣ ـ شرح معاني الآثار .
للإمام أبي جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ .
تحقيق محمد زهري النجار .
مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة .

١٣٤ ـ الشعر والشعراء .
لعبد الله بن مسلم بن قتيبة ، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ .
تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر .
طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ـ سنة ١٣٦٤ هـ .

١٣٥ ـ الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية .
تأليف طاش كبري زاده ، المتوفى سنة ٩٦٨ هـ .
طبع دار الكتاب العربي ببيروت ـ سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

١٣٦ ـ الصحاح .
لإسماعيل بن حماد الجوهري ، المتوفى في حدود سنة ٤٠٠ هـ .
تحقيق أحمد عبد الغفار العطار .
مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة ـ سنة ١٣٧٧ هـ .

١٣٧ ـ صحيح البخاري مع حاشية السندي .
للإمام الحافظ أبي عبد الله ، محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .
تصوير دار الفكر ببيروت عن طبعة سربايا بأندنوسيا ، وقد نرجع إلى المطبعة العثمانية ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م .
+ طبعة دار الشعب بالقاهرة اعتباراً من صفحة ٣٩٢ ومابعدها .

١٣٨ ـ صحيح مسلم .
للحافظ أبي الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ .
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ـ سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .

١٣٩ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .
لشمس الدين ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، المتوفى سنة ـ ٩٢٠ هـ .
طبع مكتبة القدسي بالقاهرة ـ سنة ١٣٥٣ هـ / ١٩٣٥ م .

١٤٠ ـ طبقات الحفاظ .
للحافظ جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
تحقيق علي محمد عمر .
طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة ـ سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

١٤١ ـ طبقات الحنابلة .
للقاضي أبي الحسين ، محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي ، المتوفى سنة ٥٢٦ هـ .
تحقيق محمد حامد الفقي .
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ـ سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .

١٤٢ ـ طبقات ابن سعد .
لأبي عبد الله ، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ، المتوفى سنة ٢٣٠ هـ .
طبع دار صادر ، دار بيروت ـ لبنان ـ سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م .

١٤٣ ـ طبقات الشافعية .
لجمال الدين ، عبد الرحيم الإسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .
تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري .
الطبعة الأولى بمطبعة الإرشاد ببغداد ـ سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .

١٤٤ ـ طبقات الشافعية .
لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، الملقب بالمصنف ، المتوفى سنة ١٠٤١ هـ .
الطبعة الأولى ـ سنة ١٩٧١ م .

١٤٥ ـ طبقات الشافعية الكبرى .
لتاج الدين ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
تحقيق الأستاذين عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي .
طبع عيسى الحلبي بالقاهرة ـ سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .

١٤٦ ـ طبقات الصوفية .
لأبي عبد الرحمن السُّلمي ، المتوفى سنة ٤١٢ هـ .
تحقيق نور الدين شريبة .
الطبعة الأولى ـ مطابع دار الكتاب العربي بمصر ـ سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م .

١٤٧ ـ طبقات الفقهاء .
للشيخ أبي إسحاق ، إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزابادي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
تحقيق الدكتور إحسان عباس .
نشر دار الرائد العربي ببيروت ـ سنة ١٩٧٠ م .

ـ طبقات القراء = انظر : غاية النهاية في طبقات القراء .

ـ طبقات المعتزلة = انظر : فرق وطبقات المعتزلة .

١٤٨ ـ طبقات المفسرين .
للحافظ شمس الدين ، محمد بن علي بن أحمد الداوودي ، المتوفى سنة ٩٤٥ هـ .
تحقيق علي محمد عمر .
مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة ـ سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .

١٤٩ ـ طبقات النحاة واللغويين .
لتقي الدين ابن قاضي شهبة الأسدي الشافعي ، المتوفى سنة ٨٥١ هـ .
تحقيق الدكتور محسن غياض .
مطبعة النعمان بالنجف ـ سنة ١٩٧٤ م .

ـ طبقات ابن هداية = انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله .

١٥٠ ـ طرب الأماثل بتراجم الأفاضل .
لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ .
طبعة كراتشي ـ سنة ١٣٩٣ هـ .
مطبوع مع الفوائد البهية للمؤلف .

١٥١ ـ طرح التثريب في شرح التقريب .
لزين الدين ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، المتوفى سنة ٨٠٦ هـ .
وقد أكمله ولده ولي الله أبو زُرعة العراقي ، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ .
طبع دار المعارف بحلب ـ سوريا .

١٥٢ ـ العُدَّة في أصول الفقه .
للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
تحقيق الدكتور أحمد علي المباركي .
طبع مؤسسة الرسالة ببيروت ـ سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

١٥٣ ـ العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين .
للإمام أبي الطيب التقي ، محمد بن أحمد الحسني المكي الفاسي ، المتوفى سنة ٨٣٢ هـ .
تحقيق فؤاد سيد .
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .

١٥٤ ـ غاية النهاية في طبقات القراء .
لشمس الدين أبي الخير ، محمد بن محمد الجزري ، المتوفى سنة ٨٣٣ هـ .
نشر ج . برجستراسر .
تصوير عن مكتبة الخانجي بمصر ـ سنة ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م .

١٥٥ ـ غريب الحديث .
لأبي عبيد ، القاسم بن سلاَّم الهروي ، المتوفى سنة ٢٢٤ هـ .
الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن ـ بالهند ـ سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .

الفتاوى الكبرى = انظر : مجموعة الفتاوى .

١٥٦ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري .
للحافظ شهاب الدين ، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية ـ سنة ١٣٢٩ هـ .

١٥٧ ـ فتح الغفار بشرح المنار .
للشيخ زين الدين بن إبراهيم الحنفي ، الشهير بابن نجيم ، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ .
طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ سنة ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م .

١٥٨ ـ الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير .
كلاهما لجلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، ومزجهما الشيخ يوسف النبهاني .
طبع دار الكتب العربية الكبرى ، لمصطفى البابي الحلبي بمصر ـ سنة ١٣٥٠ هـ .

١٥٩ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .
للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .
الطبعة الثالثة بدار الفكر ببيروت ـ سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

١٦٠ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين .
للشيخ عبد الله مصطفى المراغي .
الطبعة الثانية ببيروت ـ سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .

١٦١ ـ فتح المنان في نسخ القرآن .
للأستاذ علي حسن العريض .
الطبعة الأولى بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ـ سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .

١٦٢ ـ الفرق بين الفرق .
لعبد القاهر بن طاهر البغدادي الإسفراييني ، المتوفى سنة ٤٢٩ هـ .
تحقيق الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد .
مطبعة المدني بالقاهرة .

١٦٣ ـ فرق وطبقات المعتزلة .
للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي ، المتوفى سنة ٤١٥ هـ .
تحقيق الدكتور علي سامي النشار والأستاذ عصام الدين محمد .
دار المطبوعات الجامعية بمصر ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .

١٦٤ ـ الفروع .
للشيخ العلامة شمس الدين ، أبي عبد الله ، محمد بن مفلح المقدسي ، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ .
ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين أبي الحسن ، علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .
الطبعة الثانية ـ بدار مصر للطباعة ـ سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م .

١٦٥ ـ الفروق .
للعلامة شهاب الدين أبي العباس ، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .
وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية ، لمحمد علي حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة .
الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤ هـ .

١٦٦ ـ الفصل في الملل والأهواء والنحل .
للإمام أبي محمد ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .
الطبعة الأولى بالمطبعة الأدبية بالقاهرة ـ سنة ١٣٢٠ هـ .

١٦٧ ـ فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة .
تأليف أبي القاسم البلخي ، المتوفى سنة ٣١٩ هـ ، والقاضي عبد الجبار المعتزلي ، المتوفى سنة

٤١٥ هـ ، والحاكم الجشمي ، المتوفى سنة ٤٩٤ هـ .
تحقيق فؤاد سيد .
نشر الدار التونسية ، بتونس سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٤ م .

١٦٨ ـ الفقيه والمتفقه .
للحافظ أبي بكر ، أحمد بن علي بن ثابت ، الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
طبع دار الكتب العلمية ببيروت ـ لبنان ـ سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

١٦٩ ـ الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد .
للدكتور وهبة الزحيلي .
الطبعة الثانية بدار الفكر بدمشق .

١٧٠ ـ الفلك الدائر على المثل السائر .
لعبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد ، المتوفى سنة ٦٥٥ هـ .
مطبوع في الجزء الرابع من المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لابن الأثير .
تحقيق الدكتور أحمد الحوفي ، والدكتور بدوي طبانة .
طبع مكتبة نهضة مصر بالفجالة ـ القاهرة .

١٧١ ـ الفهرست .
لابن النديم ، أبي الفرج ، محمد بن إسحاق ، المعروف بالوراق ، المتوفى سنة ٣٨٠ هـ .
تحقيق رضا تجدُّد .
طبعة طهران سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

١٧٢ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية .
لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي ، المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ .
تصوير دار المعرفة ـ بيروت ـ عن طبعة كراتشي سنة ١٣٩٣ هـ ، وبهامشه التعليقات السنية .

١٧٣ ـ فوات الوفيات .
لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي ، المتوفى سنة ٧٦٤ هـ .
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
مطبعة السعادة ـ سنة ١٩٥١ م ـ نشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .

١٧٤ ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحب الدين بن عبد الشكور ، المتوفى سنة ١١١٩ هـ .
لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري .
المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ ـ مطبوع بهامش المستصفى .

١٧٥ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير .
للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي ، القاهري ، المتوفى سنة ١٠٣١ هـ .
الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى محمد بالقاهرة ـ سنة ١٣٥٦ هـ ١٩٣٨ م .

١٧٦ ـ القاموس المحيط .
لمجد الدين ، محمد بن يعقوب الفيروزابادي ، المتوفى سنة ٨١٧ هـ .
طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ـ سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .

١٧٧ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام .
لشيخ الإسلام عز الدين ، عبد العزيز بن عبد السلام ، المتوفى سنة ٦٦٠ هـ .
راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد .
نشر مكتبة الكليات الأزهرية .

١٧٨ ـ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية .
لابن اللحام البعلي ، علاء الدين ، أبي الحسن ، علي بن محمد بن عباس ، الحنبلي ، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ .
تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي .
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ـ سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م .

١٧٩ ـ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل .
للشيخ أبي محمد ، موفق الدين ، عبد الله بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
طبع المكتب الإسلامي بدمشق ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

١٨٠ ـ الكافية في الجدل .
لإمام الحرمين ، أبي المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .
تحقيق الدكتورة فوقية حسين محمود .
طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ـ سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

١٨١ ـ كشاف اصطلاحات الفنون .
لمحمد أعلى بن علي التهانوي ، المتوفى سنة ١١٥٨ هـ .
تصوير عن طبعة كلكتا بالهند ـ سنة ١٨٦٢ م .

١٨٢ ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل .
لجار الله ، محمود بن عمر الزمخشري ، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ .
طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ـ سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م .

١٨٣ ـ كشاف القناع على متن الإقناع .
للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .
مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ـ سنة ١٣٩٤ هـ .

١٨٤ ـ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي .
لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ .
مطبعة در سعادت باستانبول ـ سنة ١٣٠٨ هـ .

١٨٥ ـ كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس .
للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، المتوفى سنة ١١٦٢ هـ .
طبعة القدسي بالقاهرة ـ سنة ١٣٥٢ هـ .
+ مطبعة الفنون ـ حلب .

١٨٦ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .
لمصطفى بن عبد الله ، الشهير بحاجي خليفة ، وكاتب جلبي .
طبعة استانبول ـ سنة ١٣٥١ هـ .

١٨٧ ـ اللباب في تهذيب الأنساب .
لعز الدين ، أبي الحسن ، علي بن محمد بن محمد ، المعروف بابن الأثير الجزري ، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .
طبع دار صادر ببيروت + طبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٦٩ هـ .

١٨٨ ـ لسان العرب .
لأبي الفضل ، جمال الدين ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، المتوفى سنة ٧١١ هـ .
طبعة دار صادر ودار بيروت ـ لبنان ـ سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .

١٨٩ ـ اللمع في أصول الفقه .
للشيخ أبي إسحاق ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، الفيروزابادي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ـ سنة ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م .
+ الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ـ سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م .

١٩٠ ـ مباحث الكتاب والسنة .
للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي .
الطبعة الثانية ـ مطبعة طربين ـ سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

١٩١ ـ المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر .
لضياء الدين أبي الفتح ، نصر الله بن محمد بن محمد ، المعروف بابن الأثير ، المتوفى سنة ٦٣٧ هـ .
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ـ سنة ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م .

١٩٢ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ .
طبعة القدسي ـ سنة ١٣٥٢ هـ .

١٩٣ ـ المجموع شرح المهذب .
للإمام أبي زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
طبع إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة ، وبهامشه فتح العزيز شرح الوجيز .

١٩٤ ـ مجموع الفتاوى الكبرى .
لشيخ الإسلام ، تقي الدين ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، ابن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي الحنبلي .
الطبعة الأولى بمطابع الرياض ـ سنة ١٣٨١ هـ .

ـ محاسن التأويل = انظر : تفسير القاسمي .

١٩٥ ـ المحرر في الفقه .
للشيخ مجد الدين أبي البركات ، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ .
ومعه النكت والفوائد السنية لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ .
مطبعة السنة المحمدية بمصر ـ سنة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .

١٩٦ ـ المحصول في علم الأصول .
للإمام الأصولي فخر الدين ، محمد بن عمر بن الحسين ، الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .
تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني .
مطابع الفرزدق بالرياض ـ سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

١٩٧ ـ المحلى .
للإمام المحدث أبي محمد ، علي بن أحمد بن سعيد ، المعروف بابن حزم الأندلسي الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .
طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر ـ سنة ١٣٥٢ هـ .

١٩٨ ـ مختار الصحاح .
للشيخ الإمام ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المتوفى بعد سنة ٦٦٦ هـ .
الطبعة الثانية ـ المطبعة الأميرية ببولاق مصر ـ سنة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .

١٩٩ ـ مختصر ابن الحاجب = مختصر المنتهى .
لجمال الدين أبي عمرو ، عثمان بن عمر بن أبي بكر ، المشهور بابن الحاجب ، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ .
ومعه شرح العضد ، وحاشية سعد الدين التفتازاني عليه .
نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ـ سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
+الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر ـ سنة ١٣١٦ هـ (في مباحث الأمر والنهي والعام والخاص) .

٢٠٠ ـ مختصر روضة الناظر .
للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي ، المتوفى سنة ٧١٦ هـ .
طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة ١٣٨٣ هـ .
(مطبوع باسم « البلبل ») .

٢٠١ ـ مختصر سنن أبي داود .
للحافظ زكي الدين ، عبد العظيم بن عبد القوي ، المنذري ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .
مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة ـ سنة ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م .
وبهامشه « معالم السنن » للخطابي ، و« تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية » .
تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي .

٢٠٢ ـ مختصر صحيح مسلم .
للحافظ زكي الدين ، عبد العظيم بن عبد القوي ، المنذري ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .
تحقيق محمد ناصر الألباني .
طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ـ سنة ١٣٨٩ هـ .

٢٠٣ ـ المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
لعلاء الدين ، أبي الحسن ، علي بن محمد ، البعلي الدمشقي ، المعروف بابن اللحام ، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ .
تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا .
طبع دار الفكر بدمشق ـ سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

٢٠٤ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ، المعروف بابن بدران الدمشقي ، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ .
طبعة إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .

٢٠٥ ـ مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة مايعتبر من حوادث الزمان .
للإمام أبي محمد ، عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني المكي ، المتوفى سنة ٧٦٨ هـ .
منشورات مؤسسة الأعظمي ببيروت ـ الطبعة الثانية ـ سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .

٢٠٦ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح .
لعلي بن سلطان محمد القاري الحنفي ، المتوفى سنة ١٠١٤ هـ .
المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣٠٩ هـ .

٢٠٧ ـ المساعد على تسهيل الفوائد .
للإمام الجليل بهاء الدين ، أبي محمد ، القاضي عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل الهاشمي المصري الشافعي المتوفى سنة ٧٦٩ هـ .
تحقيق الدكتور محمد كامل بركات .
طبع دار الفكر ـ بدمشق ـ سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .

٢٠٨ ـ المستدرك على الصحيحين في الحديث .
للحافظ أبي عبد الله ، محمد بن عبد الله ، المعروف بالحاكم النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ .
تصوير عن طبعة حيدر آباد الدكن بالهند ـ سنة ١٣٣٥ هـ .

٢٠٩ ـ المستصفى من علم أصول الفقه .
لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر ـ سنة ١٣٢٢ هـ .

٢١٠ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل .
المطبعة الميمنية بالقاهرة ـ سنة ١٣١٣ هـ .

٢١١ ـ مسند أبي داود الطيالسي .
للحافظ سليمان بن داود بن الجارود البصري ، المعروف بالطيالسي ، المتوفى سنة ٢٠٣ هـ .
الطبعة الأولى ـ مطبعة حيدر آباد الدكن بالهند ـ سنة ١٣٢١ هـ .

٢١٢ ـ المسودة في أصول الفقه .
لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تأليفها :
١ ـ مجد الدين أبو البركات ، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ .

٢ ـ شهاب الدين أبو المحاسن ، عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ .
٣ ـ شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
جمعها وبيضها أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
مطبعة المدني بالقاهرة ـ سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .

٢١٣ ـ مشاهير علماء الأمصار .
لمحمد بن حبان البستي ، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ .
نشر م . فلايشهر .
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة ـ سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م .

٢١٤ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .
لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ .
المطبعة الأميرية ببولاق ، سنة ١٣٢٣ هـ / ١٩٠٦ م .

ـ معالم التنزيل = انظر : تفسير البغوي .

٢١٥ ـ المعارف .
لابن قتيبة ، أبي محمد ، عبد الله بن مسلم ، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ .
تحقيق الدكتور ثروت عكاشة .
الطبعة الثانية بدار المعارف بمصر ـ سنة ١٩٦٩ م .

٢١٦ ـ معالم السنن .
للمحدث أبي سليمان ، حَمَد بن محمد بن إبراهيم ، البستي ، الخطابي ، المتوفى سنة ٣٨٨ هـ .
مطبوع مع « مختصر سنن أبي داود » للمنذري .
تحقيق محمد حامد الفقي وأحمد محمد شاكر .
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ـ سنة ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م .

٢١٧ ـ معترك الأقران في إعجاز القرآن .
للعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
تحقيق علي محمد البجاوي .
طبع دار الفكر العربي بالقاهرة ـ سنة ١٩٦٩ هـ / ١٩٧٣ م .

٢١٨ ـ المعتمد في أصول الفقه .
لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ .
تحقيق الدكتور محمد حميد الله .
طبع المعهد العلمي الفرنسي ، بدمشق ـ سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .

٢١٩ ـ معجم الأدباء .
لياقوت بن عبد الله الحموي ، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ .
طبع الدكتور فريد الرفاعي .
مطبعة المأمون بالقاهرة ـ سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م .

٢٢٠ ـ معجم شواهد العربية .
للأستاذ عبد السلام هارون .
طبع مكتبة الجانجي بالقاهرة ـ سنة ١٩٧٢ م .

٢٢١ ـ معجم مقاييس اللغة .
لأبي الحسين أحمد بن فارس ، المتوفى سنة ٣٩٥ هـ .
تحقيق الأستاذ عبد السلام هارون .
طبع دار الفكر ببيروت ـ سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

٢٢٢ ـ المغازي .
للواقدي ، محمد بن عمر بن واقد ، المتوفى سنة ٢٠٧ هـ .
تحقيق الدكتور مارسدن جونس .
مطبعة جامعة أكسفورد ـ سنة ١٩٦٦ م .

٢٢٣ ـ المغرب في ترتيب المعرب .
لأبي الفتح ، ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الخوارزمي ، المتوفى سنة ٦١٦ هـ .
طبعة دار الكتاب العربي ، ببيروت ـ لبنان .

٢٢٤ ـ المغني على مختصر الخرقي (المتوفى سنة ٣٣٤ هـ) .
للشيخ موفق الدين أبي محمد ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
تحقيق الدكتور طه محمد الزيني .
مطابع سجل العرب ، نشر مكتبة القاهرة بمصر ـ سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
+ طبع دار الكتاب العربي ببيروت ـ لبنان ـ سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م (اعتباراً من صفحة ٣٩٣ ومابعدها) .

٢٢٥ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج « للنووي » .
للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، المتوفى سنة ٩٩٧ هـ .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ـ سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م .

٢٢٦ ـ مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم .
لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده ، المتوفى سنة ٩٦٨ هـ .
مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة ـ سنة ١٩٦٨ م .

٢٢٧ ـ مفتاح العلوم .
لأبي يعقوب ، يوسف بن محمد بن علي السكاكي ، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ .
مطبعة التقدم العلمية بمصر ـ سنة ١٣٤٨ هـ .

٢٢٨ ـ الملل والنحل .
للإمام أبي الفتح ، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد ، الشهرستاني ، المتوفى سنة ٥٤٨ هـ .
تحقيق محمد سيد كيلاني .
طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ـ سنة ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م .

٢٢٩ ـ مناهج العقول في شرح منهاج الأصول .
للإمام محمد بن الحسن البدخشي .
مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .
مطبوع مع « نهاية السول » .

٢٣٠ ـ المنتقى شرح الموطأ .
لأبي الوليد ، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ .
مطبعة السعادة بالقاهرة ـ سنة ١٣٣٢ هـ .

٢٣١ ـ المنخول من تعليقات الأصول .
لحجة الإسلام أبي حامد ، محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو .
الطبعة الأولى ، مطبعة دار الفكر بدمشق ـ سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .

٢٣٢ ـ المنهاج في ترتيب الحجاج .
لأبي الوليد ، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ .
تحقيق الأستاذ عبد المجيد التركي .
طبعة باريس ـ سنة ١٩٧٨ م .

٢٣٣ ـ المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد .
لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي ، المتوفى سنة ٩٢٨ هـ .
الطبعة الأولى بمطبعة المدني بالقاهرة ـ سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م .

٢٣٤ ـ موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان (المتوفى سنة ٣٥٤ هـ) .
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ .
تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة .
المطبعة السلفية ومكتبتها بمصر ـ سنة ١٣٥١ هـ .

٢٣٥ ـ الموافقات في أصول الأحكام .
لأبي إسحاق ، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ .
مطبعة محمد علي صبيح بمصر .

٢٣٦ ـ الموطأ .
للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ .
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، لعيسى البابي الحلبي بالقاهرة ـ سنة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .
+ طبعة دار الشعب بالقاهرة .

٢٣٧ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال .
للحافظ المؤرخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .
تحقيق علي محمد البجاوي .
طبع عيسى البابي الحلبي بمصر ـ الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م .

٢٣٨ ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .
ليوسف بن تغري بردي الأتابكي ، المتوفى سنة ٨٧٤ هـ .
الطبعة الأولى بدار الكتب المصرية بالقاهرة ـ سنة ١٣٤٩ هـ / ١٩٣٠ م .

٢٣٩ ـ نزهة الخاطر شرح روضة الناظر .
للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران ، الدومي الدمشقي ، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ .
المطبعة السلفية بمصر ـ سنة ١٣٤٢ هـ .
(مطبوع مع روضة الناظر) .

٢٤٠ ـ النسخ في القرآن الكريم .
للدكتور مصطفى زيد .
الطبعة الأولى بمطبعة المدني بالقاهرة ـ سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م .

٢٤١ ـ نشر البنود على مراقي السعود .
لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي ، المتوفى في حدود سنة ١٢٣٣ هـ .
مطبعة فضالة بالمحمدية بالمغرب .

٢٤٢ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية .
للحافظ جمال الدين ، عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي ، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ .
مطبعة دار المأمون بالقاهرة ، بعناية المجلس العلمي بالهند ـ سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م .

٢٤٣ ـ نهاية السول شرح منهاج الأصول .
لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .
مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .

٢٤٤ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر .
لمجد الدين ، المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .
تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي .
طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة ـ سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م .

٢٤٥ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .
للعلامة محمد بن علي بن محمد ، الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ـ سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

٢٤٦ ـ هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين .
لإسماعيل باشا البغدادي .
طبع استانبول ـ سنة ١٩٥١ م .

٢٤٧ ـ الوافي بالوفيات .
لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، المتوفى سنة ٧٦٤ هـ .
الجزء الأول بتحقيق هلموت ريتر ، الجزء الثاني بتحقيق س . ديدرينغ .
دار النشر فرانز شتاينر بڤيسبادن ـ سنة ١٣٨١ هـ / ١٩٦٢ ومابعدهما .

٢٤٨ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .
لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ .
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة ـ سنة ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٩ م .

الورقات لإمام الحرمين الجويني = انظر : شرح العبادي .

٢٤٩ ـ الوسيط في أصول الفقه الإسلامي .
للدكتور وهبة الزحيلي .
مطبعة دار الكتاب بدمشق ـ سنة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .

٢٥٠ ـ يحيى بن معين وكتابه التاريخ .
دراسة وترتيب وتحقيق الدكتور أحمد نور سيف .
الطبعة الأولى ـ سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث بكلية الشريعة بمكة المكرمة .

☆ ☆ ☆

تاسعاً : فهرس الموضوعات

باب الأمر

الأمر حقيقة في القول المخصوص ٥

الأمر نوع من الكلام ٦

إطلاقات الأمر ٦

إطلاق الأمر على الفعل مجازاً ٦

إطلاق الأمر على الشأن ٧

إطلاق الأمر على الصفة ٧

إطلاق الأمر على الشيء ٨

إطلاق الأمر على الطريقة والقصد والمقصود ٨

الأمر مشترك بين الفعل والقول عند جماعة ٨

الأمر متواطئ للقدر المشترك بين الفعل والقول في قول ٨

الأمر مشترك بين القول والشأن والطريقة في قول ٨

أدلة القول الأول : أن الأمر مجاز في غير القول المخصوص ٩

تعريف الأمر ١٠

اعتبار الاستعلاء في الأمر ١١

اعتبار العلو في الأمر في قول ١١

اعتبار الاستعلاء والعلو معاً في قول ١٢

عدم اعتبار الاستعلاء والعلو في قول ١٢

إرادة النطق في الصيغة ١٢

دلالة الصيغة على الأمر لغة ١٣

عدم اشتراط إرادة الفعل في الأمر ١٥

معاني الاستعلاء والعلو ١٦

معاني صيغة إفعل ١٧

أحدها : الوجوب ١٧

الثاني : الندب ١٧

الثالث : الإباحة ١٨

الرابع : الإرشاد ٢٠
الضابط بين الإرشاد والندب ٢٠
الخامس : الإذن ٢٠
الفرق بين الإباحة والإذن ٢٠
السادس : التأديب ٢١
العموم والخصوص من وجه بين التأديب والندب ٢١
السابع : الامتنان ٢٢
الفرق بين الامتنان والإباحة ٢٢
العلاقة بين الامتنان والوجوب ٢٢
الثامن : الإكرام ٢٣
التاسع : الجزاء ٢٣
العاشر : الوعد ٢٣
الحادي عشر : التهديد ٢٣
الثاني عشر : الإنذار ٢٤
الفرق بين التهديد والإنذار ٢٤
الثالث عشر : التحسير ٢٥
الرابع عشر : التسخير ٢٥
الخامس عشر : التعجيز ٢٦
العلاقة بين التعجيز والوجوب ٢٦
الفرق بين التعجيز والتسخير ٢٦
السادس عشر : الإهانة ٢٦
ضابط الأمر للإهانة ٢٧
السابع عشر : الاحتقار ٢٧
الفرق بين الاحتقار والإهانة ٢٧
الثامن عشر : التسوية ٢٧
العلاقة بين الوجوب والتسوية بالمضادة ٢٨
التاسع عشر : الدعاء ٢٨
العلاقة بين الوجوب والدعاء ٢٨
العشرون : التمني ٢٩
الحادي والعشرون : كمال القدرة ٣٠

الثاني والعشرون : الخبر ٣١
الخبر بمعنى الأمر ، والأمر بمعنى الخبر ، والخبر بمعنى النهي ٣٢
الثالث والعشرون : التفويض ٣٢
ـ تسميته : التحكيم ، والتسليم ، والاستبسال ٣٣
الرابع والعشرون : التكذيب ٣٣
الخامس والعشرون : المشورة ٣٤
السادس والعشرون : الأمر للاعتبار ٣٤
السابع والعشرون : الأمر للتعجب ٣٤
الثامن والعشرون : إرادة امتثال أمرٍ آخر ٣٥
التاسع والعشرون : الأمر للتخيير ٣٦
الأمر ليس للتخيير إلا بانضمام أمر آخر ، في قول ٣٦
الثلاثون : الأمر للاختيار ، وقيل للندب ٣٦
الحادي والثلاثون : الأمر للتهديد ٣٧
الثاني والثلاثون : الأمر للالتماس ٣٧
الثالث والثلاثون : الأمر للتصبر ٣٧
الرابع والثلاثون : الأمر لقرب المنزلة ٣٧
الخامس والثلاثون : الأمر للتحذير والإخبار عما يؤول الأمر إليه ٣٧
صيغة الأمر إذا كانت للنهي بالمعنى فلا تعتبر أمراً ٣٨

فصل

الأمر حقيقة في الوجوب شرعاً ، وقيل لغةً ، وقيل باقتضاء العقل ٣٩
أدلة القول الأول : أن الأمر حقيقة في الوجوب شرعاً ٤٠
الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في الندب في قول ٤١
الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب في قول ٤٢
الأمر المطلق للتكرار حسب الإمكان ٤٣
الأقوال الأخرى في عدم التكرار والتفصيل فيه ٤٤
الأمر المطلق الذي لا يقتضي التكرار يكون لفعل المرة الواحدة بالالتزام ٤٥
قيل : يقتضي فعل مرة بلفظه ووضعه ٤٥
الأمر المعلق بمستحيل ليس أمراً ٤٥
الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يتكرر بتكررهما ٤٦
إذا كان الشرط أو الصفة المعلق عليهما الأمر علة فيتكرر الأمر بتكررهما ٤٦

الأمر للفور عند الأكثر ٤٨
أقوال أخرى بعدم الفورية ووجوب العزم ، أو الوقف ٤٩
فعل العبادة متراخياً أو بعد وقتها قضاءً بالأمر الأول ٥٠
القضاء بأمر جديد عند جمهور الفقهاء ٥١
الأمر بالشيء المعين نهي عن ضده معنى ٥١
الأمر بالشيء غير المعين ، والأمر بشيء في وقت موسع ٥١
الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده عند المعتزلة ٥٢
الأمر معنى في النفس عند الأشعرية ، وهو نفس النهي ٥٢
الأمر يتضمن النهي ويستلزمه من طريق المعنى ، في قول ٥٣
الأمر ليس عين النهي عن ضده ، ولا يقتضيه ، في قول ٥٣
الأمر بالشيء يقتضي الكراهة عن ضده عند الرازي ٥٣
النهي عن شيء أمر بضده ٥٤
الأمر بالشيء نهي عن جميع أضداده ، وكذا العكس ، (وفيه أقوال) ٥٤
أدلة القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، والعكس ٥٥
حكم أمر الندب كحكم أمر الإيجاب عند الأكثر ٥٥
الأمر بعد الحظر للإباحة ٥٦
الأمر بعد الحظر للوجوب في قول الرازي وغيره ٥٨
التوقف في الأمر بعد الحظر ، في قول ٥٩
الأمر بعد الحظر للندب ، في قول ٦٠
الأمر بعد الحظر لإعادة الحال قبل الحظر ، في قول ٦٠
الأمر بعد الاستئذان للإباحة ، وعند الرازي للوجوب ٦١
الأمر بعد سؤال تعليم للإباحة ٦٣
النهي عن الشيء بعد الأمر به للتحريم ٦٤
أربعة أقوال أخرى في المسألة ٦٤
الفرق بين الأمر بعد الحظر ، والنهي بعد الأمر ٦٥
الأمر بلفظ الخبر كالأمر الصريح ، والنهي بلفظ الخبر كالنهي الصريح ٦٦
الأمر من الشارع بالأمر لآخر ليس أمراً به ٦٦
الأمر بصفة في فعل أمر بالفعل الموصوف نصاً ٦٨
الأمر المطلق بالبيع يتناول البيع ولو وقع بغبن فاحش ٧٠
البيع مع الغبن الفاحش صحيح عند الأمر بمطلق البيع مع ضمان النقص ٧١

الوكيل يتقيد بنقد البلد وثمن المثل في الوكالة المطلقة (ت) ٧١
الدال على الأعمِّ غير دالٍّ على الأخص ٧١
العمل بالأمرين المتعاقبين بلاعطف ، إن اختلفا ٧٢
إذا اختلف الأمران ، ولم يقبل الأمر التكرار ، أو منعته العادة أو عُرِّف ثان ، أو وجد عهد ذهني ، فالثاني تأكيد ٧٣
إذا جاز التكرار ، ولم يعرَّف الثاني ، ولم يوجد عهد ذهني ، فالثاني تأسيس ٧٣
الأمر الثاني في هذه الحالات للتأكيد في قول ، والتوقف في قول ٧٤
العمل بالأمرين المتعاقبين بعطف ، إن اختلفا ٧٤
إذا لم يختلفا ، ولم يقبل الأمر التكرار ، فالأمر الثاني تأكيد ٧٤
إذا قبل الأمر التكرار مع العطف ، ولم يعرف الثاني ، فهو تأسيس ٧٥
إذا منعت العادة التكرار تعارض الأمران ٧٥
إذا لم تمنع العادة التكرار ، وعرف الثاني ، فالثاني تأكيد ٧٥
أبو الحسين البصري اختار الوقف ٧٦

باب النهي

تعريف النهي (ت) ٧٧
النهي مقابل للأمر ٧٧
صيغة النهي : « لاتفعل » ٧٧
معاني صيغة النهي ٧٧
أحدها : النهي للتحريم حقيقة ٧٨
الثاني : النهي للكراهة ٧٨
الثالث : النهي للتحقير ٧٩
الرابع : النهي لبيان العاقبة ٧٩
الخامس : النهي للدعاء ٨٠
السادس : النهي لليأس ٨٠
السابع : النهي للإرشاد ٨٠
الثامن : النهي للأدب ٨١
التاسع : النهي للتهديد ٨١
العاشر : النهي لإباحة الترك ٨١
الحادي عشر : النهي للالتماس ٨٢
الثاني عشر : النهي للتصبر ٨٢

الثالث عشر : النهي لإيقاع الأمن ٨٢
الرابع عشر : النهي للتسوية ٨٢
الخامس عشر : النهي للتحذير ٨٢
معان أخرى لصيغة النهي كالشفقة والعظة والتسلية (ت) ٨٢
صيغة النهي للتحريم إذا تجردت عن القرائن عند الأئمة الأربعة ٨٣
صيغة النهي تكون بين التحريم والكراهة ، في قول ٨٣
صيغة النهي للقدر المشترك بين التحريم والكراهة ، في قول ٨٣
الوقف في صيغة النهي المجردة عن القرائن ، في قول ٨٣
صيغة النهي المطلقة عن شيء تقتضي الفساد شرعاً ٨٤
معنى الفساد والبطلان في العبادات والمعاملات (ت) ٨٤
دليل الفساد بالاعتبار ٨٨
دليل الفساد بالمناقضة ٨٩
النهي لوصف في المنهي عنه لازم له ، يقتضي فساده شرعاً ٩٢
النهي يقتضي صحة الشيء وفساد وصفه عند الحنفية ٩٢
تحريم صوم يومي العيدين (ت) ٩٢
النهي عن الشيء لمعنى في غيره يقتضي فساده عند الحنابلة والمالكية ٩٣
النهي عن الشيء لمعنى في غيره لا يقتضي الفساد عند الشافعية والأكثر ٩٤
النهي عن الشيء لمعنى في غيره لحق آدمي لا يقتضي الفساد عند الحنابلة والأكثر ٩٥
النهي يقتضي الفور والدوام ٩٦
الفرق بين النهي والأمر في التكرار والدوام ٩٧
النهي ينقسم إلى الدوام وإلى غيره ، فهو للقدر المشترك ، في قول ٩٧
إن قال : لاتفعله مرة ، فهذا يقتضي تكرار الترك ٩٨
وعند الأكثر : يسقط بمرة ٩٨
النهي عن شيء واحد ، وعن متعدد جمعاً ٩٨
النهي عن شيء واحد عند الافتراق دون الجمع ٩٩
النهي عن متعدد عند الجمع ١٠٠

باب العام

تعريف العام ١٠١
الفرق بين العام والمطلق والعلم والنكرة واسم العدد ١٠١
تعريفات أخرى للعام ١٠٢
العام يكون في المجاز كالحقيقة ١٠٣

تعريف الخاص ، بخلاف العام ١٠٤
تقسيم العام والخاص ، بحسب المراتب (ت) ١٠٤
لاشيء أعم من متصوَّر ، وهو العام المطلق ١٠٤
لاشيء أخص من علم الشخص ، وهو الخاص المطلق ١٠٥
عام نسبي وخاص نسبي ، أو العام الإضافي والخاص الإضافي ١٠٥
إطلاق العام والخاص على اللفظ ، والأعم والأخص على المعنى ١٠٥
العموم بمعنى الشركة في المفهوم من عوارض الألفاظ حقيقة ١٠٦
العموم من عوارض المعاني حقيقة ، في قول ١٠٦
العموم من عوارض المعاني مجازاً لاحقيقة ، عند الأكثر ١٠٧
العموم لا يكون في المعاني لاحقيقة ولامجازاً ، في قول ١٠٧
التفريق بين الذهني والخارجي ، وأن عروض العموم للمعنى الذهني دون الخارجي ، عند طائفة ١٠٨
العموم له صيغة يختص بها ، عند الأئمة الأربعة ١٠٨
صيغة العموم حقيقة فيه ، مجاز في الخصوص ١٠٨
أقوال أخرى في المسألة ، بعكس الأول ، أو الاشتراك أو التوقف ١٠٩
أدلة القول الأول ١١٠
مدلول العموم كلّيةٌ مطابقةٌ إثباتاً وسلباً ١١٢
مدلول العموم ليس كُليّاً ولا كُلاً ١١٣
الفرق بين الكلّ والكليّ ١١٣
دلالة العموم على أصل المعنى دلالة قطعية ١١٤
دلالة العموم على كل فردٍ بخصوصه بلاقرينة دلالة ظنية عند الأكثر ١١٤
تفصيل مذاهب العلماء في هذه المسألة (ت) ١١٤
أدلة القول الأول ١١٥
عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات عند أكثر العلماء ١١٥
لاعموم في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات ، عند جمع ١١٦
القول الثالث : أنه يعم بطريق الالتزام لابطريق الوضع ١١٩
صيغة العموم ١١٩
اسم الشرط واسم الاستفهام ١١٩
« من » فيمن يعقل ، و « ما » فيما لايعقل ١١٩
« ما » لمن يعقل ولمن لا يعقل في الخبر والاستفهام في قول ١٢٠

« أين » و« أنى » و« حيث » للمكان ١٢١
« متى » لزمان مبهم ١٢١
« أي » للعاقل وغير العاقل ١٢٢
« من » و« أي » المضافة إلى شخص تعمان ضميرها فاعلاً كان أو مفعولاً ١٢٢
الاسم الموصول ، مفرداً ومثنى ومجموعاً ١٢٣
« كل » أقوى صيغ العموم ١٢٣
معاني « كل » بالنسبة إلى إضافتها إلى نكرة ومعرفة جمع ، ومعرفة مفرد ١٢٤
فوائد عن « كل » ١٢٥
من صيغ العموم « جميع » ١٢٧
الاتفاق والاختلاف بين « كل » و « جميع » ١٢٧
من صيغ العموم « أجمع » و « أجمعين » و « معشر » و « معاشر » و « عامة » و « كافة » و « قاطبة » ١٢٨
من صيغ العموم جمع مطلقاً ١٢٩
جمع المذكر لا يعمُّ ، في قول ١٣٠
أدلة القول الصحيح أن جمع المذكر يعمُّ ١٣١
من صيغ العموم اسم جنس معرف تعريف جنس ١٣١
اسم الجنس لا يعم مع قرينة عهد ، ويعم مع جهلها ١٣٢
اسم الجنس لا يعم إن عارض الاستغراق عرف أو احتمال تعريف جنس ١٣٢
من صيغ العموم مفرد محلى بلام غير عهدية ١٣٣
أقوال أخرى في المفرد المحلى باللام ، أنه لا يعم ، أو مجمل ، أو يفصل فيه ١٣٤
عموم المفرد المحلى بلام من جهة اللفظ ، وقيل من جهة المعنى ١٣٥
من صيغ العموم مفرد مضاف لمعرفة ١٣٦
من صيغ العموم نكرة في نفي وفي نهي ١٣٦
النكرة في سياق النفي ليست للعموم عند بعضهم ١٣٧
عموم النكرة في سياق النفي والنهي بالوضع ١٣٧
عموم النكرة في سياق النفي والنهي باللزوم في قول ١٣٨
دلالة النكرة في سياق النفي على العموم : نصاً وظاهراً ١٣٩
من صيغ العموم النكرة في سياق إثبات ١٣٩
من صيغ العموم النكرة في سياق استفهام إنكاري ١٤٠
من صيغ العموم النكرة في سياق شرط ١٤٠
الجمع المنكر غير المضاف لا يعمُّ عند الأكثر ١٤٢

الجمع المنكر غير المضاف يعمُّ عند جماعة ١٤٢
يحمل الجمع المنكر غير المضاف على أقل الجمع ، وقيل : على مجموع الأفراد ١٤٣
أقل الجمع ثلاثة حقيقة عند الأكثر ١٤٤
أقل الجمع اثنان حقيقة عند جماعة ١٤٤
أدلة القول الأول : إن أقل الجمع ثلاثة ١٤٦
يصح إطلاق الجمع على الاثنين والواحد مجازاً ١٥٠
أقوال العلماء في إطلاق الجمع على الاثنين والواحد (ت) ١٥٠
الاختلاف في غير جمع « ج . م . ع » فإنه يطلق على الاثنين ١٥١
لا اختلاف في « نحن » و « قلنا » و « قلوبكما » مما هو في الإنسان منه شيء واحد ، فإنه يطلق عليه ١٥٢
الاختلاف في « رجال » و « مسلمين » وضمائر الغيبة والخطاب لاستثناء ذلك لغة ١٥٢
أقل الجماعة في غير الصلاة ثلاثة ، وقيل : كلفظ الجمع ١٥٣
معيار العموم صحة الاستثناء منه ، إلا في العدد ١٥٣
اللفظ العام بالعرف في ثلاثة أمور : ١٥٤
الأول : فحوى الخطاب ١٥٤
الثاني : لحن الخطاب ١٥٤
الثالث : مانسب الحكم فيه لذات ، وتعلق في المعنى بفعل اقتضاء الكلام ١٥٥
اللفظ العام بالعقل في ثلاثة أمور : ١٥٥
الأول : ترتيب الحكم على الوصف ١٥٥
وقيل : الحكم في عمومه لغوي ، وقيل : لا يعم شرعاً ولالغة ١٥٦
الثاني : مفهوم المخالف عند القائلين به ١٥٧
الثالث : إذا وقع جواباً لسؤال ١٥٨
فائدة : سائر الشيء بمعنى باقيه ، عند الجمهور ، وفيها أقوال ١٥٨

فصل

العام بعد تخصيصه حقيقة عند الحنابلة والشافعية ١٦٠
العام بعد تخصيصه مجاز في قول ، وفي المسألة ثمانية أقوال ١٦١
العام بعد تخصيصه حجة إن خُصَّ بمبيَّن عند الأكثر ١٦١
وقيل حجة في أقل الجمع ١٦٢
وقيل حجة في واحد ١٦٢
وقيل حجة إن خصَّ بمتصل ١٦٣

وقيل حجة إن كان العموم منبئاً عنه قبل التخصيص ١٦٣
أقوال أخرى في المسألة ١٦٣
العام إن خصَّ بمجهول ليس بحجة اتفاقاً ١٦٤
وقيل : العام إن خصَّ بمجهول يكون حجة ١٦٥
عموم ماخصَّ بمبيَّن مراد تناولاً لاحكماً ١٦٥
العام الذي أريد به الخصوص كليٌّ استعمل في جزئي ١٦٥
الفرق بين العام المخصوص ، والعام الذي أريد به الخصوص ١٦٦
حالات العام إذا قصر على بعضه ١٦٧
ورود العام ، والمراد به الخصوص ١٦٨
الجواب غير المستقل تابع للسؤال في عمومه ١٦٨
الجواب غير المستقل تابع للسؤال في خصوصه ١٦٩
الجواب غير المستقل لا يتبع السؤال في خصوصه ، في قول ١٧١
عبارة الشافعي : « ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في المقال » ١٧١
عبارة الشافعي : « حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال ، كساها ثوب الإجمال ، وسقط بها الاستدلال » ١٧٢
أجوبة العلماء عن الجمع بين العبارتين ١٧٢
الجواب المستقل إن ساوى السؤال تابعه في العموم والخصوص ١٧٤
إن كان الجواب أخص من السؤال فيختص الجواب بالسؤال ١٧٦
إن كان الجواب أعم من السؤال فيعتبر عمومه ١٧٦
إن ورد حكم عام على سبب خاص بلاسؤال ، فيعتبر عمومه ، وهو « العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب » ١٧٧
إن ورد حكم عام على سبب خاص بلاسؤال فيقتصر على سببه ، في قول ١٧٨
أدلة القول الصحيح الأول باعتبار العموم ١٧٩
أدلة القول بالاقتصار على السبب ومناقشتها وردّها ١٨٠
صورة السبب قطعية الدخول في العموم ١٨٧

فصل

إطلاق جمع المشترك على معانيه كإطلاق المفرد على كل معانيه ١٨٩
إرادة المتكلم باللفظ المشترك أحد معانيه جائز قطعاً ، وهو حقيقة ١٨٩

إرادة المتكلم باللفظ المشترك استعماله في كل معانيه فيه مذاهب ١٨٩
أحدها : يصح ، ويكون إطلاقه مجازاً ، وقيل : حقيقة ١٨٩
الثاني : يصح إطلاقه على معنييه أو معانيه بقرينة متصلة ١٩١
الثالث : يصح استعماله في معنييه في النفي دون الإثبات ١٩١
الرابع : يصح استعماله في غير مفرد ١٩١
الخامس : يصح استعمال اللفظ المشترك إن تعلق أحد معانيه بالآخر ١٩١
السادس : يصح استعماله بوضع جديد ١٩٢
السابع : لا يصح مطلقاً ١٩٢
استعمال المشترك في معانيه ظاهر ، وقيل مجمل ١٩٢
استعمال الجمع المشترك في معانيه مبني على جواز استعمال المفرد في معانيه ١٩٣
جواز استعمال الجمع المشترك في معانيه ، وإن لم يصح في المفرد ، في قول ، وقيل بالمنع ١٩٥
إطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه الراجح معاً ١٩٥
إطلاق اللفظ على الحقيقة دون المجاز في قول ١٩٦
إطلاق اللفظ على الحقيقة والمجاز ظاهر فيهما ويحمل عليهما ١٩٦
دلالة الاقتضاء والإضمار عامة عند المالكية والحنابلة ١٩٧
وعند القاضي وجمع : مجملة ١٩٧
وعند الحنفية والشافعية هي نفي الإثم ، و« المقتضى لا عموم له » ١٩٨
تعريف المقتضي والمقتضى ، والمختلف في عمومه هو المقتضى ١٩٩
توجيه القول بعموم المقتضى ، ومناقشة أدلة المخالفين ٢٠٠
الفعل المتعدي يعم مفعولاته ، ويقبل التخصيص ٢٠٢
الاختلاف في عموم الفعل المنفي على مذهبين ٢٠٣
إن نوى مأكولاً معيناً قبل باطناً عند الجمهور ٢٠٤
العام في شيء عام في متعلقاته ٢٠٥
تنبيه :
جواز التخصيص بالنية لا يختص بالعام ، بل يجري في تقييد المطلق بالنية ٢٠٧
نفي المساواة للعموم عند الحنابلة والشافعية ٢٠٧
وعند الحنفية والمعتزلة وبعض الشافعية ليس للعموم ٢٠٧
المفهوم مطلقاً ، سواء كان مفهوم موافقة أم مخالفة ، عام فيما سوى المنطوق ٢٠٩

فصل

فعل النبي ﷺ لا يعمُّ أقسامه وجهاته ٢١٣
فعل النبي ﷺ لا يعمُّ كل سفر ٢١٥
لفظ « كان » لدوام الفعل وتكراره ٢١٥
أمة النبي ﷺ لا تدخل في فعله ، بل هو خاص به ٢١٦
إن دخلت أمة النبي ﷺ في فعله فتكون بدليل خارجي أو قرينة تأسٍ ٢١٧
الخطاب الخاص بالنبي ﷺ عام للأمة ، عند الأكثر ٢١٨
وقال قومٌ : لا يعمُّهم الخطاب إلا بدليل ٢١٩
أدلة القول الأول بالعموم ٢١٩
محل الخلاف فيما يمكن إرادة الأمة مع النبي ﷺ ، وإلا فلا تدخل قطعاً ٢٢٢
الخطاب الخاص بالأمة لا يختص بهم ، ويعم النبي ﷺ ٢٢٢
خطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة يتناول المخاطب وغيره عند الحنابلة ٢٢٣
خطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة لا يعم عند أكثر العلماء ٢٢٥
أدلة الحنابلة في تناول الخطاب للمخاطَب وغيره ٢٢٧
فعل الرسول ﷺ في تعديه إلى الأمة كالخطاب الخاص به ٢٣٠
فائدة :
قول الصحابي « نهى عن بيع الغرر » و « قضى رسول الله ﷺ بالشُّفعةِ للجار » يعمُّ عند الحنابلة ٢٣٠
عند أكثر الأصوليين : لا يعم ٢٣١
أدلة القول الأول والقول الثاني ٢٣١

فصل

لفظ « الرجال » و « الرهط » لا يعمُّ النِّساء ، ولا العكس ٢٣٤
لفظ « الناس » و « القوم » و « الإنس » و « الآدميين » يعم الرجال والنساء ٢٣٤
معنى « الرهط » ومدلول « القوم » ٢٣٤
« المؤمنون » و « المسلمون » ... و « أكلوا » و « اِشربوا » و « يأكلون » و « شربتم » و « ذلكم » يعمُّ النساء تبعاً ٢٣٥
وفي رواية : لا يعم ، وهو قول الشافعية والأشعرية ٢٣٥
« إخوة » و « عمومة » تعمُّ الذكر والأنثى ٢٣٩

« من» الشرطية تعمُّ المؤنث ٢٤٠
« من » الشرطية تختص بالذكور في قولٍ ٢٤١
لفظ « الناس » و « المؤمنون » يعم العبد والمبعض ٢٤٢
وفي قول لا يعم ، وفي قول يفصل بين حق الله وحق العباد ٢٤٢
دخول « الكفار » و « الجن » في لفظ « الناس » ٢٤٣
« ياأهل الكتاب » لا يشمل أمة محمد ﷺ ٢٤٥
« ياأيها الناس » و « ياعبادي » يعمّ النبي ﷺ ٢٤٧
وقيل : يعمُّهُ خطاب القرآن دون خطاب السنة ٢٤٧
وقيل : لا يعمُّه خطاب القرآن ولا خطاب السنة ٢٤٨
الخطاب لا يعمُّ غائباً ومعدوماً إذا وجد وكلف ، لغة ٢٤٩
وقيل : لا يعمه الخطاب إلا بدليل آخر ٢٥٠
المتكلم داخل في عموم كلام نفسه مطلقاً ، إن صلح عند دخوله ٢٥٢
أقوال أخرى بعدم الدخول إلا بدليل ، أو عدم الدخول مطلقاً أو عدم الدخول إلا في الأمر ٢٥٣
تضمُّنُ الكلام العام للمدح والذم لا يمنع العموم ٢٥٤
وقيل : إن ذلك يمنع العموم ، وقيل : إنه للعموم إلا لعارض ٢٥٥
﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ الآية ـ تقتضي العموم من كل نوع من المال ٢٥٦
وقيل يكفي الأخذ من نوع واحد ، وهي مسألة « الجمع المضاف إلى جمع » ٢٥٦

فصل

القِران بين شيئين لفظاً لا يقتضي التسوية بينهما حُكماً ٢٥٩
خالف أبو يوسف وجمع وقالوا : العطف يقتضي المشاركة ٢٦٠
إضمار شيء في معطوف لا يلزم منه إضماره في معطوف عليه ، خلافاً للحنفية ٢٦٢ ، ٣٨٩
تسمية المسألة « عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه » ٢٦٢
مثاله : « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهدٍ في عهده » ٢٦٣
وقيل : بالوقف لتعارض الأدلة ٢٦٥

باب التخصيص

تعريف التخصيص ٢٦٧
إطلاق التخصيص على قصر لفظ غير عام على بعض مسماه ٢٦٨

التخصيص جائز مطلقاً عند الأئمة الأربعة والأكثر ٢٦٩
التخصيص جائز ولو لعام مؤكد ٢٧١
جواز التخصيص مطلقاً إلى أن يبقى واحد من أفراد العام ٢٧١
وفي قول : يمنع أن ينقص عن أقل الجمع ، وهناك أقوال أخرى ٢٧٢
التخصيص فيما له شمول حساً أو حكماً ٢٧٦
تعريف المخصِّص : إرادة المتكلم الإخراج ٢٧٧
إطلاق المخصِّص على الدليل مجازاً ٢٧٧
أقسام المخصِّص : ٢٧٧
القسم الأول : المخصِّص المنفصل كالحس ٢٧٧
المخصِّص المنفصل بالعقل ، ضرورياً كان أو نظرياً ٢٧٩
القسم الثاني : المخصِّص المتصل ، وهو أقسام ٢٨١
أحدها : استثناء متصل ٢٨١
تعريف الاستثناء المتصل ٢٨٢
جواز الاستثناء من النكرة وعدمه ٢٨٢
أدوات الاستثناء ٢٨٣
شروط صحة الاستثناء ٢٨٤
لا يصح الاستثناء من غير الجنس في الأصح عند الحنابلة ٢٨٦
وفي رواية : يصح في النقدين عند الإمام أحمد ٢٨٦
يصح الاستثناء من غير الجنس مطلقاً عند الشافعية والمالكية ٢٨٧
وجه عدم صحة الاستثناء من غير الجنس ٢٨٧
مذاهب العلماء في دلالة الاستثناء : ٢٨٩
مذهب الحنابلة والأكثرين : « إلا » قرينة مخصصة ٢٨٩
المذهب الثاني للباقلاني : المدلول له لفظان : مركب ومفرد ٢٩١
المذهب الثالث لابن الحاجب : التفريق بين اللفظ والمعنى ٢٩٢
ثمرة الخلاف : الاستثناء تخصيص على المذهب الأول دون الثاني ، ويحتمل التخصيص وعكسه في الثالث ٢٩٢
فوائد :
إحداها : الاستثناء أربعة أنواع ٢٩٣
الثانية : الاستثناء يقع في عشرة أمور ، ينطق باثنين ولا ينطق بثمانية ٢٩٤
من شروط الاستثناء : الاتصال المعتاد لفظاً أو حكماً ٢٩٧
مذهب ابن عباس رضي الله عنه في الاستثناء المتأخر ٢٩٧

أدلة شروط الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه ٣٠١
من شروط الاستثناء : نيته قبل تمام مستثنى منه ٣٠٣
من شروط الاستثناء : النطق به إلا في يمين مظلوم ٣٠٤
جواز تقديم المستثنى عن المستثنى منه ٣٠٥
يصح استثناء النصف عند الجمهور ٣٠٦
استثناء الأكثر لا يصح عند الإمام أحمد وأصحابه ٣٠٧
جواز استثناء الأكثر من دليل خارجي كالصفة ٣٠٩
إذا بطل الاستثناء ، واستثنى منه ، رجع الاستثناء الثاني إلى ماقبل المستثنى الأول ٣١١
وفي قول : يبطل ، وفي قول : يعتبر ما يؤول إليه الاستثناءات ٣١١
الاستثناء بصفة مجهول من معلوم ، ومن مجهول ، والجميع ٣١٢
تعقيب الاستثناء جملاً بواو العطف وغيرها ، فيعود للجميع ٣١٢
أقوال أخرى في المسألة ٣١٣
إن وجد دليل على عوده إلى الأولى أو الأخيرة أو الجميع عمل به ٣١٥
إن تجرد الاستثناء عن الدليل ، وأمكن عوده إلى الأخيرة أو الجميع ففيه مذاهب : ٣٢٠
أحدها : يعود إلى الجميع ، وأدلته ٣٢٠
الاستثناء المتعقب مفرداتٍ يعود إلى الكل ٣٢٣
تنبيه :
المراد من الجمل مافيه شمول ، لاالجمل النحوية ٣٢٤
الضمير اللاحق يرجع إلى الكل ، والاستثناء منه يرجع إلى الكل ٣٢٥
الاستثناء من النفي إثبات ، وبالعكس عند الجمهور ٣٢٧
مخالفة الحنفية في هذه القاعدة ٣٢٨
أدلة الجمهور في الاستثناء من النفي إثبات وعكسه ٣٢٨
أدلة الحنفية ٣٣٢
تعدد الاستثناء وأحواله ٣٣٤
له عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة ... ، وله طرق ٣٣٥
١ ـ طريقة الإخراج وجبر الباقي بالاستثناء الثاني ٣٣٥
٢ ـ طريقة حط الآخر مما يليه ٣٣٥
٣ ـ طريقة جعل الوَتر خارجاً ، والشفع داخلاً ٣٣٦
القرافي استثنى الشرط من قاعدة « الاستثناء من النفي إثبات » ٣٣٧
إذا عطف استثناء على استثناء مثله أضيف إليه ٣٣٧

إن لم يعطف الاستثناء على الاستثناء الأول يصح ٣٣٨

فصل

القسم الثاني من المخصِّص المتصل : الشرط ٣٤٠
المخصص هو الشرط اللغوي فقط ٣٤٠
الشرط مخرج مالولاه لدخل ٣٤٢
اتحاد الشرط وتعدد الشرط على الجمع والبدل ٣٤٢
تقدم الشرط على الجزاء لفظاً ، وماظاهره التأخير فهو محذوف ٣٤٣
صحة إخراج الأكثر بالشرط ٣٤٤
اتصال الشرط بالمشروط وتعقبه بجمل متعاطفة كالاستثناء ٣٤٥
حصول المعلق على الشرط عقب وجود الشرط ٣٤٦
حصول العقد عقب صيغة الشرط ٣٤٦

فصل

المخصِّص المتصل الثالث : الصفة ٣٤٧
تعريف الصفة ٣٤٧
شمول الوصف للنعت وعطف البيان والحال والمفرد والجملة والظرف والجار والمجرور ٣٤٧
مايخرج من الوصف المخصِّص كالذي خرج مخرج الغالب ، أو لمساق لمدح أو ذم ، أو ترحم ، أو توكيد ، أو تفضيل ٣٤٧
الصفة كالاستثناء في العَوْد ٣٤٨
إن تقدمت الصفة فتعمُّ ٣٤٨

فصل

المخصص المتصل الرابع : الغاية ٣٤٩
المراد بالغاية ٣٤٩
أحرف الغاية ٣٤٩
الغاية كالاستثناء في الاتصال والعود بعد الجمل ٣٥٠
خروج الأكثر بالغاية ٣٥١
مابعدها مخالف لما قبلها عند الجمهور ، خلافاً لغيرهم ٣٥١

اشتراط العموم قبل الغاية ليكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها ٣٥٢
اتحاد الغاية والمغيّا وتعددهما ٣٥٣

المخصص المتصل الخامس : بدل البعض ٣٥٤
التوابع المخصّصة كالبدل وعطف البيان والتوكيد كالاستثناء في المعنى ٣٥٤
الشرط المقترن بحرف جر أو حرف عطف كشرط لغوي ٣٥٥
تعلق الحرف المتأخر بالفعل المتقدم ٣٥٥
الإشارة بلفظ « ذلك » بعد جمل ، والتمييز بعد جمل ، يعودان للكل ٣٥٦

فصل

تخصيص الكتاب ببعضه ، وتخصيصه بالسنة مطلقاً ٣٥٩
تخصيص السنة بالقرآن ، وتخصيصها ببعضها مطلقاً ٣٥٩
مخالفة بعض الظاهرية في تخصيص القرآن بالقرآن ٣٦٠
مخالفة الحنفية في تخصيص الكتاب بالسنة ، مع أقوال أخرى ٣٦٣
مثال تخصيص السنة بالكتاب ٣٦٣
مثال تخصيص السنة بالسنة ٣٦٥
مخالفة داود الظاهري في تخصيص السنة بالسنة ٣٦٦
تخصيص اللفظ العام بمفهوم الموافقة ، ومثاله ٣٦٦
تخصيص اللفظ العام بمفهوم المخالفة ، ومثاله ٣٦٧
تخصيص العام بالإجماع ، والمراد دليله ٣٦٩
عمل أهل الإجماع بخلاف نص خاص ، فهو نسخ لذلك النص ٣٧٠
تخصيص العام بفعله ﷺ إن شمله العموم ٣٧١
تخصيص العام بإقراره ﷺ على فعل ٣٧١
التخصيص أقرب من نسخ العام ٣٧٤
تخصيص اللفظ العام بمذهب الصحابي عند القائلين به ٣٧٥
تحقيق مذهب المالكية في عدم تخصيص العام بمذهب الصحابي (ت) ٣٧٥
تخصيص اللفظ العام بقضايا الأعيان ٣٧٦
تخصيص اللفظ العام بالقياس ، قطعياً كان أو ظنياً ٣٧٧
تخصيص اللفظ العام بالقياس الجلي دون الخفي ، في قول ٣٧٨
تفسير القياس الجلي والقياس الخفي ٣٧٨
أقوال أخرى في تخصيص العام بالقياس ٣٧٩

صرف المعنى الظاهر غير العام بالقياس إلى احتمال مرجوح ٣٨٠
صرف الظاهر إلى المحتمل المرجوح ظنية ، وفي قول قطعية ٣٨٠
فعل الفريقين من الصحابة للصلاة في بني قريظة يرجع إلى تخصيص العموم بالقياس ٣٨١

فصل

تقديم الخاص على العام مطلقاً ، سواء كانا مقترنين أو غير مقترنين ٣٨٢
قالت الحنفية والمعتزلة : إن المتأخر ينسخ المتقدم ٣٨٢
وجه القول الأول ٣٨٣
العام من وجه ، والخاص من وجه ، يتعارضان ، ويطلب المرجح ٣٨٤
وقيل : المتأخر منهما ناسخ ٣٨٥
الخاص إذا وافق العام لم يخصصه ، وقيل : بلى ٣٨٦
العادة لاتخصص العام ، ولاتقيد المطلق ، خلافاً للمالكية والحنفية ٣٨٧
العام لايخصص بمقصوده ٣٨٩
رجوع الضمير إلى بعض العام لايخصصه ، خلافاً للحنفية ٢٦٢ ـ ٣٨٩
وقيل : بالوقف ٣٩٠

باب المطلق والمقيد

تعريف المطلق ٣٩٢
تعريف المقيد ٣٩٣
مراتب المقيد ٣٩٣
اجتماع الإطلاق والتقييد في لفظ واحد باعتبار الجهتين ٣٩٣
الإطلاق والتقييد يكونان تارة في الأمر وتارة في الخبر ٣٩٤
الإطلاق والتقييد أمران نسبيان ٣٩٤
المطلق والمقيد كعام وخاص ، في تخصيص العموم من متفق عليه ومختلف فيه ٣٩٥
إذا ورد المطلق والمقيد واختلف حكمها فلايحمل المطلق على المقيد ، سواء اتفق السبب أو اختلف ٣٩٥
إذا اتفق حكم المطلق والمقيد فتارة يتحد سببها ، وتارة يختلف ٣٩٦
إذا اتحد سببها فتارة يكونان مثبتين ، وتارة يكونان نهيين ، وتارة يكون أحدهما أمراً والآخر نهياً ٣٩٦

الحالة الأولى : إذا كانا مثبتين ، يحمل المطلق على المقيد ٣٩٦
الحالة الثانية : إذا كانا نهيين ، يقيد المطلق بمفهوم المقيد ٣٩٩
الحالة الثالثة : إذا كان أحدهما أمراً والآخر نهياً . يقيد المطلق بضد الصفة ٤٠١
إذا اختلف سبب المطلق والمقيد مع اتحاد الحكم ٤٠١
إذا اختلف سبب مقيدين متنافيين ومطلق ٤٠٣
إذا لم يختلف السبب ولم يمكن حمل المطلق على أحد المقيدين تساويا في عدم الحمل على واحد منهما وسقطا ٤٠٥
يحمل المطلق على المقيد في الأصل كما يحمل عليه في الوصف ٤٠٨
محل حمل مطلق على مقيد إذا لم يستلزم الحمل تأخير بيان عن وقت حاجة ، (قولان في المسألة) ٤٠٩
اللفظ المطلق ظاهر الدلالة على الماهية كالعام لكن على سبيل البدل ٤١١

باب المجمل

تعريف المجمل ٤١٣
حكم المجمل ٤١٤
يقع الإجمال في نصوص القرآن والسنة ٤١٥
قد يكون الإجمال في حرف وفي اسم وفي مركب ٤١٥
قد يكون الإجمال في مرجع ضمير ٤١٧
قد يكون الإجمال في مرجع صفة ٤١٧
قد يكون الإجمال في تعدد مجاز عند تعذر الحقيقة ٤١٨
قد يكون الإجمال في عامٍ خُصَّ بمجهول ٤١٨
قد يكون الإجمال في عام خُصَّ بمستثنى وصفة مجهولين ٤١٨
لا إجمال في إضافة تحريم إلى عين ٤١٩
التحريم المضاف إلى العين عامّ ٤٢١
لا إجمال في قوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ عند أكثر العلماء ٤٢٣
لا إجمال في قوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » عند الجمهور ٤٢٤
لا إجمال في قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ في اختيار أكثر العلماء ٤٢٥
لا إجمال في قوله تعالى : ﴿ وأحلَّ الله البيع ﴾ عند الأكثر ٤٢٦
خلاف العلماء في قوله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ هل هو عام خصصته السنة ، أم مجمل بينته السنة ؟ ! ٤٢٧

لا إجمال في قوله ﷺ : « لاصلاة إلا بطهور » و « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب »
و « لانكاح إلا بولي » و « لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » ٤٢٩
ويقتضي ذلك نفي الصحة ٤٣٠
لا إجمال في قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » ٤٣١
إذا استعمل اللفظ لمعنى واحد تارة ولمعنيين تارة أخرى ، ولاظهور في واحد منهما ، فهو مجمل في ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم . (في المسألة ثلاثة أقوال) ٤٣١
كل لفظ له محمل لغة وشرعاً ، فإنه يحمل على المحمل الشرعي عند أكثر العلماء ٤٣٣
إذا ورد خطاب الشرع بلفظ له حقيقة في اللغة وحقيقة في الشرع ، فإنه يجب حمله على العرف الشرعي عند أكثر العلماء ٤٣٤
فإن تعذر الحمل على الشرعي فيحمل على العرفي ٤٣٥
فإن تعذر الحمل على العرفي فيحمل على اللغوي ٤٣٦
فإن تعذر الحمل على اللغوي فيحمل على المجاز ٤٣٦

باب المبيَّن

تعريف المبين ٤٣٧
يكون المبين في مفرد ومركب من الألفاظ وفي فعل ، سواء سبق إجمال أو لا ٤٣٧
يطلق البيان على التبيين ، وعلى ماحصل به التبيين ، وعلى متعلقه ٤٣٨
تعريف البيان بالنظر إلى الإطلاق الأول الذي هو التبيين ٤٣٨
تعريف البيان بالنظر إلى الإطلاق الثاني وهو ماحصل به التبيين ٤٤٠
تعريف البيان بالنظر إلى الإطلاق الثالث وهو متعلق التبيين ٤٤٠
يجب البيان لما أريد فهمه من دلائل الأحكام ٤٤١
يحصل البيان بقول الله تعالى أو بقول رسوله ﷺ باتفاق العلماء ٤٤١
يحصل البيان بفعل النبي ﷺ عند معظم العلماء ٤٤٢
يحصل البيان بالفعل ولو كان الفعل إشارة أو كتابة ٤٤٤
البيان الفعلي أقوى من البيان القولي ٤٤٤
يحصل البيان بإقرار النبي ﷺ على فعل بعض أمته ٤٤٥
كل مقيد من جهة الشرع بيان ٤٤٥
من وجوه البيان : الترك ٤٤٥
من وجوه البيان : السكوت بعد السؤال عن حكم الواقعة ٤٤٦
من وجوه البيان : أن يستدل الشارع استدلالاً عقلياً ، فتبين به العلة أو مأخذ الحكم أو فائدة ما ٤٤٧

الفعل والقول بعد مجمل إن صلح كل منهما أن يكون بياناً ولا تنافي بينهما ٤٤٧
الفعل والقول بعد مجمل إن صلح كل منهما أن يكون بياناً ولم يتفقا ٤٤٩
يجوز كون البيان أضعف دلالة من المبين عند أكثر أصحابنا وغيرهم ٤٥٠
لاتعتبر مساواة البيان للمبين في الحكم وعدمه ٤٥١
لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ٤٥١
يجوز تأخير البيان وتأخير تبليغه إلى وقت الحاجة عند جمهور الفقهاء ٤٥٣
يجوز التدريج بالبيان عند أصحابنا والمحققين ٤٥٤
يجوز تأخير إسماع مخصص موجود عندنا وعند عامة العلماء ٤٥٥
يجب اعتقاد العموم والعمل به قبل البحث عن مخصص عند أكثر أصحابنا ، وفي قول لايجب ٤٥٦
يجب العمل بكل دليل سمعه المكلف قبل البحث عن معارضه ٤٥٨

باب الظاهر والتأويل

تعريف الظاهر ٤٥٩
تعريف التأويل ٤٦٠
إذا قرب التأويل كفى أدنى مرجح ، وإذا بَعُدَ افتقر إلى أقوى مرجح ، وإذا تعذر الحمل لعدم الدليل ردَّ التأويل ٤٦١
من صور التأويل البعيد :
(أ) : تأويل الحنفية قوله ﷺ لمن أسلم على عشر نسوة « اختر » وفي لفظ « أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن » على ابتداء النكاح أو إمساك الأوائل ٤٦٢
(ب) : تأويل الحنفية قوله ﷺ لمن أسلم على أختين « اختر أيتهما شئت » على ابتداء نكاح إحداهما ، إن كان قد تزوجهما في عقد واحد ، أو إمساك الأولى منهما إن كان قد تزوجهما مفترقتين ٤٦٣
(جـ) : تأويل الحنفية إطعام ستين مسكيناً في الآية على إطعام طعام ستين ٤٦٤
(د) : تأويل الحنفية قوله ﷺ « في أربعين شاة شاة » على قيمتها ٤٦٥
(هـ) : تأويل الحنفية قوله ﷺ « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل » على الصغيرة والأمة والمكاتبة ٤٦٦
(و) : تأويل الحنفية قوله ﷺ « لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » على صوم القضاء والنذر المطلق ٤٦٧
(ز) : تأويل الحنفية قوله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » على التشبيه ٤٦٩

(ح) : تأويل الحنفية قوله تعالى في آيتي الفيء والغنيمة ﴿ ولذي القربى ﴾ على الفقراء منهم ٤٧٠
(ط) : تأويل المالكية والشافعية قوله ﷺ : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » على الأصول والفروع ٤٧١

باب المنطوق والمفهوم

تعريف المنطوق ٤٧٣
المنطوق نوعان : صريح وغير صريح ٤٧٣
دلالة التزام تنقسم إلى ثلاثة أقسام : اقتضاء وإشارة وتنبيه ٤٧٤
القسم الأول : دلالة الاقتضاء ٤٧٤
القسم الثاني : دلالة الإشارة ٤٧٦
القسم الثالث : دلالة التنبيه ٤٧٧
تعريف النص ٤٨٠
دلالة النص قطعية إن لم يحتمل التأويل ٤٨٠
تعريف المفهوم ٤٨٠
اختلاف العلماء في استفادة الحكم من المفهوم ٤٨٠
المفهوم نوعان : مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة ٤٨١
تعريف مفهوم الموافقة ٤٨١
شرط مفهوم الموافقة ٤٨٢
مفهوم الموافقة حجة ٤٨٣
دلالة مفهوم الموافقة لفظية على الصحيح ، وقيل : إنها قياسية ٤٨٣
دلالة مفهوم الموافقة تفهم من السياق والقرائن على الصحيح ٤٨٤
مفهوم الموافقة نوعان : قطعي وظني ٤٨٦
القطعي من مفهوم الموافقة كرهن مصحف عند ذمي ٤٨٦
الظني من مفهوم الموافقة كقولنا : « إذا ردت شهادة فاسق فكافر أولى » وكقول الإمام أحمد : لاشفعة لذمي على مسلم لقوله ﷺ : « وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه » وكقول القائل : « إذا جاز سلم مؤجلاً فحالاً أولى » ٤٨٧ ـ ٤٨٨
تعريف مفهوم المخالفة ٤٨٩
شروط العمل بمفهوم المخالفة ٤٨٩
أ) ألاّ تظهر أولوية بالحكم من المذكور ولامساواة في مسكوت عنه ٤٨٩
ب) ألا يكون خرج مخرج الغالب ٤٩٠
جـ) ألا يكون خرج مخرج تفخيم ٤٩٢

د) ألا يكون خرج جواباً لسائل ٤٩٢
هـ) ألا يكون المنطوق ذكر لزيادة امتنان على المسكوت عنه ٤٩٣
و) ألا يكون المنطوق خرج لبيان حكم حادثة اقتضت بيان الحكم في المذكور ٤٩٤
ز) ألا يكون المنطوق ذكر لتقدير جهل المخاطب به دون جهله بالمسكوت عنه ٤٩٤
ح) ألا يكون المنطوق ذكر لرفع خوف ونحوه عن المخاطب ٤٩٥
ط) ألا يكون المنطوق علق حكمه على صفة غير مقصودة ٤٩٥
الضابط لشروط العمل بمفهوم المخالفة ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه ٤٩٦
المقترن من المفاهيم بما يمنع القول به لوجود فائدة تقتضي التخصيص في المذكور بالذكر ، هل يدل اقترانه بذلك على الغاية وجعله كالعدم ؟ ٤٩٦
أقسام مفهوم المخالفة ٤٩٧
القسم الأول : مفهوم الصفة ٤٩٨
تعريف مفهوم الصفة ٤٩٨
مفهوم الصفة حجة لغة عن أكثر أصحابنا وأكثر الشافعية ٥٠٠
يحسن الاستفهام في مفهوم الصفة ٥٠٠
مفهوم الصفة في بحث عما يعارضه كعامّ ٥٠١
من مفهوم الصفة علة وظرف زمان وظرف مكان وحال ٥٠١
القول الثاني في مفهوم الصفة بأنواعه إنه ليس بحجة ٥٠٢
الأدلة على حجية مفهوم الصفة ٥٠٣
القسم الثاني : التقسيم ٥٠٤
القسم الثالث : الشرط ٥٠٥
القسم الرابع : الغاية ٥٠٦
القسم الخامس : العدد ٥٠٧
القسم السادس : اللقب ٥٠٩

فصل

إذا خُصّ نوع بالذكر بمدح أو ذم أو غيرهما مما لا يصلح لمسكوت عنه فله مفهوم ٥١٢
إذا اقتضى حال أو لفظ عموم الحكم لو عمّ ، فتخصيص بعض بالذكر له مفهوم ٥١٣
فعل النبي ﷺ له دليل كدليل الخطاب عند أكثر أصحابنا ٥١٣
دلالة المفهوم كلها بالالتزام ٥١٤

فصل « إنّمَا »

كلمة « إنّمَا » تفيد الحصر نطقاً (وخلاف العلماء في المسألة) ٥١٥

قد ترد « إنما » لتحقيق منصوص لالنفي غيره ٥١٨
لفظ حديث « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » يفيد الحصر نطقاً ٥١٨
لفظ « صديقي زيد » أو « العالم زيد » ونحوه ولاقرينة عهد يفيد الحصر نطقاً ٥١٩
ويحصل حصر بنفي ونحوه واستثناء تامّ ومفرغ وفصل مبتدأ من خبر بضمير الفصل ٥٢٠
تقديم المعمول يفيد الاختصاص وهو الحصر (وخلاف العلماء في المسألة) ٥٢١
مراتب المفاهيم من حيث القوة ٥٢٤

باب النسخ

تعريف النسخ ٥٢٥
الناسخ هو الله تعالى حقيقة ٥٢٨
المنسوخ هو الحكم المرتفع بناسخ ٥٢٩
لايكون الناسخ أضعف من المنسوخ ٥٢٩
لانسخ مع إمكان الجمع بين الدليلين ٥٢٩
لانسخ قبل علم مكلف بالمأمور به ٥٣٠
يجوز النسخ في السماء والنبي ﷺ هناك ٥٣١
يجوز النسخ قبل دخول وقت الفعل ٥٣١
يجوز النسخ عقلاً باتفاق أهل الشرائع سوى الشمعثية من اليهود ، وكذا يجوز سمعاً باتفاق أهل الشرائع سوى العنانية من اليهود ، فإنهم يجوزونه عقلاً لاسمعاً ، ووافقهم على ذلك أبو مسلم الأصفهاني ٥٣٣
ترجمة أبي مسلم الأصفهاني ٥٣٥
وقع النسخ شرعاً ٥٣٥
لايجوز البداء على الله سبحانه وتعالى ، والقول به كفر ٥٣٦
تعريف البداء ٥٣٦
بيان غاية مجهولة للحكم ليس بنسخ ٥٣٧
يُنْسخ الإنشاءُ ولو كان بلفظ قضاءٍ في الأصح ٥٣٨
ينسخ الإنشاء ولو كان بلفظ الخبر ٥٣٨
ينسخ الإنشاء ولو قيد بلفظ تأبيد أو حتم ٥٣٩
يجوز نسخ إيقاع الخبر حتى بنقيضه ٥٤١
لايجوز نسخ مدلول خبر لايتغير كصفات الله سبحانه وخبر ماكان ومايكون ٥٤٣
لايجوز نسخ مدلول خبر يتغير كإيمان زيد وكفره مثلاً ٥٤٣
يجوز نسخ خبر عن حكم ٥٤٥
يجوز نسخ بلا بدل عن المنسوخ ٥٤٥

وقوع النسخ بلا بدل ٥٤٥
يجوز النسخ بأثقل من المنسوخ ٥٤٩
يجوز تأبيد تكليف بلاغاية ٥٥١
تنبيه :
لم تنسخ إباحة إلى إيجاب ولاإلى كراهة ٥٥٢

فصل

يجوز نسخ التلاوة دون الحكم ، ونسخ الحكم دون التلاوة ، ونسخهما معاً ٥٥٣
نسخ جميع القرآن ممتنع بالإجماع ٥٥٣
مثال مانسخت تلاوته وحكمه باق ٥٥٤
مثال مانسخ حكمه ، وتلاوته باقية ٥٥٥
مثال مانسخ حكمه ولفظه معاً ٥٥٧
يجوز نسخ قرآن وسنة متواترة بمثلها ، ونسخ سنة بقرآن ، ونسخ آحاد من السنة بمثله وبمتواتر ٥٥٩
يجوز عقلاً لاشرعاً نسخ سنة متواترة بآحادٍ ٥٦١
يجوز عقلاً لاشرعاً نسخ قرآن بمتواتر من السنة ٥٦٢
يعتبر لصحة النسخ تأخر ناسخ عن منسوخ ٥٦٣
الطرق الصحيحة في معرفة النسخ : ٥٦٣
أولاً : الإجماع على أن هذا ناسخ لهذا ٥٦٣
ثانياً : قوله ﷺ ٥٦٥
ثالثاً : فعله ﷺ ٥٦٥
رابعاً : قول الراوي كان كذا ونسخ أو رَخَّصَ في كذا ثم نهى عنه ونحوها ٥٦٦
الطرق غير الصحيحة في معرفة النسخ : ٥٦٧
أ ـ ليس من وجوه معرفة النسخ قول الراوي ذي الآية منسوخة أو ذا الخبر منسوخ حتى يبين الناسخ للآية أو الخبر ٥٦٧
ب ـ لانسخ بقَبْلِيَّةٍ في المصحف ٥٦٨
جـ ـ لانسخ بصغر صحابي أو تأخر إسلامه إذا كان راوياً للحديث ٥٦٩
د ـ لانسخ بموافقة أصل ٥٦٩
هـ ـ لانسخ بعقل وقياس ٥٦٩
و ـ لايُنْسخ إجماع ولايُنْسخ به ٥٧٠
ز ـ لايُنْسخ قياس ولايُنْسخ به (وخلاف العلماء في المسألة) ٥٧١
إذا نسخ حكم أصل تبعه حكم فرعه ٥٧٣

يجوز النسخ بالفحوى ٥٧٦
يجوز نسخ أصل الفحوى دونه ٥٧٦
يجوز نسخ الفحوى دون أصله ٥٧٧
يجوز نسخ حكم مفهوم المخالفة إن ثبت ٥٧٨
يبطل حكم مفهوم المخالفة بنسخ أصله ٥٧٩
لا ينسخ بمفهوم المخالفة ٥٨٠
لا حكم للناسخ مع جبريل عليه السلام قبل أن يبلغه إلى النبي ﷺ ، فإذا بلغه لم يثبت حكمه في حق من لم يبلغه ٥٨٠
ليست زيادة جزء مشترط أو شرط أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة أو زيادة عبادة مستقلة من الجنس أو غيره نسخاً ٥٨١
خلاف الحنفية في مسألة الزيادة على النص ، وقولهم بأنها نسخ ، ومناقشة ذلك ٥٨٢
نسخ جزء أو شرط عبادة نسخٌ لذلك الجزء أو الشرط دون أصل تلك العبادة ٥٨٤

فصل

يستحيل تحريم معرفة الله تعالى ٥٨٦
ماحسن لذاته أو قبح لذاته يجوز نسخ وجوبه وتحريمه ٥٨٦
يجوز نسخ جميع التكاليف سوى معرفة الله تعالى ٥٨٦
لم يقع نسخ وجوب ماحسن لذاته ولا نسخ تحريم ماقبح لذاته ٥٨٧
الفهارس ٥٨٩

١ ـ فهرس الآيات الكريمة . ٥٩١
٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفة . ٦١١
٣ ـ فهرس الشواهد الشعرية . ٦٢٧
٤ ـ فهرس الحدود والمصطلحات . ٦٢٨
٥ ـ فهرس الأعلام . ٦٣٠
٦ ـ فهرس الكتب الواردة في النص . ٦٥٣
٧ ـ فهرس المذاهب والفرق . ٦٦٠
٨ ـ فهرس مراجع التحقيق ٦٦٥
٩ ـ فهرس الموضوعات . ٦٩٩

انتهى الفهرس بحمد الله تعالى